نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

استبدال الوقف وبيعه

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: عبد القادر عبد الله حسين الجواجرة

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 24/11/2015

الجـــــــامعـــــــة الاســـلاميـــــة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كليـــــــة الشريعـــــة الاسلاميـــــة

قســـــم الفقـــــــه المقـــــارن

استبدال الوقف وبيعه

Waqf Substitution And Selling

إعداد الطالب:

عبد القادر عبد الله حسين الحواجـري

إشراف:

أ. د. مازن إسماعيل هنيـــة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون . الجامعة الإسلامية

2015 م – 1437 هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س ع/35/

التاريخ Date 2015/11/18

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبد القادر عبدالله حسين الحواجري** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

استبدال الوقف وبيعه

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 06 صفر 1437 هـ، الموافق 2015/11/18م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. منال محمد رمضان/العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ

أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾

(الأنعام 162-163)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى الذين أناروا السبيل بأقلامهم، إلى ورثة الأنبياء إلى العلماء.

إلى الذين تخضبت الأرض بدمائهم إلى الشهداء.

إلى روح الشهداء أمي وأخي عبد الحليم ومحمد في العلياء.

إلى الأسرى والجرحى ورفاق الدرب والأصدقاء.

إلى عائلتي: زوجي وأبنائي وإخواني وأخواتي, إلي أقاربي الكرماء.

إلى أبي، من أسقاني رحيق العلم، وهداني معين الفهم، ودفعني بطريق الحق و الإباء.

إلى الأمة الإسلامية جمعاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

مع حمائم الروض، ومسك الذوق، ورحيق الزهر، ولون البحر، وعذب النهر، مشفوعا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾[1]، مقرونا بقول النبي ﷺ: {لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ }[2] أرسل خالص الشكر والامتنان، وأقصى درجات التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية**، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على بحثي، ومنحه إياي الجهد والوقت والاهتمام.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتورة/ **منال محمد رمضان العشي** وفضيلة الدكتور/ **محمد حسن علوش** على منحهما إياي الرعاية والاهتمام وتفضلهما بقبول مناقشة بحثي.

وأتوجه بالشكر والامتنان وجميل التقدير والاحترام إلى كليتي العريقة، كلية الشريعة والقانون، متمثلة بعميدها الدكتور ماهر السوسي وهيئة التدريس فيها حفظهم الله جميعاً، وجامعتي الشامخة، الجامعة الإسلامية بغزة، وإلى أساتذتي الأفاضل، ومعلمي الأكارم، وإلى من وقف بجانبي، وسد حاجتي، وساندني لإنهاء مرحلة الماجستير من دراستي، وإخراج هذه الصورة من بحثي.

كما واشكركم على ما بذلتم من جهد لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله جل في علاه أن يجازيكم عني خير الجزاء.

[1] سورة النمل: الآية (40).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة, 322/13, ح7938) صححه الأرنؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الحميد في وصفه وفعله، الحكيم في خلقه وأمره، الرحيم في عطائه ومنعه، المحمود في خفضه ورفعه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له في كبريائه وعظمته ومنعه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وآله وصحبه.

أما بعد،،

الوقف نظام إسلامي له مكانة عظيمة في شريعتنا الغراء، وهو مصدر من مصادر تطوير الدولة، وتدعيمها، وهو رافد ينبع بخير، وبركة مدخرة للمجتمع المسلم و يقوم على تنميته.

لذلك اختار الباحث هذا الموضوع الموسوم ب "استبدال الوقف وبيعه " لأهميته الشرعية، مبينا من خلال ذلك قيمة عين الوقف، وحقيقتها وفائدتها وأركانها وشروطها وخصائصها ومجالها وأنواعها.

كما ويبين من خلاله أحكام استبدال الوقف، وصور استبدال الوقف وحكمه، وضوابط الاستبدال، وعلاقة البيع باستبدال الوقف، والمقاصد الشرعية لاستبداله، والتصرف في مصادر الوقف من الموقوف عليهم، والتصرف في ناتج الوقف.

وكما يبين الباحث من خلال هذا الموضوع أحكام بيع الوقف، وأحكام صوره، وحكم ناتج الوقف، وضوابط البيع، والمقاصد الشرعية للبيع.

ثم إنه يريد الباحث أن يظهر كيفية الاستفادة من العين الوقفية وتطويرها, وذلك بوضع النظام الوقفي في قالب معاصر يتماشى مع الأحداث والمستجدات، يخدم به الوقف ويقوم على تنميته, ويحفظه من الهلاك والضياع والتلف والتعدي والتهاون، ثم يجعل هذا النظام يسهم في رفعة ورقي المجتمع المسلم واستثماره، حيث إنه رافد أساسي من روافد الاقتصاد الإسلامي الذي يعادل بين الغني والفقير، فلا يكون دولة للأغنياء على الفقراء، كالأنظمة الوضعية المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

- يعتبر هذا الموضوع بحاجة إلى بيان وإعادة تصنيف، لأنه من الموضوعات القديمة القائمة والمستجدة الحادثة.
- بيان مكانة وقيمة الوقف في الشريعة الإسلامية، والأحكام المتعلقه به.
- تعرض كثير من أموال الوقف إلى الضياع والإهمال والتهاون، مثل بعض العقارات والأراضي الشاسعة من غير استخدام أو استغلال.
- وجود بعض الأعيان الوقفية في أماكن تتعرض إلى التغيير، من بيع أو استبدال أو تكون في مكان غير مناسب للوقف، كأن يكون على نهر جارف أو وسط طريق أو صاحبه أتلفه.
- تسلط الظلمة وجهل الكثير بأحكامه أدى إلى أكل أموال الوقف والتعدي عليه، والتمادي في إنفاقه في غير مكانه.
- عدم استخدام الوقف وتطويره، مما يفوت الفائدة منه، كتركه من غير استثمار.

مشكلة البحث:

أحكام الوقف كثيرة ومتداخلة ومتعددة، وأيضا متباينة، فمعظم أحكام الوقف اجتهادية معتمدة على المصلحة الشرعية، ولم يخصها القرآن بدليل، وإنما وردت في السنة كحكم إجمالي.
فالأحكام الفرعية فيها اعتمدت على القياس والرأى والاجتهاد، فلذلك نجد الخلاف متعدد في استبدال الوقف وبيعه، وتفريعاته كثيرة، والخلاف واقع بين موسع ومشدد، فهي بحاجة لدراسة وبحث وبيان.

فرضية البحث:

عند بياننا لموضوع " استبدال الوقف وبيعه " يجدر بنا أن نضع لهذا النظام أحكاما تتوافق مع المستجدات الطارئة على العين الوقفية، وتنميتها و تطويرها للحفاظ عليها، وجعلها مصدرا استثماريا اقتصاديا تشيد للدولة معالم مضيئة، كمساجد ومدارس وجامعات ومستشفيات... إلخ، واستخدامها في رقي المجتمع، والأخذ بيد الفقير والضعيف، ومنع التداول بين الأغنياء من ازدياد الغني غنى، والفقير فقرا وضعفا، فهو نظام يتضمن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية والصحية ويدخل في كل مجالات الحياة ومناحيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجدر بنا أيضا أن نضع لهذا النظام ضوابط ومعايير تحافظ عليه، وتمكنه من الدوام والاستمرار والاستقرار، مع عدم التعدي عليه وإتلافه .

بيان المقصد المرجو، والغرض المطلوب، والمعتمد عليه في هذا النظام، حتى لانقف عاجزين أمام مصلحة قائمة أو مفسدة قادمة.

الحديث عن هذا الأمر قديما، لكن ينبغي وضعه في قالب يتناسب مع هذا العصر في أدواته ووسائله وصوره فضلا عن نتائجه.

هدف البحث:

بما أن الوقف نظام قائم بذاته، وله أحكام خاصة به، كان ينبغي على الباحث بيان مسألة استبدال الوقف وبيعه، وما يترتب عليه من آثار ونتائج، والسعي في تقديم الإجابة عند تعثر الفائدة من الوقف، وكذلك بيان ماتجري من أحكام العين الوقفية المستبدلة، وكيفية الاستفادة منها ومن ناتجها، على اعتبار أن نظام الوقف اقتصادي استثماري اجتماعي.

فالهدف منه:

- وضع مشروع أو نظام لتنمية الوقف.
- الحفاظ على الوقف من التلف والإهمال.
- الاستفادة من نتاج وريع العين الوقفية.
- استخدامه بما يتنفع به المجتمع الإسلامي.
- عدم تعطيله وإهماله وتطويره كمشروع استثماري خدماتي.
- الحفاظ عليه وعلى صفته " الدائمة " وحمايته من التعدي والتمادي في ضياعه.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابتي للبحث على منهج علمي " الاستنباطي المقارن " حيث كنت حريصا على النقاط التالية:

- تدعيم البحث بالنصوص الشرعية.
- الرجوع قدر الإمكان إلى المصادر الأصلية للبحث.
- الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.
- عزو الآيات إلى مواطنها في كتاب الله ﷻ مع ذكر اسم السورة وأرقام الآيات في الحاشية.
- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وتوثيقها والحكم عليه لدى الألباني –يرحمه الله – فإن لم أجده عنده بحثت عند غيره.
- الرجوع إلى الدراسات العلمية والاستفادة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ذكر أدلة كل رأي مبتدئا بالقرآن، ثم السنة معتمدا في ذكر آراء العلماءعلى الترتيب الزمني لهم.
- بيان حدود الخلاف، وسبب الخلاف في بعض المواطن، ومناقشة الأدلة، وبيان الرأي الراجح عند الفقهاء في المسائل المختلف فيها.
- ذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء ثم الصفحة في الهوامش, مكتفيا في ذلك بتوثيق كامل في قائمة المراجع والمصادر.
- إلحاق في نهاية البحث مجموعة من الفهارس, مع ذكر فهرس الآيات والأحاديث والموضوعات نهاية البحث.

هيكلية البحث:

يشتمل البحث على مقدمة تضمنت أهمية البحث وسبب اختياري لموضوع البحث والجهود السابقة والمنهج الذي اتبعته، ويحتوي على ثلاثة فصول: الفصل الأول يتضمن أربعة مباحث، والفصل الثاني يتضمن خمسة مباحث، والفصل الثالث يتضمن أربعة مباحث وفي كل مبحث مطالب، وهو على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وخصائصه.

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وخصائصه ومجالاته.

الفصل الثاني: أحكام استبدال الوقف .

المبحث لأول: مفهوم استبدال الوقف.

المبحث الثاني: صور استبدال الوقف وحكمها.

المبحث الثالث: ضوابط استبدال الوقف.

المبحث الرابع: علاقة استبدال الوقف ببيعه.

المبحث الخامس: المقصد الشرعي لاستبدال الوقف.

الفصل الثالث: أحكام بيع الوقف .

المبحث الأول: صور بيع الوقف وحكمها.

المبحث الثاني: بيع ناتج الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط بيع الوقف.

المبحث الرابع: المقصد الشرعي لبيع الوقف.

الخاتمة، والنتائج، والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات كثيرة تكلمت عن الأوقاف بشكل عام، أو تكلمت بجزئية معينة، وما وجدت باحثا – بحسب علمي–، وضع دراسة لموضوع بحثنا هذا في إطار بحث، ومن الدراسات التي أطلعت عليها هي:

- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة للطالب عبد القادر بن عزوز، وإشراف الدكتور محمد عيسى، وتتحدث عن بيان طرق استثمار الوقف وتمويله وإعادته، للقيام بالأعمال التكافلية والمقاصدية، لتعلقه بحاجة الأمة اليومية.
- رسالة ماجستير بعنوان "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية " للطالبة انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، وإشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، تكلمت عن مراتب الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، وما يتحقق منها من مصالح، وكيفية حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل من خلال الأوقاف ووسائله ومصادره.
- رسالة ماجستير بعنوان "توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والجزائري، وقف سيدي بنور، نموذج تطبيقي " للطالب بوراس عيسى بن محمد، وإشراف الدكتور دباغ محمد، وهو دراسة طرق توثيق العين الوقفية، أو العقار الوقفي، والمساهمة في إظهار الأوقاف، قضاء وثقافة وواقعا، وعلاج المشكلات الواقعة على الأوقاف، وتحويلها إلى دراسة تطبيقية نموذجية للملك الوقفي، وتطبيق إجراءات توثيق العقود الوقفية.
- الصناديق الوقفية، إنشاؤها تمويلها واستثمار أصولها، للطالب محمد علواني، وإشراف الدكتور محمد بو جلال، جامعة المسيلة– الجزائر، ولم أحصل عليها كي أطلع عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وخصائصه ومجالاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفـــــــهوم الوقـــــــف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تعريف الوقف لغة:

من مادة وقف[1] و هي في اللغة على عدة معان منها:

أ- الوقوف خلاف الجلوس، وقف في المكان وقفا, ووقوفا، ووقفت الدابة[2].

ب- والموقف يأتي بمعنى الموضع التي تقف فيه، وتوقيف الناس في الحج، وقوفهم في المواقف[3].

ج- الوقاف يأتي بمعنى المتأن، أي: هو الذي لايستعجل في الأمور، وليس كحاطب الليل, وفي الأثر، قال الحسن ﷺ: {المؤمن وقاف على نفسه}[4] أي متأن[5].

د- ويأتي بمعنى السوار الذي يجعل للأيدي عاجا كان أو قرنا، أو الخلخال الذي من فضة أو غيرها, وأكثر ما يكون في الذبل[6].

هـ- ويأتي الوقف بمعنى الحبس[7]و المنع[8]، وقف الأرض على المساكين، أي: حبسها و منعها على غيرهم من التصرف[9]، ويقال: وقفت كذا، أي: حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميم، وعليها لغة العامة، وهي رديئة، والصحيح وقفته، وأوقفت عن الأمر، إذا أقلعت عنه، أو إذا امتنعت عنه[10].

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف إلى ثلاثة أقوال:

التعريف الأول لأبي حنيفة رحمه الله:

الوقف: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة "[11].

---

[1] الزبيدي: تاج العروس (467/24).

[2] ابن منظور: لسان العرب (359/9)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:1112).

[3] ابن منظور: لسان العرب (359/9)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:1112).

[4] أخرجه الدينوري: المجالسة (الجزء الحادي عشر, 375/4, ح1556)؛ الهروي: تهذيب اللغة (251/9).

[5] ابن منظور: لسان العرب (359/9)؛ الفراهيدي: كتاب العين (223/5).

[6] الفراهيدي: كتاب العين (223/5)؛ البغدادي: الغريب المصنف(415/2)؛ الهروي: تهذيب اللغة (251/9)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (135/6)؛ الرازي: مختار الصحاح (344/1).

[7] ابن منظور: لسان العرب (359/9)؛ الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1).

[8] التهانوي: كشاف الاصطلاحات (1802/2).

[9] ابن منظور: لسان العرب (359/9).

[10] الفراهيدي: كتاب العين (223/5) .

[11] العيني: البناية (422/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (202/5)؛ المرغيناني: الهداية (15/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

- قوله حبس: تعني المنع من التصرف من بيع أو هبة أو ميراث أو الرجوع عنه[1].
- قوله العين: بمعنى التي تقبل الوقف، كالعقار أو المنقول الذي جرى عرف الناس عليه، وتبقى على ملك الواقف، فلا تنتقل إلى الموقوف عليه، وإنما تنتقل المنفعة إليه، فلايلزم ولايزول ملكها عن الواقف[2].
- والتصدق بالمنفعة: احترز به التصدق بالعين كالهبة[3].

فالوقف عنده جائز غير لازم قياسا على العارية، وبناء على ذلك يصح للواقف الرجوع عن الوقف، ويجوز بيعه وهبته وتوريثه[4].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إنه تعريف غير مانع، لأن الوقف عنده غير لازم، فقوله "حبس" يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه، وهذا خلاف قوله بعدم لزوم الوقف، وعلى هذا فإن التعريف المذكور لا يناسب الوقف غير اللازم الذي لا حبس فيه، لأنه غير ممنوع من بيعه وهبته وتوريثه، بخلاف اللازم فإن الحبس فيه حقيقة[5].

الثاني: إنه جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف، يرد عليها وقف المسجد، يقول ابن عابدين: "ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع"[6].

أجيب على ذلك: إنه تعريف للوقف المختلف فيه[7].

رد عليه: بأن هذا التعريف للوقف بوجه عام، فلو أراد البيان لكان فيه تفصيل، ولو أراد التفصيل لذكر له تعريفين، ولم يقتصر على هذا التعريف فقط[8].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

---

1 شاهين: أخذ المال على أعمال القرب (80/1).

2 الحلبي: مجمع الأنهر (567/1)؛ العيني: البناية (423/7)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:294).

3 النفراوي: الفواكه الدواني (150/2).

4 الحصفكي: الدر المختار (ص:369)؛ البابرتي: العناية (203/6).

5السرخسي: المبسوط (27/12)؛ ابن عابدين: رد المحتار (337/4).

6 ابن عابدين: رد المحتار (337/4).

7 المرجع السابق.

8 مجلة البحوث الإسلامية (190/36) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: إن قيد "التصدق بالمنفعة" إذا أخذ على إطلاقه بالتصدق، فإنه لا يصرف إلا للفقراء، لأنهم من مصارف الصدقات، وهذا خلاف ما يجيزه على صحة الوقف للأغنياء بداية، ثم يكون آخره للفقراء، وعلى ذلك التعريف غير جامع[1].

الثاني: إن التصدق بالمنفعة هو تصدق بالمعدوم، فلا يصح الوقف به[2].

أجيب عليه: إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة، لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضا كالهبة، وإن التصدق على الغني فيه نوع من القربة دون قربة الفقير، فالقيد يصح[3].

رد عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إن هذا النوع من القربة لو كان كافيا في الوقف لصح الوقف على الأغنياء على الدوام، من البداية إلى النهاية دون أن يجعل آخره للفقراء[4].

الثاني: أنه يخالف مقتضى العقد، لجواز الرجوع عن الوقف[5].

التعريف الثاني للمالكية[6]:

عرفه ابن عرفة بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[7].

- قوله: إعطاء منفعة، احترز به عن إعطاء الذات كالهبة، والصدقة[8].
- قوله: مدة وجوده، قيد احترز به فيما يحق الرجوع فيه كالعارية والعُمرى[9]، وهذا مبني على من قال أن الحُبس لا يكون إلا مؤبدا بخلاف من أجاز الوقف لمدة معينة[10].
- قوله: لازما بقاؤه في ملك معطيها، قيد أخرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده[11]، وخاصية الحُبس عدم جواز بيعه مطلقا، تحقيقا أو تقديرا[12].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (338/4).

2 البابرتي: العناية (203/6).

3 ابن عابدين: رد المحتار (338/4).

4 ابن عابدين: رد المحتار (338/4) .

5 البابرتي: العناية (203/6).

6 "بعض المالكية يعبر بالحبس, وبعضهم يعبر بالوقف, والوقف عندهم أقوى من التحبيس"؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(78/7).

7 الرعيني: مواهب الجليل (18/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (150/2)؛ عليش: منح الجليل (108/8)؛ التسولي: البهجة (368/2).

8 النفراوي: الفواكه الدواني (150/2)؛ أبوعبد الله: شرح ميارة الفاسي (227/2)؛ التسولي: البهجة (378/2).

9 أبوعبد الله: شرح ميارة الفاسي (227/2)؛ التسولي: البهجة (378/2)، والعمرى هي نوع من الهبة كأن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه مدة حياتي أو ما عشت.

10 التسولي: البهجة (378/2)؛ عليش: منح الجليل (108/8)؛ العدوي: حاشيته على الخرشي (78/7).

11 الرعيني: مواهب الجليل (18/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7).

12 أبوعبد الله: شرح ميارة الفاسي (227/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله: ولو تقديرا، فيه احتمالان:

أولا: يحتمل ولو كان الملك تقديرا، كأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي حبس، أى إن قدِّر لى أني ملكته[1]، فيدل على صحة وقف غير المملوك[2].

ثانيا: يحتمل أن يكون الإعطاء تقديرا، أى معلقا على أمر ما، كأن نقول: إن وجدت فلانا فداري حبس عليه، فالمراد بالتقدير التعليق، أي بمعنى المعلق[3]، فيدل على صحة الوقف على تقدير وجود الموقوف عليه[4].

- ويخرج من تعريف ابن عرفة الحبس غير المؤبد[5] .

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إن التعريف غير جامع، فهو يفيد تأبيد الوقف، وخرج به الوقف المؤقت، وهذا خلاف ما يراه المالكية بصحة الوقف المؤقت[6].

الثاني: إن الوقف هو تمليك انتفاع وليس تمليك منفعة كما ذكر التعريف[7].

أجيب عليه: تعريفهم للوقف يكون الحبس للعين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بناتجها لجهة خيرية تبرعا لازما، مع بقاء رقبة العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن، وعلى ذلك لا يشترط التأبيد فيه، فالوقف عندهم لا يقطع حق الملك في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف فيها[8].

اعترض عليه: تعريفهم يتطرق إليه الاحتمال في قولهم "ولو تقديرا" باحتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك، وبذلك يصح وقف غير المملوك على تقدير ملكه كقوله: إن ملكت هذا فهو وقف، و يصح الوقف على تقدير وجود الموقوف عليه[9].

---

1 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ العدوي: حاشيته على الخرشي (78/7)؛ التسولي: البهجة (378/2).

2 النفراوي: الفواكه الدواني (150/2).

3 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ العدوي:حاشيته على الخرشي (78/7) .

4 النفراوي: الفواكه الدواني (150/2).

5 الرعيني: مواهب الجليل (18/6).

6 عليش: منح الجليل (108/8).

7 عليش: منح الجليل (108/8).

8 العدوي: حاشيته على شرح كفاية الطالب (263/2)؛ العدوي: حاشيته على الخرشي (78/7) .

9 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (150/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتمال الثاني: أن يكون راجعا إلى الإعطاء كقوله: داري حبس على من سيكون[1].

أجيب عليه:

إن كلا الاحتمالين المراد بالتقدير يفيد التعليق، والمالكية يجيزون الوقف المعلق[2].

التعريف الثالث:

الحنفية[3] والشافعية والحنابلة:

" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته[4] على مصرف مباح"[5]

شرح التعريف:

- قوله: حبس، تعني المنع من التصرف[6].
- قوله: مال، أن المال الذي يصح وقفه، يشترط فيه أن يكون عينا، مملوكة تقبل النقل[7]، فيخرج بذلك المال الذي عينه الدراهم والدنانير، لأنها تنعدم عند صرفها فلا يبقى لها عين موجودة[8].
- قوله: الانتفاع به مع بقاء عينه، أخرج الطعام لأنه ينتفع به فيؤدي إلى ذهاب عينه، فلا يصح وقفه[9].
- قوله: بقطع التصرف، أخرج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى كالرهن والحجر[10]، ويقصد به منع التصرُّف، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات[11]، فالوقف للدوام

---

1 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ العدوي: حاشيته على الخرشي (78/7)؛ التسولي: البهجة (378/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (150/2).

2 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(76/4).

3 قول الصاحبين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله , وعليه تجري الفتوى في المذهب الحنفي .

4 الحصني: كفاية الأخيار(303/1) .

5 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛الشربيني: مغني المحتاج (522/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (358/5)؛ ابن المفلح: المبدع (152/5)؛ المرداوي: الإنصاف(3/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (397/2).

6 شاهين: أخذ المال على أعمال القرب (80/1).

7 البُجَيْرمي: حاشيته على شرح المنهج (201/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (ص:302) .

8 البُجَيْرمي: تحفة الحبيب (242/3)؛ الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3) .

9 الغمراوي: السراج الوهاج (ص:302) .

10 شاهين: أخذ المال على أعمال القرب (80/1) .

11 البهوتي: دقائق أولي النهى (397/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى التأبيد، حيث إن العين التي يصح وقفها قد انقطع التصرف في رقبتها فلا تباع ولا ترهن[1].

- قوله: في رقبته، أي: ذات المال المحبوس متعلق بالتصرف[2].
- قوله: على مصرف مباح، أخرج بهذا القيد المحرم فلا يصح عليه الوقف، كوقف الآلات والملاهي[3].

وهذا التعريف قد اشتمل على الأركان الأربعة، وعلى معظم الشروط, فقوله: "حبس " يتضمن حابسا، وهو الواقف، وقوله: "مال " وهو الموقوف، وقوله: "على مصرف " وهو الموقوف عليه، ويتضمن صيغة [4].

سبب الخلاف في التعريف: وذلك في عدة أسباب:

أولا: اختلافهم في طبيعة عقد الوقف:

أبو حنيفة يرى أن عقد الوقف غير لازم بل هو عقد جائز، يباع ويوهب ويورث ويرجع فيه، وهو بمنزلة العارية[5]، ويصبح عقد الوقف لازما عنده إذا حكم به الحاكم المولى لا المحكِّم، وهو أن يختصم الواقف مع الناظر, ويريد الواقف أن يرجع بحجة عدم اللزوم، فيحكم به الحاكم فيلزم الوقف، لأنه أمر مجتهد فيه، فيرفع به الخلاف[6].

وكذلك إذا علقه على موته بأن يقول: إذا مت فقد وقفت أرضي لفلان، فيلزم كالوصية من ثلث التركة بعد الموت لا قبله[7].

وعند الجمهور أن عقد الوقف لازم لا يتصرف فيه، ولايباع ولايرهن ولا يورث ولا يرجع فيه[8].

ثانيا: اختلافهم في انتقال ملكية العين بالوقف:

أبو حنيفة والمالكية: قالوا بعدم انتقال ملك الواقف عن الوقف.

---

1 عبد العزيز عزام: فقه المعاملات (ص:208).

2 الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3).

3 الغمراوي: السراج الوهاج (ص:302)؛ الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3) .

4 البجيرمي: تحفة الحبيب (242/3)؛ الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3) .

5 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1) ؛ الغنيمي: اللباب (180/2)؛ العيني: البناية (423/7) .

6 الميرغيناني: الهداية (422/7)؛ العيني: البناية (422/7) .

7 الغنيمي: اللباب(180/2)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (569/1) .

8 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار(337/4)؛ الغنيمي: اللباب (180/2)؛ العيني: البناية (424/7)؛ الرعيني: مواهب الجليل (18/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (79/7)؛ السنيكي: أسنى المطالب (457/2)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (235/6)؛ الشربيني: الإقناع (362/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند أبى حنيفة لايزول إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[1].

وعند المالكية حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه, لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب[2]، فلا ينقطع حق الملكية للواقف في العين الموقوفة، وإنما ينقطع حق التصرف فيها[3].

وعند الجمهور: ينتقل ملك الواقف عنه إلى الله تعالى ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، أى أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى ملك غيره، وإنما يصار إلى حكم ملك الله تعالى، ومنهم من يقول: ينتقل إلى الموقوف عليه[4].

ثالثا: اختلافهم في مدة الوقف للتأبيد أم لغير التأبيد:

فمن اعتبر الوقف مؤبدا جعله على ملك الله سبحانه وتعالى، ومن اعتبره غير مؤبد جعله على ملك الواقف، ومنعه من حق التصرف فيه[5]، ومن منع انتقال الوقف إلا بشروط جعله على ملك الله تعالى عند توفر تلك الشروط[6] .

رابعا: اختلافهم في اشتراط القربة:

فمنهم من اشترط القربة إلى الله –سبحانه وتعالى – لتحقق الوقف، وهو أن ينوي القربة حتى يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا يثاب عليه، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى، ومنهم من لم يشترط القربة[7].

التعريف الراجح:

بعد عرض تعريف كل مذهب للوقف و بعد المناقشة والمقارنة بين التعريفات, يتبين لي أن التعريف الراجح هو ما توجه به الجمهور للوقف وهو: " تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف في ماله

---

1 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛ الغنيمي: اللباب (180/2).

2 العيني: البناية (422/7)؛ الرعيني: مواهب الجليل (18/6)؛ عليش: منح الجليل (108/8) .

3 العدوي: حاشيته على كفاية الطالب (263/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (7602/10).

4 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (571/1)؛ العيني: البناية (424/7) ؛ التغلبي: نيل المآرب (12/2).

5 العدوي: حاشيته على مختصر خليل (78/7).

6 البابرتي: العناية (203/6)؛ الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1) .

7 البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2)؛ ابن المفلح: المبدع (152/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنتفع به مع بقاءِ عينه بقطع تصرفِ الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[1]، وذلك للأسباب التالية:

أولا: التعريف جامع ومانع.

ثانيا: يبين حقيقة الوقف، وهو خروج العين عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف أن يتصرف فيه من بيع أو هبة أو رجوع فيه، ويلزم التبرع بنتاجه على جهة الوقف[2].

ثالثا: استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى عصرنا هذا على وقف الأموال بوجوه الخير، ويمنع التصرف في العين الموقوفة أو الأموال الوقفية, سواء من الواقف أو غيره[3].

رابعا: إن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: {احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا} [4] ، والنبي ﷺ أفصح الناس لسانا، وأكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود، والصحابة –رضوان الله عليهم – فهموا مراد النبي ﷺ حيث إن عمر تصدق بها على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لذلك نجد من الحنابلة من يقتصر لفظ التعريف على " تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة "[5]، ولم يزد القيود الذي في التعريف الراجح، ولم يدخل تفاصيله وجزيئاته، والذي يتبين لي أن الزيادة في اللفظ زيادة في البيان والإيضاح، وهو ما نحتاجه في هذا العصر.

---

1 ابن الرفعة: كفاية النبيه(3/12)؛ المرداوي: الإنصاف (3/7)؛ الفتوحي: منتهى الإرادات (330/3)؛ الحجاوي: الإقناع (2/3).

2 الشيرازي: المهذب (326/2)؛ النووي: المجموع (341/15)؛ ابن قدامة: المغني (4,6/6)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (271/4).

3 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7602/10) .

4 أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الزكاة / باب قوله تصدق بها على الفقراء والقربى, 1191/2, 1192, ح2486)؛ أخرجه ابن ماجه في سننه (أبواب الصدقات / باب من وقف, 476/3, ح2397)؛ أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الأحباس, 329/5, ح4402)؛ أخرجه في سننه (كتاب الأحباس/ باب حبس المشاع, 6/ 140, ح6397) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

5 ابن قدامة: المغني (5/6)؛ المرداوي: الإنصاف (3/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (266/4)؛ ابن المفلح: المبدع (152/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشـــــروعيـــــة الـــوقـــف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبتت مشروعية الوقف، بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة والمعقول.

أولا: الكتاب:

جاءت الأدلة عامة ومجملة لإثبات مشروعية الوقف ولم تأت بدليل خاص يتضمن الوقف من خلاله، ومن هذه الآيات الآيات الدالة على الإنفاق بوجه عام، ومنها:

أ- قول الله تعالى:﴿"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾[1] .

ب- قول الله تعالى: ﴿... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [2].

ج- قول الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، والمقصود بالإنفاق الصدقة، فالنفقة تشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة والكفارة ونفقة النفس والأهل وغيره، وتشمل أيضا الصدقة المندوبة كالنفقة في جميع الخير، والوقف أحد وجوه الإنفاق في الخير، فبذلك تدل الآيات الكريمات بعمومها على مشروعية الوقف[4] .

ثانيا: السنة:

ثبتت مشروعية الوقف بأدلة من السنة ومن هذه الأدلة:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: {إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

1 سورة البقرة: الآية (276) .

2 سورة البقرة: الآية (272) .

3 سورة الحديد: الآية (7).

4 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (353/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (321/3)؛ فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب (52/7)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (72/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ... }[1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على صحة أصل الوقف ومشروعيته[2]، قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل فى تحبيس رقاب الأرض, قال الطبرى: "وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح ففى حكمها فى جواز تحبيسه "[3]

ب- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ على الصدقة، فمنع بن جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {مَا يَنْقِمُ بن جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أَوْ صِنْوُ أبيه} [4]

وجه الدلالة:

النبي ﷺ مدح خالدا لوقفه أدراعه وأعتاده، فدل الحديث صراحة على صحة الوقف، وأيضا على صحة الوقف المنقول، وبهذا دلالة على مشروعية الوقف[5] .

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:{ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ} [6]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط/ باب الشروط في الوقف, 198/3,ح3737)؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية/ باب الوقف, 1255/3, ح 1632)؛ أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأحكام/ باب في الوقف, 53/3, ح 1375)؛ أخرجه ابن ماجه في سننه (أبواب الصدقات/ باب من وقف, 476/3 , 2396)؛ أخرجه أحمد في مسنده (مسند إبن عمر,217/8, ح4608) صححه الألباني؛ انظر: المرجع نفسه.

2 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (86/11) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (86/11) .

3 ابن بطال: شرح صحيح البخاري (11/ 86).

4 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله, 122/2, ح1468)؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب من احتسب أدرعه وأعتاده في سبيل الله, 68/3 ,ح2239)؛ أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة,14/ 38, ح 8284).

5 النووي: المنهاج(56/7)؛ الصنعاني: سبل السلام (129/2)؛ ابن الملقن: التوضيح (289/17).

6 أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, 1255/3, ح1631)؛ أخرجه الترمذي في سننه (كتاب أبواب الأحكام/ باب في الوقف, 652/3, ح 1376) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

فيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه، و"صدقة جارية" حملها العلماء على الوقف، قال النووي –رحمه الله –: "وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف "، وقال الصنعاني –رحمه الله –: "ذكره في باب الوقف لأنه فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف " وقال السيوطي –رحمه الله –: " صدقة جارية حملت على الوقف " بهذا الحديث يستدل على مشروعية الوقف[1].

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على جواز وصحة الوقف، ولم يوجد مخالف يعتد بقوله، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء.

قال الترمذي معلقا على حديث عمر ﷺ :{.. إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ...}[2]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[3].

قال ابن المفلح والعمراني –رحمهما الله –: "وهذا إجماع من الصحابة –رضي الله عنهم – "[4].

ونقل الإجماع ابن قدامة والشوكاني[5]، وقال القرطبي: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه "[6].

وقال الموصلي الحنفي: "وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام " تصدق بسبع حوائط في المدينة "، وكذلك الصحابة وقفوا "[7].

فدل ذلك على مشروعية الوقف بطريق الإجماع .

رابعا: عمل الصحابة:

اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا[8]، قال جابر ﷺ : " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[9].

---

1 النووي: المنهاج (85/11)؛ الصنعاني: سبل السلام (127/2)؛ السيوطي: حاشية السندي (251/6).

2 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

3 الترمذي: سنن الترمذي (659/3) .

4 ابن المفلح: المبدع (185/5)؛ العمراني: البيان (60/8).

5 ابن قدامة: المغني(3/6)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(29/6) .

6 الشوكاني: نيل الأوطار (29/6)؛ القِنَّوجي: الروضة الندية (513/2) .

7 الموصلي: الاختيار(40,41/3) .

8 القزويني: العزيز(250/6)؛ الدّميري: النجم الوهاج (454/5) .

9 القرافي: الذخيرة (323/6)؛ النووي: المجموع (323/15)؛ ابن قدامة: المغني (3/6)؛ ابن المفلح: (151/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (240/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقف الخلفاء الراشدون، فتصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة، وتصدق عمر ﷺ بربعه عند المروة، وتصدق عثمان ﷺ بدومة فهي إلى اليوم وقف، وعلي ﷺ بأرضه وداره بمصر, وبأمواله بالمدينة، و أرض وبئر بينبع.

ووقف الصحابة، فتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بربعه عند المروة، و بداره في المدينة، وبداره في مصر، وتصدق عمرو بن العاص ﷺ بالوهد بالطائف، وداره بمكة والمدينة، و حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة، وطلحة والزبير وأنس والأرقم والمسور بن مخرمة وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم –رضوان الله عليهم – كلهم وقفوا.

ووقفت النساء، فاطمة وأسماء وعائشة وحفص وأم سلمه وأم حبيبة وصفية –رضي الله عنهن أجمعين – وأزواج النبى ﷺ.

وكل من له ثروة من الصحابة وقف، لذلك أكثر الصحابة وقفوا، وهو وقف إلى اليوم[1].

فدل هذا الفعل منهم على مشروعية الوقف.

خامسا: المعقول: ويستدل بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: وجود الأوقاف قديما وحاضرا، وجاري العمل به في كل عصر.

الوجه الثاني: الوقف باب من أبواب الخير الذي فتحه الله –سبحانه وتعالى – لعباده ورغب فيه على من وسع عليهم ويسر لهم الثروة والغنى أن يتزودا بالطاعات، ويكثروا من القربات، فيخرجوا بعضا من أموالهم العينية ما يبقي أصله وتدوم منفعته وقفا, من غير ضياع واستهلاك إذا آل بعد وفاته إلى من لا يصونه ولا يحفظه، لذا شرع الله الوقف لما فيه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتغاء وجه الله، والموقوف عليه ينتفع بذلك المال ويدعو لصاحب الوقف[2].

قال زيد بن ثابت ﷺ : "لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجرى أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها "[3].

---

1 العيني: البناية (436/7)؛ السرخسي: المبسوط (28/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(219/6)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(160/2)؛ القرافي: الذخيرة (313/6)؛ الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ ابن قدامة: المغني (4/6)؛ الطرابلسي: الإسعاف(ص:9) .

2 السدلان: رسالة في الفقه الميسر(ص:112)؛ التويجري: موسوعة الفقه (684/3).

3 الطرابلسي: الإسعاف (ص:9) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: الوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات والمرابط والثغور وغيرها من أعمال البر، والمحافظة عليها، حيث إن الوقف قام بدور عظيم لحماية المجتمع المسلم وصونه، كما حافظ على هويته الإسلامية وتحصينه من الضياع[1].

الوجه الرابع: لكي لا يكون دولة للأغنياء والرؤساء والأقوياء دون الفقراء والضعفاء[2]، فجاء الوقف لتعود الفائدة على الأجيال المتتابعة، لبقاء العين الوقفية مدة طويلة من الزمن[3].

1 السدلان: رسالة في الفقه الميسر (ص:112).

2 القرطبي: الجامع (16/18) .

3 مجلة البحوث العلمية: (210/36, 211) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أركـــان الوقـــف، وشـــروطـــه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أركان الوقف:

ركن الوقف: هو ما لا يتم الوقف إلا به وهو داخل فيه، سواء كان جزءا من الوقف، أم لازما له[1].

هناك خلاف بين العلماء في مسألة الأركان بشكل عام، فالحنفية يحصرون الأركان في الصيغة، بينما الجمهور يجعلها تتعدى الصيغة إلى واقف وموقوف وموقوف عليه مع الصيغة.

وسأتناول الأركان على منهج الجمهور بالبيان والتفصيل:

أولا: الصيغة:

وهي اللفظ الدال على المقصود، أو ما يقوم مقام اللفظ، كإشارة الأخرس المفهمة أو كتابته[2].

فمن الألفاظ الدالة على الوقف، أرضي هذه موقوفة على المساكين، أو موقوفة على الله تعالى، أو على وجه الخير أو البر[3].

والصيغة هي:

أ- الإيجاب: وهو الصادر بإرادة ورضا من الواقف، بما يدل على إنشاء الوقف[4].

ب- القبول: وهو الصادر من الموقوف عليه، وقد يكون غير معين أو يكون معينا.

أولا: إذا كان الوقف على عامة غير معين:

اتفق الفقهاء أنه إذا كان الوقف على جهة عامة غير معين، كالفقراء أو المسجد أو على طلبة العلم أو الثغور ونحوه, فلا يفتقر إلى قبول لتعذره[5].

قال ابن القيم -رحمه الله -: " الوقف لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقا "[6].

ثانيا: إذا كان الوقف على معين:

---

1 السنيكي: الحدود الأنيقة (ص:71)؛ عليش: منح الجليل (266/3)؛ الموسوعة الكويتية(49/6) .

2 القرافي: الذخيرة (315/6)؛ العدوي: حاشيته على كفاية الطالب (264/2)؛ السنيكي: أسنى المطالب (462/2)؛ الزرقا: أحكام الوقف (ص:39) .

3 ابن عابدين: رد المحتار (351/4)؛ النووي: روضة الطالبين (322/5)؛ الحصني: كفاية الأخيار (305/1)؛ السنيكي: أسنى المطالب (462/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(345/4).

4 السيوطي: الأشباه والنظائر(ص:279,278)؛ الدبيان: المعاملات المالية (65/16).

5 الشربيني: مغني المحتاج (535/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار (305/1)؛ القرافي: الفروق (111/2, 136)؛ ابن المفلح: المبدع (161/5)؛ المرداوي: الإنصاف (28/7)؛ ابن قدامة: المغني (5/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (252/4)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2).

6 ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين (289/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء في افتقار القبول على معين، هل الإيجاب بحاجة إلى قبول الموقوف عليه في الصيغة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة: إذا كان الوقف على آدمي معين، أو جماعة محصورة معينة فإنه يفتقر إلى قبول الموقوف عليه[1] .

القول الثاني: قول آخر عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة: أنه لا يفتقر إلى القبول[2].

قال الأسيوطي: "الظَّاهِر من مَذْهَب أَحْمد: لَا يفْتَقر إِلَى الْقبُول "[3]، وقال ابن قدامة: "وإن كان على آدمي معين، ففي اشتراط القبول وجهان"[4].

ويترجح لي أن الإيجاب يفتقر إلى قبول، وعليه يكون القبول متصلا بالإيجاب كما في البيع والهبة، لأن دخول العين أو المنفعه في ملكه لابد من رضاه[5].

أقسام الصيغة: تنقسم الصيغة من حيث دلالتها إلى قولية وفعلية:

أولا: الصيغة القولية:

لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار الصيغة القولية لانعقاد الوقف، واختلفوا في ألفاظ الصيغة القولية، أيها صريحة وأيها كناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشافعية والحنابلة: إن الصريحة في الألفاظ ثلاثة وقفت وحبّست وسبّلت، وأما تصدقت وحرّمت وأبّدت فهي كناية[6].

القول الثاني: المالكية: الصريحة من الألفاظ، وقفت وحبست، وأما تصدقت فهي كناية[7].

القول الثالث: الحنفية: الصريحة من الصيغة قولهم: " تصدّقت بأرضي هذه موقوفة " على وجه الخير أو المساكين أو لله تعالى، ومن غير قيد موقوفة فهي كناية[8].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار(342/4) ؛ بهرام الدميري: الشامل (810/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (92/7)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (256/1)؛ الرافعي: العزيز (265/6)؛ البجيرمي: حاشيته على شرح المنهج (206/3)؛ ابن قدامة: المغني (5/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (252/4) .

2 الأسيوطي: جواهر العقود (256/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (372/5)؛ ابن قدامة: المغني (5/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (252/4)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2).

3 الأسيوطي: جواهر العقود (256/1).

4 ابن قدامة: المغني (5/6).

5 الحصني: كفاية الأخيار (ص:305)؛ الرافعي: العزيز (265/6).

6 الماوردي: الإقناع (ص:119)؛ الشيرازي: المهذب (326/2)؛ الرافعي: العزيز(263/6)؛ الخلوتي: كشف المخدرات (511/2)؛ ابن قدامة: المغني (6/6)؛ البهوتي: كشف القناع (242/4).

7 النفراوي: الفواكه الدواني (160/2)؛ العدوي: حاشيته على كفاية الطالب (264/2).

8 ابن نجيم: النهر الفائق (313/3)؛ السرخسي: المبسوط (32/12)؛ البابرتي: العناية (202/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (221/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح لي أن الصيغة الصريحة هي وقفت وحبست وسبلت، لأنها لاتفتقر في دلالاتها إلى لفظ آخر، واستخدمت تلك الألفاظ على الوقف عرفا ولا تحتمل غيرها، وفي غيرها كتصدقت كناية[1].

وبهذا يتضح لنا أن الصيغة القولية تنقسم إلى صريحة وكناية:

أ- الصيغة الصريحة: ما دلت على معنى الوقف الذي لا يحتمل غيره، ولا تستعمل إلا في الوقف، ولا تفتقر في دلالتها على الوقف إلى آخر[2].

وصارت صريحة لكثرة استعمالها شرعا وعرفا، لذلك من قال: وقفت داري أو حبّست أرضي أو سبّلت أرضي تكون دلالتها على الوقف, ولا تحتمل غيره مثل الصدقة أو الهبة[3].

ب- الصيغة الكنائية:

وهي ما دلت على معنى الوقف مع احتمال معنى غيره، ويفتقر إلى قرينة صارفة إلى الوقف أو نية[4]، وهي تصدقت وحرمت وأبدت[5].

ثانيا: الصيغة الفعلية:

وهي ما يقوم الفعل مقام اللفظ للدلالة على إرادة الواقف لإنشاء الوقف[6].

وهي أن يخلي الواقف بين العين الموقوفة والناس، كأن يجعل الرجل داره أو أرضه مسجدا لله تعالى فيصلي فيه الناس، أو يجعل أرضه مقبرة للمسلمين ويأذن بدفن أمواتهم، أو يجعل داره رباط ثغر، أو يحفر بئرا أو يخرج عينا ليسقي منها المسلمين ودوابهم ونحو ذلك، من غير التعبير باللفظ على الوقف[7].

---

1 الكاساني: بدائع الصنائع (106/3)؛ الدميري: النجم الوهاج (477/5)؛ الخلوتي: كشف المخدرات (511/2).

2 الكاساني: بدائع الصنائع (106/3)؛ الدميري: النجم الوهاج (477/5)؛ الخلوتي: كشف المخدرات (511/2).

3 القزويني: العزيز(263/6)؛ ابن قدامة: المغني (6/6).

4 ابن نجيم: البحر الرائق (322/3)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (116/8)؛ العدوي: حاشيته على كفاية الطالب (242/2)؛ الشربيني: الإقناع (397/2 , 649).

5 الشيرازي: المهذب (326/2) ؛ ابن قدامة: المغني (6/6).

6 ابن شاس: عقد الجواهر (965/3)؛ الرعيني: مواهب الجليل (27/6)؛ الصاوي: بلغة السالك (14/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل (4/2)؛ ابن قدامة: المغني (7/6).

7 السُّغدي: النتف(524/1, 525 , 526)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(160/2) ؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصيغة الفعلية محل خلاف عند العلماء، هل يقوم الفعل مقام اللفظ، أم لابد إلى اللفظ لإنشاء الوقف؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية): صحة الوقف بالفعل دون اللفظ[1].

القول الثاني: أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: لا يصح الوقف إلا باللفظ الدال عليه[2].

شروط الصيغة:

أ- أن يكون الوقف مؤبدا:

وهو أن تكون العين الموقوفة على جهة لا تنقطع ولا تنقرض كالفقراء والمساكين والمساجد، وألا يكون الوقف مؤقتا مدة من الزمن كأن يقول: وقفت داري سنة[3].

وعليه يكون الوقف المؤقت هو ما يتم وقفه مدة من الزمن، و ينتهي بانتهاء هذه المدة.

ومن الصيغ الذي تعتبر مؤبدة:

- الوقف غير المنقطع: كأن يقف على من ينقرض ثم يعقبه من لا ينقرض، كأن يقول: وقفت داري على ولدى، ثم على الفقراء والمساكين أو المساجد أو القناطر[4].
- إذا وقفه على التوقيت مدة من الزمن ثم على مصرف آخر غير مؤقت، كأن يقول: وقفت داري على محمد سنة ثم على الفقراء والمساكين[5].
- الوقف المؤقت مدة يستبعد بقاء الدنيا: كأن يؤقت الوقف مدة طويلة جدا لا يتوقع بقاء الدنيا عندها، كأن يقول: وقفت داري على الفقراء ألف سنة فهو مؤبد، لأنه يبعد بقاء الدنيا إليه[6].

وقد اختلف الفقهاء باشتراط التأبيد على قولين:

---

1 القدوري: مختصر القدوري (ص:128)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:295)؛ ابن شاس: عقد الجواهر (965/3)؛ الشربيني: الإقناع (362/2) ؛ الأنصاري: شرح منهج الطلاب, وعليه حاشية البجيرمي (205/3) ؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (36/12 , 37) ؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (4/2).

2 الرافعي: العزيز(262/6)؛ البكري: إعانة الطالبين (191/3)؛ ابن قدامة: المغني (7/6) .

3 ابن عابدين: رد المحتار(348/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (482/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (254/4).

4 البجيرمي: حاشيته على المنهج (205/3)؛ الجمل: فتوحات الوهاب (581/3)؛ ابن قدامة: المغني (26/6).

5 البجيرمي: حاشيته على المنهج (206/3).

6 الجمل: فتوحات الوهاب (581/3)؛ البجيرمي: حاشيته على المنهج (206/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة): اشترطوا التأبيد في الوقف وعدم تأقيته بمدة محددة [1].

القول الثاني: المالكية ووجه للحنابلة: عدم اشتراط التأبيد، وأجازوا الوقف المؤقت[2].

قال النفراوي: "لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد وإن كان قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأبيد وليس كذلك "[3].

ب- أن يكون الوقف منجزا:

والتنجيز هو أن ينفذ الوقف في الحال غير معلق بشرط، ولا يضاف إلى وقت في المستقبل، لأنه عقد إلتزام يقتضي نقل ملكية الوقف في الحال[4].

وبذلك تكون الصيغة إما منجزة أو معلقة:

الصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف، ويترتب أثره في الحال وقت صدوره[5].

الصيغة المعلقة: هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، وإنما تدل على تعليق الوقف على شرط أو على أمر يحدث في المستقبل[6].

والصيغة المعلقة كقوله: إن قدم ولدي فداري وقف على المساكين، أو يقول: إذا جاء رأس الشهر أو السنة فأرضي وقف على كذا، إذا كلمت فلانا فأرضي موقوفة على كذا، أو إذا قدم فلان[7].

وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف الناجز، واختلفوا في صحة الوقف المعلق إلى قولين:

القول الأول: الجمهور(الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة): اشترطوا التنجيز في الوقف، وعدم انعقاد الوقف المعلق[8].

---

1 ابن نجيم: النهر الفائق (313/3) ؛ الجويني: نهاية المطلب (345/8)؛ الشربيني: الإقناع (361/2)؛ ابن قدامة: المغني (22/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (8/2 , 18).

2 الجندي: التوضيح (293/7)؛ الرعيني: مواهب الجليل (21/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ الإقناع (361/2)؛ ابن قدامة: المغني (22/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (8/2 , 18).

3 النفراوي: الفواكه الدواني (161/2).

4 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7658/10)؛ الشربيني: الإقناع (363/2).

5 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7658/10)؛ الدبيان: المعاملات المالية (103/16).

6 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7658/10).

7 ابن نجيم: النهر الفائق (525/3)؛ الشربيني:الإقناع (363/2)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى(404/2 ,405).

8 الحصفكي: الدر المختار (ص:369)؛ الرافعي: العزيز (270/6)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب (251/3)؛ المرداوي: الإنصاف (23/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (404/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: المالكية وقال به ابن تيمية وابن القيم وهو وجه للحنابلة: قالوا إن صيغة الوقف تقبل التعليق, وإن التنجيز ليس شرطا لصحة الوقف[1].

الصيغ المعلقة: وهي عدة حالات:

الحالة الأولى: الوقف المعلق على أمر في المستقبل: وهو الصيغة المعلقة على معدوم وقت الوقف، بأن تكون معلقة على أمر غير موجود حال الوقف، وإن كان يحتمل وجوده في المستقبل، كقول الواقف: هذه الدار موقوفة على الفقراء والمساكين إن ملكتها، أو قوله: إن قدم ابني من السفر فقد وقفت داري على كذا، أو قوله: جعلت منزلي هذا وقفا على كذا أول العام الهجري المقبل، فهي صيغة مضافة إلى زمن المستقبل، تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب آثاره وحكمه زمن المستقبل[2].

الجمهور(الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة): قالوا بعدم صحته[3].

وأما المالكية ووجه للحنابلة: قالوا بصحة الوقف المعلق على أمر في المستقبل، ولا يشترط التنجيز[4].

الحالة الثانية: الوقف المعلق على أمر في الحال: وهو تعليق على أمر محقق عند صدور الوقف، كأن يقول: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة لجهة بر، فتكون الأرض في ملكه وقت التلفظ بالصيغة.

الحنفية: يصح الوقف، لأن التعليق هنا صوري ولا اعتبار له والصيغة منجزة حقيقة، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز[5].

والشافعية قالوا: " أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته"[6].

---

1 ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 449)؛ عليش: منح الجليل (144/8)؛ المرداوي: الإنصاف (23/7)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (78/4)؛ المشيقح: الجامع (492/1).

2 الزحيلي: الفقه الإسلامي (10/ 7658)؛ الدبيان: المعاملات المالية (105/16)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي(602/13).

3 الحصفكي: الدر المختار(ص:369)؛ الرافعي: العزيز (270/6)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب(251/3)؛ المرداوي: الإنصاف (23/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (404/2).

4 ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 449)؛ عليش: منح الجليل (144/8)؛ المرداوي: الإنصاف (23/7)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (78/4).

5 ابن عابدين: رد المحتار (341/4)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (10/ 7659).

6 الشربيني: الإقناع (363/2)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب (251/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: الوقف المعلق على الموت: التعليق على الموت، مثل قول الواقف: وقفت داري بعد موتي على الفقراء، وهذا تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال: قفوا داري بعد موتي على كذا[1].

اتفق الفقهاء على صحة الوقف المعلق على الموت[2].

الحالة الرابعة: الوقف المعلق على النذر: وهو أن يعلق وقفه على نذر، وصورته أن يقول: إن قدم ولدي فعليّ أن أقف هذه الدار على المجاهدين أو ابن السبيل، أو يقول: إن شفى الله جريحي فلله عليّ أن أحبس سلاحي للمجاهدين[3]. يجب الوقف المعلق على النذر، لأن النذر واجب في الطاعة[4].

ج- يشترط في الصيغة بيان المصرف:

وهو أن يذكر المصرف الموقوف له في الصيغة، ولا يكون المصرف مجهولا أو غير موضح، كأن يقول: داري هذه وقف ثم يسكت، ولم يعين مصرفا، وإنما يقول داري هذه وقف على الفقراء والمساكين[5].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف يصرف لجهة بر[6]، واختلفوا في اشتراط بيان هذه الجهة على قولين:

القول الأول: محمد من الحنفية والأظهر في مذهب الشافعية وقول للحنابلة: قالوا لصحة الوقف يشترط بيان المصرف[7].

القول الثاني: قال به أبو يوسف من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والمشهور عند الحنابلة: قالوا بعدم اشتراط بيان المصرف[8].

---

1 الشربيني: الإقناع (363/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (8/2)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (405/2).

2 ابن عابدين: رد المحتار(341/4)؛ عليش: منح الجليل (144/8)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب (251/3)؛ السنيكي: الغرر البهية (372/3).

3 ابن عابدين: رد المحتار(341/4)؛ النووي: المجموع (451/8).

4 الجمل: فتوحات الوهاب (576/3)؛ البعليّ: مختصر الفتاوى المصرية (ص:550).

5 ابن شاس: عقد الجواهر (968/3)؛ الدميري: النجم الوهاج (486/5).

6 إبن عابدين: الدر المختار (409/4)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (ص:256)؛ المرداوي: الانصاف (3/7)

7 الحصفكي: الدر المختار (377/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار(414/4)؛ الفتاوى الهندية (357/2 , 358)؛ داماد أفندي: مجمع الأنهر(734/1)؛ الدميري: النجم الوهاج (486/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (31/12)؛ الحجاوي: الإقناع (6/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (250/4).

8 داماد أفندي: مجمع الأنهر(734/1)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(968/3)؛ القرافي: الذخيرة (326/6)؛ الدميري: النجم الوهاج (486/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (31/12)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (300/4)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (407/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- الإلزام:

اشترط لصحة الوقف الإلزام، فلا يصح فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس، كأن يقول: وقفت أرضي على الفقراء ولي الخيار ثلاثة أيام، أو لي الخيار بيعها متى شئت أو أرجع عنها متى شئت، أو وقف على ولده بشرط أن يرجع إليه إذا مات، فإن الوقف باطل[1].

وكذلك لو وقف على أن يشترط لنفسه أن يحرم من شاء أو يدخل من شاء أو يخرج من شاء، أو يقدم من شاء أو يؤخر من شاء، وهذا الشرط نشأ مع إبرام الوقف.

فالأصح عند الشافعية: أن الشرط فاسد، ولصحة الوقف يلغى الشرط، لأن الوقف وضع على اللزوم[2].

والقول المقابل للأصح: أن هذا الشرط صحيح، كما لو شرط أن يصرف ريع الوقف مدة إلى موقوف له، ومدة إلى آخر[3].

ثانيا: الواقف:

وهو الركن الثاني للوقف، والواقف هو من يملك العين التي تصدق بها وقفا، فيزول ملكه عنها إما لله تعالى، أوعلى غيره، ولهذا الركن شروط.

وهذه الشروط بالإجمال أن يكون أهلا للتبرع وممن صحت عبارته، ومن مالك جائز التصرف[4]، وأما شروطه على التفصيل فهي كالتالي:

أ- أن يكون الواقف بالغا[5]:

وقف الصبي: فلا يصح وقف الصبي الصغير -سواء كان مميزا أو غير مميز- ولو باشر وليه بإجازته له بذلك، فلا يصح الوقف، ولا يجوز للولي التبرع بشيئ من أمواله[6].

---

1 النفراوي: الفواكه الدواني (161/2)؛ الرافعي: العزيز (271/6)؛ الغزالي: الوسيط (248/4)؛ الرملي: غاية البيان (ص:230)؛ النووي: روضة الطالبين (328/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (294/4)؛ ابن قدامة: المغني (9/6).

2 الرافعي: العزيز (272/6)؛ النووي: روضة الطالبين (329/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (251/4).

3 الرافعي: العزيز (272/6)؛ النووي: روضة الطالبين (329/5).

4 النفراوي: الفواكه الدواني (160/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (359/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/4).

5 ابن نجيم: البحر الرائق (275/5)؛ الدردير: الشرح الصغير(101/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/4).

6 علي حيدر: درر الحكام (2/ 397 , 398)؛ القرافي: الذخيرة (223/6)؛ حاشيتا قليوبي و عميرة (99/3)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا ببطلانه بحديثُ عائشةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }[1]

وجه الدلالة:

بيان عدم التكليف على هؤلاء في حالاتهم المذكورة، فالصبي لا يقع منه الوقف ولا يؤاخذ به، فدل على عدم صحة الوقف من الصبي[2].

ب- **أن يكون عاقلا**[3]:

وقف المجنون: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا[4].

لا يصح وقف المجنون فهو فاقد العقل ولا يدرك تصرفاته، ولا عبرة بإجازة الولي له، فالوقف باطل من المجنون، والمقصود هنا بالمجنون المغلوب على عقله الذي لا يفيق[5].

استدلوا لعدم صحة وقف المجنون بحديث عائشة –رضى الله عنها – السابق { رفع القلم}[6].

وجه الدلالة: إن فاقد العقل غير مكلف ولا مؤاخذ، فلا يصح الوقف من المجنون[7].

وقف المعتوه: والعته هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يشتم[8]، وأحكام المعتوه كأحكام الصبي المميز في جميع تصرفاته، دون

---

1 أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا, 140/4, ح4398)؛ أخرجه أحمد في مسنده (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها, 224/41 , ح24694) صححه الألباني.

2 العيني: عمدة القاري (255/20)؛ الحدادي: التيسير (35/2).

3 الهيتمي: تحفة المنهاج (237/6)؛ الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3).

4 ابن عابدين: رد المحتار (243/3).

5 الفتاوي الهندية (352/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (265/15)؛ التغلبي: نيل المآرب (11/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/4).

6 سبق تخريجه في نفس الصفحة.

7 العيني: عمدة القاري (255/20)؛ الحدادي: التيسير (35/2).

8 ابن نجيم: البحر الرائق (41/1)؛ العيني: البناية (298/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجنون إذ هو ناقص العقل وليس عديم العقل[1]، لذلك في إنشائه للوقف غير نافذ ويحكم بعدم صحته.

واستدلوا بعدم صحة وقف المعتوه، بحديث عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ ... }[2] .

وجه الدلالة: إن المعتوه لا يقع منه الوقف ولا يؤاخذ به، فدل على عدم صحة الوقف من المعتوه[3].

وقف الخرف: وهو عبارة عن اختلاط العقل لكبر أو لمرض، فيصير العقل منكرا للإدراك والفهم والتمييز، ولا يسمى جنونا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك[4]، ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، لكنه أقرب إلى الإغماء، وهناك من اعتبر العته منسوبا إلى الخرف[5].

فمن أصابه الخرف، فلا اعتبار لوقفه، لأن وقفه باطل، ودلالة ذلك رواية من حديث "رفع القلم عن ثلاث... " لأبي داود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ: {وَالْخَرِفِ }[6].

ج- أن يكون رشيدا:

وهو جائز التصرف غير محجور عليه بسفه أو فلس[7].

السفه: وهو خفه تعتري الإنسان من غضب أو فرح فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، والمقصود بالسفه هنا خلاف الرشد وهو تبذير المال أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع[8].

وقد اتفق الفقهاء على صحة وقف البالغ الرشيد[9]، واختلفوا في حكم وقف السفيه على قولين:

---

1 الدبوسي: تقويم الأدلة (ص:433)؛ البخاري: كشف الأسرار (162/4)؛ الحصفكي: الدر المختار (ص:605).

2 أخرجه أحمد في مسنده (مسند علي ﷺ, 266/2, ح956)؛ أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الحدود/ باب ماجاء فيمن يجب عليه الحد, 32/4, ح1423) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

3 العيني: عمدة القاري (255/20)؛ الحدادي: التيسير (35/2).

4 السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:212)؛ التويجري: موسوعة الفقه (155/3).

5 السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:213)؛ الطحطاوي: حاشيته على مراقي الفلاح (ص:288).

6 أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا, 141/4, ح4403) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

7 الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (77/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (360/5)؛ الشرواني: حاشيته على تحفة المنهاج (236/6)؛ التغلبي: نيل المآرب (11/2).

8 العيني: البناية (88/11).

9 الصاوي: بلغة السالك (101/4)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (319/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الجمهور (الحنفية[1] والمالكية والشافعية والحنابلة): عدم صحة وقف السفيه[2].

القول الثاني: لأبي حنيفة: وهو صحة وقف السفيه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة"[3] يعني لو أحرقه، أو ألقاه في البحر لا يحجر عليه، وبذلك يصح وقفه[4].

وقف المفلس: والمفلس هو الذي دينه مساو لماله أو أزيد[5].

الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: بمنع وقف المفلس مثل السفيه فكما حجر عليه لمصلحته، فإن المفلس حجر عليه لمصلحة غيره من الغرماء[6].

ورواية عن أبي حنيفة قال فيها: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس" بذلك يمنع الوقف من المفلس"[7].

ورواية أخرى عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع وقف المفلس، قال أبو حنيفة " لا أحجر في الدين"[8]، ويكون بذلك صحة وقف المفلس عنده.

وقف المريض مرض الموت: ذهب الجمهور إلى أن وقف هذا المريض من ماله، كوقف دار أو أرض على جهة بر أو أجنبي، فوقفه صحيح ونافذ في الثلث وما دونه، ولا يتوقف على إجازة أحد، أما إذا كان الوقف زائدا على الثلث فيصح الوقف في مقدار الثلث، والزائد عليه من تركته يتوقف على إجازة الورثة، وإلا يبطل الوقف في المقدار الزائد على الثلث[9].

واختلف العلماء فيما إذا وقف مريض الموت على وارث له على ثلاث أقوال بالتفصيل:

---

1 وبه قال أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله ؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:314).

2 السرخسي: المبسوط (157/24)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(798/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص:258)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (414/3).

3 المرغيناني: الهداية (278/3).

4 البابرتي: العناية (259/9).

5 مجلة الأحكام العدلية (ص:192) ؛ الرافعي: العزيز(3/5) .

6 العيني: البناية (116/11)؛ اللخمي: التبصرة (5585/12)؛ المكناسي: شفاء الغليل (733/2)؛ الرافعي: العزيز(3/5)؛ البغدادي: الإرشاد(ص:262)؛الخلوتي: كشف المخدرات(437/2).

7 السرخسي: المبسوط (157/24)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (169/7).

8 القدوري: مختصره (ص:96)؛ الميرغناني: الهداية (282/3).

9 الفتاوي الهندية (451/2)؛ ابن عابدين: العقود الدرية (107/1)؛ ابن شاس: عقد الجواهر (979/3)؛ الدميري: النجم الوهاج (455/5)؛ الشربيني: الإقناع (303/2)؛ التغلبي: نيل المآرب (35/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية ورواية لأحمد: إجازة الوقف في الثلث إذا كان على جميع الورثة، وإن كان الوقف على بعض فهو متوقف على إجازة الآخرين، فإن أجازوا الوقف كان في الثلث، قياسا على الوصية[1].

القول الثاني: المشهور عن أحمد والحنابلة: صحة الوقف من مريض الموت فيما لا يزيد عن الثلث على كل الورثة أو بعضهم فإن زاد فمتوقف على إجازة الورثة[2].

القول الثالث: المالكية وقول آخر للشافعية: ببطلان الوقف[3].

د- أن يكون مختارا:

وهو ما يكون الوقف بإرادته طائعا وراضيا بتبرعه بذلك الوقف غير مكره عليه[4] .

وقف المكرَه: اختلف الفقهاء بوقوع الوقف من المكرَه على قولين:

القول الأول: الجمهور (بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أن الوقف من المكرَه لا يصح، لأنه فاقد للرضا والإختيار ومسلوب الإرادة، ولأن المكره لا يقصد ما وضع له، وإنما يقصد دفع الضرر الذي سيقع عليه[5].

ودل ذلك من حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}[6].

وهذا في حال الإكراه من غير حق، أما إن كان بحق، كأن نذر وقف شئ من أمواله، وامتنع من وقفه بعد النذر، فأكره الحاكمُ الواقفَ الناذر، فيصح الوقف بهذا الإكراه[7].

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة وعليه بعض الحنفية: قالوا بجواز وقف المكرَه[1]، حيث إن الوقف من التصرفات التي لا تقبل الفسخ، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه[2].

---

1 الفتاوي الهندية (452/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (346/4)؛ الدردير: الشرح الكبير (82/4)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (145/12 , 146)؛ الزركشي: شرح مختصر الخرقي (287/4).

2 الزركشي: شرح مختصر الخرقي (287/4).

3 الرعيني: مواهب الجليل (27/6)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (145/12).

4 الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (77/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (360/5).

5 السرخسي: المبسوط (52/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (186/7)؛ البغدادي: الإشراف (747/2)؛ الرعيني: مواهب الجليل (245/4)؛ السنيكي: فتح الوهاب (306/1)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (657/6).

6 أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي, 659/1, ح2043)؛ أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق/ ماقالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق ...., 220/5, ح19390) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

7 البجيرمي: حاشيته على المنهج (201/3)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (253/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- أن يكون الواقف مالكا للموقوف:

اشترط الفقهاء بأن تكون العين الموقوفة ملكا للواقف حين إنشائه الوقف.

وقف الفضولي: وهو من يوقف من ملك غيره، ولم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا عند الوقف[3].

فلو وقف الفضولي أرض غيره من غير إذنه, ماحكم هذا الوقف ؟

اختلف العلماء بصحة وقف الفضولي إلى قولين:

القول الأول: الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد: قالوا إن وقف الفضولي متوقف على إجازة المالك، فإن أجازه ينفذ الوقف ويصح[4].

القول الثاني: المالكية وقال به الشافعي في الجديد وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة: قالوا بعدم صحة وقف الفضولي حتى ولو أجازه صاحب الملك الموقوف[5].

وقف الغاصب: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية[6].

والغاصب إذا أخذ أرضا عنوة أو دارا، ثم أراد أن يوقفها لجهة بر، فهل يصح الوقف من الغاصب؟

اختلف العلماء في صحة وقف الغاصب إلى قولين:

القول الأول: الحنفية والمالكية الشافعي في الجديد وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة: قالوا بعدم صحة وقف الغاصب، حتى ولو أجازه مالك الوقف المغصوب أو ملكه بعد الوقف بأن اشتراه من المالك ودفع الثمن، أو صالح عليه مع مالك الوقف المغصوب، فلا يكون وقفا فهو باطل[7] .

---

1 الكاساني: بدائع الصنائع (182/7).

2 الكاساني: بدائع الصنائع (182/7).

3 الجرجاني: التعريفات (ص:167)؛ المحلى: شرحه لمنهاج الطالبين مع قليبوبي وعميرة (201/2).

4 ابن نجيم: البحرالرائق (203/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار(341/4)؛ النووي: المجموع (361/9)؛ المحلى: شرحه لمنهاج الطالبين مع قليبوبي وعميرة (201/2)؛ المرداوي: الإنصاف (283/4).

5 عليش: منح الجليل (459/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (76/4)؛ النووي: المجموع (361/9)؛ ابن قدامة: المغني (205/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي (19/3).

6 الجرجاني: التعريفات (ص:208).

7 ابن نجيم: البحر الرائق (203/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار(341/4)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني (274/6)؛ الجندي: التوضيح (213/5)؛ الرافعي: العزيز (31/4)؛ السنيكي: أسنى المطالب (10/2)؛ ابن قدامة: المغني(205/5)؛ ابن المفلح: المبدع (46/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة: قالوا إن وقف الغاصب متوقف على إجازة المالك، فإن أجازه ينفذ الوقف ويصح بعد الإجازة[1].

و- إشتراط الإسلام في الواقف:

لم يشترط الفقهاء الإسلام لصحة الوقف، لكنهم اختلفوا في صحة وقف الكافر والمرتد, وهذا ما سيظهر من خلال بيان حكم وقفهما.

وقف الكافر: اختلف العلماء بصحة وقف الكافر إلى قولين:

القول الأول: الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): قالوا بصحة وقف الكافر[2] قياسا على جواز التبرع من الكافر, لأنه من أهلها، وأن الوقف ليس قربة محضة[3].

القول الثاني: المالكية: قالوا ببطلان الوقف في القربة الدينية كبناء مسجد أو رباط، وصحة الوقف من الكافر في القربة الدنيوية، كبناء قناطر وآبار ونحوهما[4].

وقف المرتد: وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[5].

اختلف الفقهاء في صحة وقف المرتد حال ردته إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: قال به أبو حنيفة وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وقول للشافعي والراجح عند الشافعية والراجح عند الحنابلة: قالوا إن وقف المرتد موقوف غير نافذ، فينظر، إن أسلم صح وقفه، وإن مات أو قتل على الردة بطل وقفه[6].

القول الثاني: وهو قول للمالكية وقول آخر للشافعي وعليه بعض الشافعية ورواية للحنابلة: قالوا ببطلان الوقف من المرتد[7].

القول الثالث: وهو للصاحبين من الحنفية: قالا بجواز وقف المرتد[8].

---

1 الرافعي: العزيز (31/4)؛ ابن قدامة: المغني(205/5)؛ ابن المفلح: المبدع (46/5).

2 ابن همام: فتح القدير (200/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (341/4)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (ص:302)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (282/4, 283).

3 الشربيني: حاشيته على الغرر (365/3) .

4 الخرشي: شرح مختصر خليل, وحاشية العدوي (82/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (79/4).

5 ابن قدامة: المغني (3/9).

6 الفتاوى الهندية: (354/2)؛ الدسوقي: حاشيته مع الشرح الكبير (306/4 , 307)؛ السنيكي: أسنى المطالب (123/4)؛ ابن قدامة: المغني (10/9)؛ ابن المفلح: المبدع (46/5)؛ ابن المنذر: الإشراف (67/8).

7 الدسوقي: حاشيته مع الشرح الكبير (306/4 , 307)؛ الشرواني: حاشيته على تحفة المنهاج (366/5)؛ ابن المفلح: المبدع (46/5)؛ ابن قدامة: المغني (10/9).

8 الكاساني: بدائع الصنائع (176/4)؛ الفتاوى الهندية (229/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلم إذا وقف وقفا صحيحا ثم ارتد:

القول الأول: الجمهور: أجازوا وقفه قبل أن يرتد، لأنه غير محجور عليه ولا ممنوع من التصرفات[1].

القول الثاني: الحنفية: يبطل الوقف, سواء عاد إلى الإسلام أو مات أو قتل، ولا يصح منه إلا إذا أعاد الوقف بعد عودته إلى الإسلام[2].

ثالثا: الموقوف:

وهو الركن الثالث للوقف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أومنفعة تستأجر لها[3].

وهو العين الموقوفة التي انتقلت من الواقف إلى الله تعالى، أو إلى غيره من الموقوف عليهم[4]، وحصول الفائدة يكون مع بقاء العين، والاستئجار يكون كالسكن والمباني والأراضي، فيصح وقف العقار[5].

شروط صحة الموقوف:

أ- أن يكون الموقوف مالا متقوما شرعاً:

وهذا الشرط قد اتفق عليه الفقهاء، حيث إن الموقوف لابد أن يكون له قيمة ينتفع بها، ويكون مباحا وحلالا شرعا[6].

واستدلوا بذلك من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾[7].

---

1 الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (306/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (467/5)؛ ابن قدامة: الكافي (63/4)؛ الجزيري: الفقه (379/5-381)؛ السنيكي: أسنى المطالب (457/2).

2 ابن همام: فتح القدير(201/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (341/4).

3 النووي: روضة الطالبين (314/5)؛ السنيكي: أسنى المطالب (457/2)؛ الهيتمي: تحفة المنهاج (237/6).

4 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (571/1)؛ العيني: البناية (424/7)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (88/17)؛ التغلبي: نيل المآرب (12/2).

5 النووي: روضة الطالبين (314/5)؛ السنيكي: أسنى المطالب (457/2) .

6 ابن عابدين: رد المحتار(340/4)؛ الدردير: الشرح الكبير, وحاشية الدسوقي (77/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص:303)؛ التغلبي: نيل المآرب (11/2).

7 سورة البقرة: الآية (276) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتبين أن الموقوف لا يكون من مال حرام، لأن الوقف في المحرم فيه إعانة على ارتكاب المعاصي وتقوية للإثم والظلم[1]، وهذا واضح في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2].

فلا يصح الوقف على الكنائس أو بيوت النار معابد المجوسية أو البيَع أو الصوامع، ولو من ذمي، ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا قطاع طرق ولا لمعابد الوثنيين ولا لأماكن يعصى فيها الله, لأن فيه إعانة لهم وتقوية للباطل وإظهارا للكفر[3].

ب- أن يكون الموقوف عينا معينا معلوما مقدور التسليم:

وهو أن يكون أصل العين الوقفية وليست المنفعة، أو الوقف الملتزم في الذمة، ومعينا احترزنا به عن المبهم، كأن يقف رجل أحد عماراته أو سياراته من غير تحديد، أو أرضا مشاعا من غير تحديد، بل يجب أن يكون معلوما بمميزاته ومواصفاته، كأن يقول: وقفت عمارتي التي في المكان كذا وتتكون من كذا ومساحتها كذا لا أن تكون مجهولة، ويكون موجودا عند التسليم أو إمكانية تسليمه، فلا يصح وقف المعدوم أو المغصوب[4].

أن يكون الوقف عينا: اتفق الفقهاء على صحة وقف الأعيان المنتفع منها على الدوام واختلفوا في وقف المنفعة إلى قولين:

القول الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة: قالوا إن الوقف على العين، وليس على المنفعة[5].

القول الثاني: المالكية: قالوا إن الوقف على المنفعة ولا يشترط أن يكون عينا[6].

أن يكون الموقوف معينا معلوما: ويقابله الوقف المبهم، كالمشاع من الأرض، والوقف في الذمة[7].

واختلف العلماء فيه على قولين:

---

1 ابن همام: فتح القدير (200/6).

2 سورة آل عمران: الآية (2).

3 الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)؛ الخلوتي: كشف المخدرات (513/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (6/2)؛ الحجاوي: الإقناع (3/3).

4 ابن رشد: بداية المجتهد (114/4) ؛ النووي: روضة الطالبين (314/5)؛ الشربيني: الإقناع (360/2)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (401/2).

5 الموصلي: الاختيار(40/3)؛ الشربيني: الإقناع (360/2)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 3, 7).

6 النفراوي: الفواكه (160/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (79/7).

7 النووي: روضة الطالبين (314/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: قال به محمد وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة: بعدم وقف المبهم، وأن يكون الموقوف معينا[1].

القول الثاني: قال به أبو يوسف من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والأكثر عند الحنابلة: قالوا بصحة وقف المبهم كالأرض المشاع، واشترط الشافعية بوجوب فرزها أى فورا[2].

أن يكون مقدور التسليم: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: الحنفية والشافعية وقال به أحمد ووجه للحنابلة: قالوا يشترط أن يكون مقدور التسليم، وتسليمه شرط لصحة الوقف[3].

القول الثاني: المالكية وأكثر الحنابلة: قالوا بعدم اشتراط التسليم لصحة الوقف، وإنما هو شرط تمام[4].

ج- أن يكون مملوكا:

والعين المملوكة هي: من تقبل الانتقال من ملك إلى ملك آخر، بأن تنتقل العين الموقوفة من ملك الواقف إلى الله -سبحانه وتعالى - كمسجد أو رباط، أو تنتقل إلى الموقوف عليه، حيث إن الوقف تصرف على العين[5].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الموقوف مملوكا للواقف حين الإنشاء، واختلفوا فيما إذا لم يكن مملوكا حين إنشاء الوقف على قولين:

القول الأول: الجمهور: قالوا باشتراط ملكية العين حين الإنشاء[6].

القول الثاني: المالكية: أجازوا وقف غير المملوك حال إنشاء الوقف، لأنهم أجازوا الوقف المعلق كأن يقول: إن قدّر لي أني ملكت هذا العقار فهي وقف[7].

قال النفراوي: " صحة وقف غير المملوك على تقدير ملكه كقوله: إن ملكت هذا فهو وقف "[8].

---

1 القدوري: مختصر القدوري (ص:127)؛ العيني: البناية (432/7)؛ النووي: روضة الطالبين (314/5)؛ ابن المفلح: المبدع (155/5).

2 العيني: البناية (432/7)؛ الجندي: التوضيح (279/7)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (79/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (114/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (458/5)؛ المنهاجي: جواهر العقود (254/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (362/5)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (433/2)؛ ابن المفلح: المبدع (155/5).

3 ابن نجيم: النهر الرائق (24/3)؛ السرخسي: المبسوط (33/12)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (114/4)؛ الرافعي: العزيز (34/4)؛ المرداوي: الإنصاف (37/7).

4 ابن رشد: بداية المجتهد(114/4)؛ المرداوي: الإنصاف (38/7).

5 السنيكي: أسنى المطالب (457/2)؛ الحجاوي: الإقناع (8/3).

6 ابن عابدين: رد المحتار(340/4)؛ النووي: روضة الطالبين (314/5)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2).

7 الخرشي: شرح مختصر خليل (78/7)؛ عليش: منح الجليل (144/8).

8 النفراوي: الفواكه (150/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف العقار: العقار هو غير المنقول، وهو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي[1].

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار[2]، قال المرداوي: "وقف غير المنقول يصح بلا نزاع "[3].

وقف المنقول: وهو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات و المكيلات والموزونات[4].

اختلف العلماء في جواز وقف المنقول على التفصيل، وهو على النحو التالي:

القول الأول: المعتمد عند المالكية ومذهب الشافعية وأكثر الحنابلة: قالوا بجواز وقف المنقول كما هو الحال في العقار[5].

القول الثاني: قال به أبو يوسف وعليه بعض الحنفية: جواز وقف المنقول فيما يستخدم للجهاد، كوسائل النقل والسلاح وغيره[6].

القول الثالث: قال به محمد وعليه أكثر الحنفية: جواز وقف المنقول فيما يستخدم للجهاد، كوسائل نقل وسلاح وغيره للجهاد، كما يجوز في المنقول الذي جرى عرف الناس التعامل به، كاحتياجات الجنازة والمصاحف ومولدات الكهرباء[7].

القول الرابع: قال به زفر: جواز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون[8].

ولا خلاف بين الحنفية في وقف المنقول تبعا للعقار[9].

القول الخامس: قال به أبو حنيفة ورواية عن مالك وعليه بعض المالكية ورواية ضعيفة عن أحمد منعها الحارثي: عدم جواز وقف المنقول مطلقا[1].

---

1 مجلة الأحكام العدلية(ص:31, المادة: 129).

2 القدوري: مختصر القدوري (ص: 127)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(517/7)؛ الجندي: التوضيح (279/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (243/4).

3 المرداوي: الإنصاف (7/7).

4 مجلة الأحكام العدلية (ص:31, المادة: 128).

5 الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(77/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(80/7)؛ الدميري: النجم الوهاج (457/5)؛ المنهاجي: جواهر العقود (271/1)؛ المرداوي: الإنصاف (7/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (400/2).

6 العيني: البناية (437/7)؛ السرخسي: المبسوط (45/12)؛ الميرغناني: الهداية مع العناية (217/6).

7 السرخسي: المبسوط (45/12)؛ الميرغناني: الهداية مع العناية (217/6)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:294).

8 ابن نجيم: النهر الفائق (312/3).

9 ابن نجيم: النهر الفائق (317/3)؛ السرخسي: المبسوط (45/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- إخراج الموقوف من يد الواقف:

وهو إخراج الموقوف من يد الواقف وتسليمه إلى الموقوف عليه، إما حسيا وهذه في حال الموقوف عليه آدمي، أو حكميا وهو التخلية بين الموقوف وبين الناس، وهي في حالة انتقال ملكها إلى الله تعالى كالمساجد والقناطر[2].

ولا بد من إخراج الموقوف من يد الواقف، لكن العلماء اختلفوا بكيفية الإخراج من يده، فلو قال الواقف: هذه السيارة وقف لجمعية ما, هل تكون وقفا للجمعية بمجرد التلفظ أم لابد من تسليمها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال به أبو يوسف وعليه أكثر الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة: قالوا يخرج الموقوف من يد الواقف بمجرد اللفظ، ويصح الوقف وإن لم يخرجه عن يده[3].

القول الثاني: قال به محمد وعليه بعض الحنفية وهو مذهب المالكية: باشتراط التسليم من الواقف وقبضه من قبل الموقوف عليه، ولا يكفي اللفظ عند الوقف[4].

رابعا: الموقوف عليه:

وهو الركن الرابع للوقف، والموقوف عليه: هو الذي ينتفع بالموقوف سواء كان معينا أو غير معين[5].

ولابد أن يكون فيه شروط حتى يصح الوقف، وبيان هذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

وهو أن يكون مصروفا على الخير كالمساجد والقناطر والجمعيات الخيرية والمشاريع الخيرية والعلم والمدارس والجامعات والجهاد والرباط والسلاح والفقراء والمساكين ونحو ذلك، لأن الوقف لأجل هذا المقصد شرع[6].

---

1 العيني: البناية (437/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (77/4)؛ المرداوي: الإنصاف (7/7).

2 الخرشي: شرح مختصر خليل (84/7)؛ المرداوي: الإنصاف (36/7).

3 الغنيمي: اللباب (181/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (326/3)؛ الماوردي: الإقناع (ص:119)؛ الشربيني: مغني المحتاج (534/3 , 535)؛ المرداوي: الإنصاف (36/7) .

4 ابن نجيم: البحر الرائق (212/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (348/4)؛ الدردير: الشرح الكبير(81/4)؛ المرداوي: الإنصاف (36/7).

5 ابن الفراء: المسائل الفقهية (436/1)؛ الحجاوي: الإقناع (8/3)؛ المرداوي: الإنصاف (26/7).

6 الحصكفي: الدر المختار (340/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار (350/4)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني (138/7)؛ الهيتمي: الفتاوي الفقهية (226/3)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (330/3)؛ اللّبدي: حاشيته على نيل المآرب (245/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبطل الوقف على جهة المعصية، فيرجع ملك الموقوف بها إلى الواقف، فلا يصح الوقف على الكنائس حتى وإن كان من ذمي، ولا الصوامع ولا البيَع ولا بيوت النار للمجوس ولا على اليهود والنصاري ولا قطاع الطرق ولا حربين ولا مرتدين ولا يصح أن يوقف على خمر أو حشيش أو أماكن الفجور ولا على آثار، ولا على كتب باطلة كتوراة وإنجيل وكتب السحر, لأن في ذلك إعانة على المعصية، وفيه إظهار للكفر ونشر للفسق وضياع للدين القويم[1].

ب- اشتراط القربة:

والمراد بذلك القربة لله -سبحانه وتعالى - وطاعته، رجاء في الأجر والثواب، فينبغي أن يصرف على جهة تحقق هذا المقصد.

وقد اتفق الفقهاء باشتراط عدم الوقف على جهة المعصية[2]، واختلفوا في اشتراط القربة على قولين:

القول الأول: الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية وقال به أحمد وعليه أكثر الحنابلة: اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة[3].

القول الثاني: الماليكة والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: عدم إظهار معنى القربة في الوقف، لأن القربة أمر بدهي فيه فلا يشترط[4].

ج- أن يكون الموقوف عليه معلوما:

الأصل في الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا جُهل الموقوف عليه ولم يحدد مصرفه، أوكان الموقوف عليه مبهما، غير مبين هل يصح الوقف بذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في الوقف على جهة مجهولة، أو غير مبينة على قولين:

القول الأول: قال به محمد وعليه بعض الحنفية والأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة: اشترطوا بأن يكون الموقوف عليه معلوما، ولا يصح الوقف على جهة مجهولة غير مبينة[5].

---

1 الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7 , 82)؛ عليش: منح الجليل (117/8)؛ الهيتمي: تحفة المنهاج (246/6, 247)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (402/2).

2 الخرشي: شرح مختصر خليل (82/7)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (13/12)؛ المغني: الكافي (251/2)

3 ابن نجيم: النهر الفائق (310/3)؛ ابن عابدي: رد المحتار(338/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (470/5-473)؛ الشربيني: الإقناع (362/2)؛ الخلوتي: كشف المخدرات (514/2)؛ المرداوي: الإنصاف (13/7).

4 ابن شاس: عقد الجواهر(964/3)؛ الصاوي: بلغة السالك (103/4)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (247/6, 248)؛ الدميري: النجم الوهاج(470/5 - 473)؛ المرداوي: الإنصاف(13/7)؛ الرزكشي: شرحه على مختصر الخرقي(297/4).

5 الحصفكي: الدر المختار(377/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار(414/4)؛ الفتاوى الهندية (357/2, 358)؛ داماد أفندي: مجمع الأنهر (734/1)؛ الدميري: النجم الوهاج (486/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (31/12)؛ الحجاوي: الإقناع (6/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (250/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وقال به أبو يوسف والآخرون من الحنفية ومذهب المالكية وقول للشافعية والمشهور عند الحنابلة: قالوا بعدم اشتراط أن يكون الموقوف عليه معلوما، فلو قال: وقفت ولم يعين الموقوف عليه صح، ويحمل على العرف كأن يصرف للفقراء أو على جهة بر[1].

الوقف على المجهول أو المبهم: كوقف على رجل، أو على أحد الرجال.

اختلف الفقهاء بهذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): قالوا بعدم صحة الوقف على مجهول[2].

القول الثاني: المالكية: قالوا بصحة هذا الوقف[3].

د- أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تمليكه:

مع اعتبار الخلاف الحاصل بين العلماء في انتقال ملك الوقف إلى من هل إلى الله –سبحانه وتعالى – أم إلى الموقوف عليهم, أو بقاؤه على ملك الواقف، وقد تم بيان ذلك في المبحث الأول, إلا إنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للملك، فلا يصح الوقف على الملائكة ولا الجن ولا البهائم أو رجل مجهول, لأنهم لا يملك كل واحد منهم بصفة التمليك، وقاسوا الوقف على الهبة بجامع كل منهما إسقاط ملك، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[4].

هـ- أن يكون الموقوف عليه موجودا:

وهو اشتراط وجود الموقوف عليه حال الوقف، وقد اختلف العلماء في وجود الموقوف عليه حال الوقف على قولين:

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (349/4, 414)؛ الفتاوى الهندية(357/2, 358)؛ ابن شاس: عقد الجواهر (967/3, 968)؛ القرافي: الذخيرة (326/6)؛ الغرناطي: التاج و الإكليل (661/7)؛ الدميري: النجم الوهاج (486/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (31/12)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (300/4)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (407/2)؛ التغلبي: نيل المآرب (13/2).

2 الحصفكي: الدر المختار(377/1)؛ النووي: روضة الطالبين (327/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (31/12)؛ الحجاوي: الإقناع (3/3)؛ التغلبي: نيل المآرب (13/2).

3 عياض: التنبيهات المستنبطة (1971/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (89/4).

4 الشربيني: مغني المحتاج (69/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(496/6)؛ التغلبي: نيل المآرب (13/2)؛ الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي (299/4)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الحنفية والمالكية: عدم اشتراط وجوده عند الوقف، لأنهم يجيزون الوقف على ما سيوجد بعد، كقول الواقف: هذه وقف على ولدي، ولا ولد له عند قوله الوقف، أو يقول: هذه وقف على ما سيولد[1].

القول الثاني: الشافعية والحنابلة: قالوا باشتراط أن يكون الموقوف عليه موجودا، متحققا عند الوقف حتى يصح تمليكه [2].

1 ابن عابدين: رد المحتار (473/4)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (152/6)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (89/4)؛ عليش: منح الجليل (146/8).

2 الضبي: اللباب (ص:294)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (ص: 302)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب (246/3)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (404/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أنـــواع الـــوقف، وخصـــائصه، ومجـــالاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى أنواع باعتبارات مختلفة، وإليك بيان كل منها على النحو التالي:

أ- الوقف باعتبار الغرض الذي يهدف إليه ينقسم إلى:

الوقف الخيري: هو الذي يوقف على جهة بر، كأن يوقف أرضه على مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو الفقراء والمساكين[1].

الوقف الأهلي (الذُّري): هو الذي يوقف ابتداء على معينين أو على شخص معين، ثم على جهة بر، كأن يقف على أولاده ثم على الفقراء والمساكين[2].

الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب أهلي[3].

ب- الوقف باعتبار المحل ينقسم إلى:

وقف العقار: وهو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي والمباني مما يسمى بالعقار[4].

وقف المنقول: هو الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[5].

ج- الوقف باعتبار الحكم التكليفي ينقسم إلى:

الوقف المندوب: وعليه أصل الوقف، لأن الجمهور حملوه على القربة المندوب إليها[6].

الوقف الواجب: كمن نذر وقفا فقال: لله على أن أقف هذه الدار إن شفى مريضي[7].

الوقف المباح: يقف على جهة ليس فيها قربة، كأن يقف على الأغنياء[8].

الوقف المحرم: كأن يقف على محظور شرعي، بأن يقف على الكنائس أو الصوامع، أو سمعة ورياء وتوددا ونحوه[9].

---

1 السدلان: رسالة في الفقه الميسر (ص:113)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (7607/10).

2 السدلان: رسالة في الفقه الميسر (ص:113)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (7607/10).

3 قحف: الوقف الإسلامي (ص:158).

4 مجلة الأحكام العدلية (ص:31, المادة:129).

5 مجلة الأحكام العدلية (ص:31, المادة:128).

6 النفراوي: الفواكه الدواني (160/2)؛ النووي: المهذب (320/15)؛ ابن المفلح: المبدع (151/5 , 152).

7 ابن نجيم: النهر الفائق (466/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص:547).

8 ابن نجيم: النهر الفائق (310/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (77/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (369/5)؛ المرداوي: الإنصاف (13/7).

9 المرداوي: الإنصاف (15/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف المكروه: كأن يقفه على شئ مكروه[1].

د- الوقف باعتبار الحكم الوضعي ينقسم إلى:

الوقف الصحيح: وهو الذي اكتملت أركانه وشروطه.

الوقف الباطل: وهو مقابل الوقف الصحيح.

هـ- الوقف باعتبار التوقيت ينقسم إلى:

الوقف المؤبد: وهو أن يكون الموقوف على جهة لا تنقطع ولا تنقرض, كالفقراء والمساكين والمساجد، وألا يكون الوقف مؤقتا مدة من الزمن كأن يقول وقفت داري سنة[2].

الوقف المؤقت: هو ما يتم وقفه مدة من الزمن وينتهي بانتهاء هذه المدة.

و- الوقف باعتبار التعليق ينقسم إلى:

الوقف المعلق: وهو الذي لا يتم إنشاؤه حين صدور الصيغة، وإنما يعلق على شرط أو على أمر يحدث في المستقبل[3].

الوقف المنجز: هو الذي يتم إنشاؤه حين صدور الصيغة، ويترتب أثره في الحال وقت صدوره[4].

ز- الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف ينقسم إلى:

الوقف المباشر: وهو استعمال أصل المال في تحقيق غرضه، كالمسجد للصلاة, والمدرسة والجامعة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى[5].

الوقف الاستثماري: وهو استعمال أصله للإنتاج، وينفق ناتجه على غرض الوقف[6].

ح- الوقف باعتبار الشيوع ينقسم إلى:

وقف المشاع: وهو العقار الذي تشترك ملكيته لعدد من الشركاء من غير تحديد حصة كل منهم[7].

وقف المفرز: مقابل المشاع، وهو ما تحدد حصة كل من الشركاء فيه.

---

1 المرداوي: الإنصاف (13/7).

2 ابن عابدين: رد المحتار (348/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (482/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (254/4).

3 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7658/10).

4 الزحيلي: الفقه الإسلامي (7658/10)؛ الدبيان: المعاملات المالية (103/16).

5 قحف: الوقف الإسلامي (ص:159).

6 قحف: الوقف الإسلامي (ص:159).

7 المعجم الوسيط (1045/1 , باب الشين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط- الوقف باعتبار ترتيبه الإداري ينقسم إلى:

الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى إدارته مباشرة الجهة الرسمية دون وكيل أو ولي من قبل الواقف[1].

الوقف الملحق: وهو الذي يتولى الوقف قائم يقوم عليه، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيق أحكامه[2].

ثانيا: خصائص الوقف:

نظام الوقف في الإسلام امتاز بخصائص عدة، فهو يدلل على عظمة هذه الشريعة الغراء ومكانتها المتقدمة على جميع الشرائع، فهي أصيلة لكل حكم ونظام، فقد امتازت بهذا النظام عن غيرها من الشرائع سواء السماوية أو الوضعية، وبيان هذه الخصائص على النحو التالي:

أ- أن الوقف تشريع رباني سماوي غير وضعي:

فالوقف لم يكن قبل الإسلام في الشرائع السابقة، ولم يعرفه إلا المسلمون، وهو مما اختص الله به المسلمين، وأن هذه الشريعة تقدمت عن غيرها ببيانه وتطبيقه، قال الشافعي رحمه الله: "ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، دارا ولا أرضا، وإنما حبس أهل الإسلام"[3] والمقصود الحبس المعروف، وفي هذا بيان لحقيقته، وقد ظهر هذا جليا في مبحث مشروعية الوقف[4]، وحتى في عصرنا نلاحظ أن أصحاب القانون الوضعي من الغرب، ممن يبيعون الكنائس، وممن يحولونها عن حقيقتها أو يبدلونها، ولا يهتمون بها من باب الوقف، وإنما يعتبرونها عقارا كمثيلاتها من العقارات.

ب-الشمولية:

إن نظام الوقف شامل لكل أنواع الخير الدينية والدنيوية، فهو يشمل المساجد والمرابط والثغور والمقابر، ويشمل المدارس والجامعات والكليات، ويشمل المستشفيات والعيادات والمؤسسات والجمعيات الخيرية، ويشمل القناطر والآبار والطرقات، ويشمل الفقراء و المساكين والعلماء و المتعلمين والمجاهدين، ويتضمن الوقف على جهة خاصة أو على

---

1 المشيقح: الجامع (139/1).

2 المشيقح: الجامع (139/1).

3 ابن عابدين: رد المحتار (337/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (160/2)؛ الدميري: النجم الوهاج (453/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(270/4).

4 راجع المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهة عامة، ويشمل جميع مناحي الحياة، السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والعلمية والصحية، وسيتم بيان ذلك في مجالات الوقف إن شاء الله.

ج- الدوام والاستمرارية والثبات:

نظام الوقف في الإسلام يختص بدوام حاله وبقائه من غير استهلاك، وفيه الثبات والاستقرار وعدم الانقطاع والانتهاء، مما يساهم في خدمة الأجيال القادمة على مر العصور، فهو قائم ودائم، يُمنع عليه الزوال والفناء[1]، فصح عن النبي ﷺ قال: {إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }[2]، ولذلك يشترط التأبيد في الوقف، فنظام الوقف دائم المنفعة في الدنيا وجاري الأجر والثواب في الآخرة.

د- الاستقلالية:

الوقف نظام مستقل عن غيره من الصدقات والتبرعات, والتصرف في الوقف محدود، فلا يوهب ولا يباع ولا يورث، لذلك يحافظ عليه ويراعى به، ويتم الاهتمام به خشية تعطيله وتضييع مصارفه ومنفعته فلا يُهمل ولا يترك للفناء، واستقلال هذا النظام قوة ومنعة للأمة الإسلامية، وسبب من أسباب علو الأمة ورقيها وبقائها، وسبب من أسباب النصرة والتمكين.

هـ- النمو والانتفاع:

فإن كان نظام الوقف يمتاز بالدوام والبقاء، يترتب على ذلك خاصية النماء في الوقف، وإذا نمى الوقف وكثر تزداد منفعته، وإذا زادت منفعته ستساهم في تغطية احتياجات الأمة من عيش وبقاء[3].

ثالثا: مجالات الوقف:

ولأن الوقف له أهمية في الشريعة الإسلامية، وله منفعة عظيمة في حياة المسلمين خاصة وعامة، فلقد تعددت أنواعه وكثرت حاجته، فمن الطبيعي أن تتعدد مجالاته، فالوقف داخل في جميع مناحي الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية, وإليك بيان ذلك:

---

1 البجيرمي: حاشيته على المنهج (205/3)؛ الجمل: فتوحات الوهاب (581/3)؛ ابن قدامة:المغني (26/6).

2 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

3 الرحيباني: مطالب أولي النهى (271/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- المجال الديني:

وإن كان في حقيقته يتضمن جميع المجالات، إلا أنه يقصد في هذا صرف الوقف على الشئون الدينية، كبناء المساجد وتجهيزها من فرش وإنارة ومياه شرب وعمارة وتوسعة، كما يصرف على المساجد العظيمة، كمسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس، لأهميتها في قلوب المسلمين، ومحل شد الرحال لديهم، كما ويصرف الوقف على المقابر وتجهيز الأموات من غسيل وتكفين ودفن، ويصرف على وزارة الأوقاف وموظفيها، وعلى مصارفها وامكانياتها واحتياجاتها[1].

ب-المجال السياسي:

فالوقف يقوي أركان الدولة ويساهم في قوتها ويدعم في قرارها، لأنه مورد يكفي الدولة من حاجتها للدول الأخرى، وعدم الاهتمام بالوقف يضعف الدولة، ويجعلها عرضة لابتزاز الدول الأخرى، فهو مصدر يساعد في استقلال شأنها وسيادتها وعدم تبعيتها للآخرين، حيث إن هذا المجال معتمد على المجالات الأخرى والعلاقة بينهما طردية[2].

ج-المجال الاقتصادي:

الوقف عصب هذا المجال ومورد أساسي فيه، فهو يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية، حيث إن استثمار الوقف فيه منفعة عظيمة وفوائد كبيرة، وذلك لبقاء أصل الوقف، فلا يستهلك ولا يهمل ولا يتلف، فهو كرأس مال يتاجر فيه من غير خسارة، مما يستمر ويبقى إلى الأجيال القادمة، فيقضي على البطالة ويدعم العمالة، ويساهم في تعمير الأرض للزراعة، وتشييد المصانع للعمل، وتشييد الجسور والطرق، فيكبر الإنجاز وترتفع به الرواتب، و تنشغل الوظائف، وتنمو مقدرات الدولة الإسلامية وتزدهر الحياة، فاستثمار المال الوقفي يحفظ الدولة من الفقر والحاجة، ويعطيها المناعة من السقوط والانهيار[3].

د- المجال الاجتماعي:

وجود الوقف في هذا المجال بين وواضح، ويساعد في تثبيت العلاقات الأخوية وتقوية الأواصر المجتمعية، فحين الاهتمام بالفقراء والمساكين وقضاء دين الغارمين وخلاص المسجونين وإعانة أبناء السبيل المنقطعين، فتحصل المنفعة ويدفع المضرة، ويقضي على مرض القلوب من الحقد

---

1 العدوي: حاشيته على الخرشي (82/7)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (14/12)؛ النووي: روضة الطالبين (321/5).

2 المنهاجي: جواهر العقود (294/1).

3 النووي: روضة الطالبين (321/5)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب (346/3)؛ المنهاجي: جواهر العقود (294/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحسد والبغضاء، وتنمو المحبة والمودة والألفة بينهم، فالغني يوقف والفقير يشكر، كما وينقل الفقراء والمساكين من مرتبة الاحتياج إلى درجة الانتاج[1].

والوقف عون للعاجزين والمعوقين، فعند تشييد الجمعيات الخيرية والمستشفيات ودور المسنين من مال الوقف, ليعالج مشكلاتهم وتذليل عقباتهم وتيسير حياتهم، لأن خدمتهم دين ومساعدتهم أخلاق عظيمة وإنسانية قويمة[2].

هـ-المجال العسكري:

وهذا المجال في غاية الأهمية، وقد ارتكزت عليه الدولة الإسلامية، وكان محل نظر للمسلمين في توجيه المال الوقفي لهذا المجال، لما له مكانة عظيمة في حماية الدين والدولة والأمة، فكانت توقف الأسلحة والخيول والعتاد، وكانت تجهز الجيوش بمال الوقف، كما وتبنى المرابط والمرابض والثغور، ويصرف من أجل فكاك الأسرى، وإلى يومنا هذا حاجة الجهاد إلى الوقف قائمة ودائمة، فوقف السلاح على المجاهدين ووسائل النقل وأجهزة الاتصالات وغيره من الاحتياجات العسكرية، يعطي استمرارية للقتال والثبات في وجه العدو ويعزز النصر والتمكين ويعجل بالتحرير[3].

و- المجال العلمي:

الوقف داعم لهذا المجال، فلقد أدى دورا رائدا ومتميزا في دعم العلم والثقافة، وساهم في رقي العلم في جميع الفنون، مما حقق حضارة علمية شهد لها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام[4].

فكان الوقف على الجامعات والمدارس والكليات، أو الحلقات العلمية والقرآنية في المساجد والكتاتيب، وكان الوقف على العلماء والفقهاء وطلاب العلم والفقه، وكان الوقف على المكتبات والكتب وأدوات الدراسة والمشاريع العلمية، سواء النظرية أو التطبيقية، وكان يصرف على هؤلاء من الوقف حتى تستمر الحياة العلمية، بأكمل نشاط وأكبر جهد، مما يخدم الدولة في تطويرها، والأمراء حريصون كما العلماء على هذا المجال أن يبقى حيويا غير خامل ولا معطل أو مهمل[5].

---

1 الرافعي: العزيز(260/6)؛ المنهاجي: جواهر العقود (294/1)؛ النووي: روضة الطالبين (321/5).

2 المنهاجي: جواهر العقود (294/1).

3الخرشي: شرح مختصر خليل (82/7)؛ النووي: روضة الطالبين (321/5)؛ المنهاجي: جواهر العقود (294/1).

4 المشيقح: الجامع (153/1).

5 ابن الرفعة: كفاية النبيه (25/12)؛ المنهاجي: جواهر العقود (294/1)؛ النووي: روضة الطالبين (320/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز- المجال الصحي:

فالوقف يصرف على المستشفيات والعيادات أو مداواة المرضى والجرحى، وحاجة المجال الصحي إلى كثير من المال الوقفي ضرورة شرعية وإنسانية، كتجهيز غرف للعمليات ومختبرات تحليل وأجهزة طبية وأقسام للولادة والجراحة والطوارئ والعناية المركزة الأسعافات، وكما يصح أن يصرف على الأطباء وتطوير قدراتهم العملية والطبية وغيرها من الاحتياجات الطبية[1].

1 المنهاجي: جواهر العقود (294/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكـــام استبـــدال الـــــوقف

المبحـــث الأول: مفـــهـــوم استبـــدال الـوقـف

المبـحث الثاني: صور استبدال الوقف، وحكمها

المبـحث الثالث: ضـوابـط استبـــدال الـــوقـــف

المبـحث الرابع: علاقـة استبدال الوقف ببيعه

المبحث الخامس: المقصد الشرعي لاستبدال الوقف

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهـــوم استبـــدال الـــوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد سبق وأن عرّفت الوقف في الفصل الأول، لغةً واصطلاحاً، وفي هذا المبحث سأعرف استبدال الوقف، لغة واصطلاحا.

مفهوم الاستبدال لغة:

أصلها من مادة بدل الباء والدال واللام[1]، ولها عدة معاني نوجز منها:

أ_ البدل: وجع في اليدين والرجلين[2].

ب_ ويأتي بمعنى التنحية: أبدلته، نحيّت الأول وجعلت الثاني مكانه[3].

ج_ ويأتي بمعنى الإزالة والإحالة: وهو تحويل الشئ من حال إلى حال آخر، وإزالته بشئ آخر، كقولك: بدّلت لون المنزل من أبيض إلى أصفر[4].

د_ ويأتي بمعنى التغيير، وهي خلف الشئ وقيامه مقام الشئ الذاهب[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ...﴾[6]

والاسم منه: البَدَل والبِدْل والبديل كلها بمعنى واحد، والجمع أبدال[7].

والمصدر منه: إبدال وتبديل بمعنى واحد، ومنه المبادلة والاستبدال، استبدل الشئ: بمعنى غيره، وتبدّل به إذا أخذ مكانه، كقول القائل: استبدلت ثوبا مكان ثوب، أي غيرت الثوب بآخر[8].

من خلال عرض المعنى اللغوي، يتبدى لي، أن المعاني تدور في مدار واحد، وهو أن الاستبدال أو الإبدال كليهما نفس المعنى في اللغة يراد به التغيير، وإقامة شئ مكان آخر، والتغيير إما في الذات تقوم عين مكان أخرى، أو في الأوصاف تغيير صورة بصورة مع بقاء العين، أو تغيير حال لحال، والإبدال يكون على جهة التعاقب من غير مثامنة، كتبديل سيارة بمثلها أوبمنزل أو أرض، وليس مقابل شئ من النقود، بخلاف العوض فهو تعاقب الشئ وتغييره على جهة المثامنة[9].

فالاستبدال قيام شئ مكان شئ آخر، مع تغيير الأثر المترتب على المُبدل، وإثباته للمُبدل به.

---

1 ابن فارس: مقاييس اللغة (210/1)؛ الحموي: المصباح المنير (39/1).

2 الجوهري: الصحاح (1632/4)؛ ابن منظور: لسان العرب (49/11).

3 الحموي: المصباح المنير (39/1).

4 الزبيدي: تاج العروس (64/28)؛ ابن منظور: لسان العرب (187/11)؛ الفراهيدي: العين(298/3).

5 ابن فارس: مقاييس اللغة (210/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (64/28)؛ الفراهيدي: العين(45/8).

6 سورة إبراهيم: الآية (48).

7 الجوهري: الصحاح (1632/4)؛ الحموي: المصباح المنير (39/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص:30).

8 الجوهري: الصحاح (1632/4)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (210/1)؛ الحموي: المصباح المنير (39/1).

9 الكجراتي: مجمع بحارالأنوار (150/1)؛ العسكري: الفروق اللغوية (ص:237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم استبدال الوقف:

من خلال البحث في المصادر المتقدمة، لم أقف على تعريف استبدال الوقف عند الفقهاء القدامى، وذلك لبيان مفهوم الاستبدال ووضوحه لديهم، فقد شرعوا في بيان الحكم مباشرة، وغالبا ما كانت تقترن عندهم مسألة الاستبدال مع بيع الوقف[1]، وسأبين تعريف استبدال الوقف عند المعاصرين.

استبدال الوقف عند العلماء المعاصرين: قد عرفوا استبدال الوقف وبينوا مراده، ولكن منهم من فرق بين الإبدال والاستبدال، ومنهم من اعتبره بمعنى واحد.

الذين فرقوا بينهما: الشيخ محمد ابو زهرة –رحمه الله – فقد عرفهما فقال:

الإبدال: بيع العين الوقفية ببدل من النقود أو بعين أخرى[2].

الاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[3].

وأخذ بهذا التعريف الكبيسي، وأحمد الشافعي، وشلبي[4].

والإبدال والاستبدال عندهما لفظان متلازمان إذا ذكرا معا ميّز بينهما، وجُعل أحدهما مغايرا للآخر، لأن إبدال عين الوقف يستدعي استبدالها، فلابد أن يتبعه شراء عين أخرى تحل مكانها[5].

وإذا ذكر أحدهما منفردا فالمقصود كلاهما، فلو ذكر الإبدال يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل مكانها، وإذا ذكر الاستبدال وحده يكون نفس معنى الإبدال ويكون المعنى واحد، لأن شرط الوقف التأبيد ودوام الانتفاع منه[6].

فعندهم العين المُبدلَة: هي المَبيعة، والمستبدلة: هي المشتراة لتكون وقفا بدلا منها[7].

والبعض خالفهم في التفرقة: حيث قالوا إن الاستبدال بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال: شراء عين الوقف بالنقد، والتبادل: هو المقايضة، بيع عين الوقف بعين أخرى، فعكسوا قول الأول[8].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ المنهاجي: جواهر العقود (305/1)؛ الهيتمي: تحفة المنهاج (207/10)؛ المرداوي: الإنصاف (379/4).

2 أبوزهرة: محاضرات في الوقف(ص:172).

3 أبوزهرة: محاضرات في الوقف(ص:172, 173).

4 د. الكبيسي: أحكام الوقف (300/1, 301)؛ د. أحمد الشافعي: الوصية والوقف(ص:229)؛ د. محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف (ص:338).

5 محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف (ص:173)؛ د.الكبيسي: أحكام الوقف(301/1).

6 محمد أبوزهرة: محاضرات في الوقف (ص:173)؛ د.الكبيسي: أحكام الوقف(301/1).

7 د. الكبيسي: أحكام الوقف (300/1, 301)؛ د. أحمد الشافعي: الوصية والوقف(ص:229)؛ د. محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف (ص:388).

8 د. أحمد الشافعي: الوصية والوقف(ص:229)؛ د. محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف (ص:388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند آخرين: إن الاستبدال هو بيع عين الوقف بالنقود، والإبدال: جعل عين مكان العين الموقوفة، أي مقايضة[1].

اعترض عليه: وهو من ثلاثة وجوه:

الأول: إنهم فرقوا بين لفظي الاستبدال والإبدال، وجعلوهما مصطلحين مختلفين، وخالفوا بعضهم في تعريف المبدل، والمستبدل كما هو ملاحظ.

الثاني: جعلو التمايز والتلازم صفتين بينهما، مما وسع دائرة الخلاف بين اللفظين، وظهر فيه نوع من التكلف.

وهذان الأمران خالفوا بهما أصحاب اللغة حيث إنهم قالوا: إن اللفظين بمعنى واحد[2].

الثالث: التعريف غير مانع، لاقتران الاستبدال بالبيع، فالبيع تصرف وعقد مستقل، وكذلك الاستبدال، وإن كان في تعريف العلماء للمبادلة بأنها بيع عين بعين مثلها، فعلى اعتبار أنها قسم من البيوع، لأنها تصرّف يختلف عن حقيقة البيع المعروف، لكنها عقد مستقل بذاته[3].

قال المرداوي: "المبادلة: تدل على وضع شئ مماثل له، كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة، ولا عكس"[4]

وعرف بعض المعاصرين: الاستبدال والإبدال كمصطلح واحد لا يوجد بينهما فرق، فاعتبروا اللفظين– الاستبدال والإبدال– بمعنى واحد، فذكروه على النحو التالي:

الاستبدال: هو نقل الوقف من عين إلى أخرى، أو بيع الموقوف وجعل آخر بدلا منه، أو هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة، أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها[5].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إنهم قرنوا عقد البيع مع الاستبدال، ومع أن كلا منهما مستقل التصرف عن الآخر.

الثاني: إنهم أدخلوا المعاوضة في التعريف، ومعلوم أن المعاوضة معاملة مختلفة عن المبادلة[6].

---

1 الموسوعة الفقهية الكويتية (141/1).

2 الرازي: مختار الصحاح (30/1)؛ بن سيده: المخصص(375/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (48/11).

3 ابن عابدين: رد المحتار(272/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(72/2).

4 المرادوي: الإنصاف (34/3).

5 د. العُبيدي: استبدال الوقف (ص:55)؛ مجلة جامعة دمشق,المجلد 30, العدد الثاني, 2014, أبو خشريف: استبدال ممتلكات الوقف(ص:343).

6 العسكري: الفروق اللغوية (ص:237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات، ومناقشتهم، يتبين لي أن الإبدال والاستبدال، وكذلك المبادلة بمعنى واحد، و أن التعريف الراجح هو:

تغيير العين الموقوفة وإخراجها من الوقف، وقيام عين أخرى مكان الأولى، فيترتب عليها أحكام الوقف، سواء كانت مثلها أو مختلفة عنها[1] .

وصورة ذلك: استبدال أرض موقوفة بأرض تحل مكانها، أو دار موقوفة مقابل دار، أو أرض مقابل دار، أو سيارات مقابل دار وهكذا، وبذلك يكون عندي:

المُبدَل وهي: العين الموقوفة التي تغيرت بعين أخرى، وخرجت من دائرة الوقف.

المبْدل به وهي: العين التي حلت مكان العين الموقوفة وقامت مقامها، مع ترتب أحكام الوقف عليها.

وبهذا التعريف خرجت التصرفات التي تتم بالمعاوضة، كالبيع والإجارة واحترزت بالقول" تغيير العين الموقوفة"، وخرجت التصرفات غير المعاوضة كالهبة، وغيرها بالقول" وقيام عين أخرى".

وسبب الترجيح: للأسباب التالية:

أولا: لأن التعريف يوافق المعنى اللغوي له.

ثانيا: خلوه من الاعتراضات التي وقعت على التعريفات الأخرى.

ثالثا: التعريفات السابقة غير مانعة، فقد قرنوا مع الاستبدال تصرفات أخرى، وهذا التعريف جامع ومانع، لأنه قيد التصرف المذكور في قالب التعريف فقط، ولم يخرجه عن حقيقته أو يدخل أمرا آخر في حقيقته.

فقد ذكر المشيقح في كتابه قائلا: "والفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف، بها تنحية عين الوقف، سواءً كانت عقارا أم منقولا، وأخذ عين أخرى مكانها لتكون العين الثانية مكان الأولى"[2].

وهذا مما يؤيد الترجيح ويقويه أيضا تعريف الفقهاء للمناقلة بهذا المعنى، واعتبارها بمعنى الإبدال والاستبدال، وأن كل هذه الألفاظ تأتي بمعنى واحد، على النحو الذي عرّفناها به[3].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (207/10)؛ المرداوي: الإنصاف (34/3).

2 د. المشيقح: الجامع(9/3).

3 الخرشي: شرح مختصر خليل (164/6)؛ عليش: منح الجليل (154/8)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (195/3)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صـــور استبـــدال الوقف، وحكمـــها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استبدال الوقف له صور عدة، وسأبين في هذا المبحث الصور التي تجمل موضوع الاستبدال، مع الحكم عليها، ولأن صور الاستبدال كثيرة، سأتكلم على الصور باعتبار الجنس والنوع.

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معا.

الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع.

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس.

الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معا:

و بيان هذه الصورة في الوقف، أن الاستبدال يكون في جنس عين واحدة ومن نوع واحد، كما في العقار، كاستبدال مسجدٍ بمسجد، واستبدال أرض بأرض، ودار بدار.

أو في المنقول، كاستبدال سيارة بسيارة، أوسلاح بسلاح للمجاهدين من نوع واحد، أو متاع بمتاع.

و سأبدأ بحكم الصورة الأولى وهي إما تكون في العقار، أو في المنقول على النحو التالي:

أولا: حكم استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد: وهو استبدال أرض بأرض، أو دار بدار، أو مسجد بمسجد.

اتفق الفقهاء على عدم جواز استبدال الأعيان الوقفية من غير سبب، كاستبدال عين وقفية عامرة لم تتعطل، أو تخرب أو قلت منفعتها، أو من غير مصلحة، أو عدم اشتراط الواقف للاستبدال، واختلفوا في استبدال الوقف في العقار على قولين:

القول الأول: قال به أبو يوسف ومحمد وعليه أكثر الحنفية وهو قول للإمام مالك وعليه بعض المالكية وقال به ابن تيمية وهو المشهور عند الحنابلة: قالوا بجواز استبدال العين الوقفية إذا قل الناتج، أو من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف[1].

القول الثاني: بعض الحنفية وقول آخر للإمام مالك وهو المعتمد عند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: قالوا بعدم جواز استبدال الوقف في العقار، وإن تعطلت منافعها وصارت خربة[2].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:297)؛ ابن الهمام: فتح القدير(228/6)؛ المواق: التاج والأكليل (662/7)؛ عليش: منح الجليل(154/8)؛ عليش: فتح العلي (491/4)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(362/4).

2 ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:296)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص:588)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (318/12)؛ الصاوي: بلغة السالك(126/4)؛ الدردير: الشرح الصغير(126/4)؛ الجاوي: نهاية الزين (ص:272)؛ الهيتمي: تحفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول القائل بجواز الاستبدال: استدلوا بالسنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي.

أولا: السنة: واستدلوا بالحديثين التالين:

أ- عن عبدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: {لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ }[1]

وجه الدلالة: قال ابن تيمية –رحمه الله –: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام, وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"[2].

فدل ذلك على جواز استبدال الوقف للمصلحة والمنفعة العائدة عليه، وجواز استبدال عقار موقوف بآخر من جنسه.

ب- عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: {أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي"، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ "فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ}[3]

وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقا للتّمارين، فإن كان الجواز في إبدال المسجد الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه

المنهاج (282/6)؛ النووي: المجموع(245/9)؛ الرملي: حاشيته على أسنى المطالب(474/2, 475)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7).

1 أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج/ باب بناء الكعبة, 98/4, ح3223).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (244/31).

3 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(خطبة ابن مسعود ومن كلامه, 192/9, ح8949)؛ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(كتاب الحدود و الديات/ باب ما جاء في السرقة و مالا قطع فيه, 275/6, ح10654) وقال: القاسم لم يسمع عن جده, ورجاله رجال الصحيح , قال الألباني: إسناده جيد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محترمة ومقدسة شرعا بغيره للمصلحة، فمن باب أولى الإبدال فيما يوقف من غيره للاستغلال، مع العلم أن هذا المسجد لم يكن متعطلا أو خربا، وإنما ظهرت المصلحة في إبداله[1].

"قال شهاب الدين بن قدامة في كتابه المناقلة في الأوقاف: واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر وابن مسعود هو المأمور الناقل "[2].

فهذا دليل على استبدال عقار موقوف بآخر من نفس جنسه.

ثانيا: القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس استبدال الوقف بما هو خير منه على النذر الواجب على الإنسان بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما الخيرية[3].

الوجه الثاني: قياس استبدال الوقف بما هو خير منه على الهدي والأضحية والزكوات بما هو خير منها، والعلة الجامعة بينهما التبرع[4].

ثالثا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن لم يتم استبدال العقار الموقوف، قد يخرب ويتعطل، فيصرف عليه مؤنة تزيد على قيمتها وغلتها، فجاء الاستبدال لزيادة نفع الوقف, وتقليل الغلة المصروفة عليه[5].

الوجه الثاني: أبيح الاستبدال صيانة لمقصود الوقف، فهو يقتضي التأبيد ودوام المنفعة، ويبعده عن الضياع والإتلاف والاستهلاك، لأن الانتفاع يكون بالثمرة وليس بعين الأصل[6].

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: "لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[7].

---

1 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (229/31)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(368/4).

2 الرحيباني: مطالب أولي النهى(368/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (222/31, 223).

3 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (359/4)؛ ابن تيمية: المسائل الماردينية (ص:241)؛ ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف(485/1).

4 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (359/4)؛ ابن تيمية: المسائل الماردينية (ص:241)؛ ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف(485/1).

5 ابن الهمام: فتح القدير(228/6)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:297).

6 ابن قدامة: المغني (20/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (292/4).

7 ابن المفلح: المبدع (186/5)؛ ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (426/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز الاستبدال: واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: {إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ... }[1]

وجه الدلالة:

إن العين الموقوفة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وهي من التصرفات التي تقع عليه، والاستبدال من جملة هذه التصرفات، بل هو نوع من البيع، فدل ذلك على منع استبدال العين الموقوفة من العقار[2].

اعترض عليه:

إن النهي جاء عن البيع الذي يفوّت المصلحة والمنفعة، أو الذي يؤدي إلى ضياعه وأكل ثمنه، أما في حالة تعطل المنفعة المقصودة ولم يوجد ناتج للوقف بما يقتضيه التأبيد، يستبدل وتحل مكانها عين تؤدي المقصد المراد منه.

قال ابن قاضي الجبل: "إن كانت مع عدم التعطّل والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل"[3]

ثانيا: القياس:

قياس الموقوف على العبد المعتق، والعلة الجامعة بينهما التحرير وعدم التملك، فإن المعتق لايقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد وقفها[4].

اعترض عليه:

هذا قياس مع الفارق، لأن الوقف فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك، فإن كان من جهة لا يستبدله أحد، لا يتصرف به كبيع وهبة و ميراث، يشبه التحرير والإعتاق، فمن جهة أخرى يشبه التمليك فيستبدل أو يشترى ما يحل مقامه، بخلاف المُعتق فإنه صار حرا، لا يقبل المعاوضة[5].

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

2 الماوردي: الحاوي الكبير (511/7)؛ الرافعي: العزيز (298/6).

3 ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف(485/1).

4 ابن عابدين: رد المحتار (398/4).

5 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (230/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: المعقول:

إن استبدال الوقف حرام فلا يستبدل إلا لضرورة، وبالضرورة لا تقام المنفعة المقصودة من العين الموقوفة[1].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إنما يستبدل للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، وإن لم يكونوا مضطرين، فلا ضرورة في استبدال الوقف، لأنه لو كان استبداله حراما، فإنه لم يجز استبداله للضرورة، لأنه كما تقولون: إن المنفعة لا تقام بالضرورة، ومقتضى الوقف دوام المنفعة[2].

الثاني: سلمنا أن الاستبدال لضرورة، فقد تحقق الاستبدال، فدل على جواز الاستبدال.

سبب الخلاف: وذلك للأسباب التالية:

أولا: اختلافهم في تأويل النص:

من أجاز الاستبدال أوّل رغبة النبي ﷺ في تغيير بناء الكعبة، على إجازة استبدال العقار الموقوف بغيره، لِما للكعبة من حرمة وقدسية عند الله تعالى، فمن باب أولى تستبدل العقارات الموقوفة بمثلها.

الذين منعوه حملوا عموم حديث ابن عمر بعدم جواز التصرف في العقار الموقوف، لما فيه من النهى العام عن البيع والهبة والإرث، ويحمل الاستبدال على ذلك، وعندهم أن هذه التصرفات فيها فوات وضياع لأصل العين الموقوفة.

ثانيا: تعارض القياس:

الذين أجازوه قاسوا الاستبدال على النذر والهدي والأضحية والزكوات، بجامع كل منهن التبرع، وجواز إبدالهن بخير منهن، فالعين الموقوفة كذلك.

والذين منعوه قاسوا العين الموقوفة على العبد المعتق، بجامع كل منهما التحرير وعدم التملك بعد الإعتاق، أو الوقف بالنسبة للموقوف، ولايجوز للعبد أن يُسترقّ بعد تحريره، كذلك العين الموقوفة لا يجوز التصرف بها بعد وقفها.

ثالثا: اختلافهم في المعقول:

الذين أجازوه نظروا إلى المصلحة والمنفعة المقصودة من الوقف، والمانعون نظروا إلى مقتضى الوقف وهو التأبيد، فأدى ذلك إلى تحرير هذا النزاع.

---

1 ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (388/4).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (224/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: اختلافهم في الخوف من التلاعب في الوقف:

الذين أجازوه وقالوا به، وضعوا له ضوابط وشروط، وسنتكلم فيها في مبحث مستقل.

والذين منعوه خافوا على الوقف من التلاعب والإهمال والضياع فقالوا بعدم الاستبدال.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين لي، أن الرأي الراجح القول الأول القائل، بجواز استبدال العين الوقفية من أجل المصلحة والمنفعة العائدة على الوقف، وذلك للأسباب التالية:

أولا: حديث عائشة –رضي الله عنها – جاء واضحا ومبينا، برغبة النبي بتغيير بناء الكعبة، وهي أعظم وقف على الأرض، ولذلك بناها عبد الله بن الزبير ﷺ على وصف رسول الله ﷺ[1].

ثانيا: لأنه يؤدي المقصد المراد من الوقف وهو الانتفاع, وحصول المصلحة بالاستبدال.

ثالثا: لأنه يحقق مقتضى الوقف وهو التأبيد ودوام الانتفاع، لأن الاستبدال يجدد العين ويبقيها مدة من الزمن، بخلاف لو تركت في التعطيل والاستهلاك.

رابعا: لأن الاستبدال فيه زيادة للأوقاف وزيادة في ناتجه، حيث إن استبدال الخرب أو المعطل بالعين العامرة مدعاة لزيادة العين الوقفية.

خامسا: عدم استبدال العقار الموقوف بمثله، وإن تعطل أو خرب ينافي روح الشريعة الإسلامية، ويجافي قاعدة المصلحة[2], وما بها من أحكام من اعتبار الحال أو المآل.

وقد رجحت هذا القول، مع اعتبار الضوابط التي وضعت له، والتي سأتحدث عنها في مبحث مستقل من هذا الفصل.

_ حكم استبدال المسجد بمثله:

لأن المسجد هو بيت الله تعالى وله مكانة خاصة، وحرمة وقدسية يرتقي بها عن العقارات الأخرى، لذلك أفردته في مسألة خاصة.

إذا تعطل المسجد أو خرب ولا يمكن من عمارته أو عمارة بعضه، أو انتقل أهل القرية عنه حتى صار في موضع لا يصلى فيه ولا ينتفع منه، أو وجد عقار فيه مصلحة أفضل منه، هل يجوز استبداله بمثله؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

1 المنذري: مختصر صحيح مسلم(202/1)؛ الأزرقي: أخبار مكة (209/1).

2 قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح, ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص:78)؛ السبكي: الأشباه والنظائر(105/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: قال به الحلواني وعليه بعض الحنفية ورواية عن أحمد وقال به ابن تيمية وعليه أكثر الحنابلة: قالوا بجواز استبدال المسجد بمثله[1].

واستدل أصحاب هذا القول على جواز استبدال مسجد بآخر، بالأدلة السابقة التي اعتمدوا عليها في إجازة إبدال عقار الوقف بآخر من جنسه.

القول الثاني: قال به أبو يوسف والنسفي وعليه أكثر الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد وعليه بعض الحنابلة: بعدم جواز استبدال المسجد[2].

واستدل أصحاب هذا القول بمنع الاستبدال, بالأدلة السابقة التي اعتمدوا عليها بعدم جواز استبدال العقار من جنسه.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال، يتبين لي أن القول الراجح في المسألة هو: جواز استبدال مسجد بآخر، لما قدمت من ترجيح في مسألة "استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد ".

ثانيا: حكم استبدال المنقول متحد الجنس والنوع:

اتفق الفقهاء الذين قالوا بجواز وقف المنقول، على عدم جواز استبداله من غير سبب، كاستبداله وهو كامل المنفعة، أو لم تخرب عينه أو لم يتعطل، أو قلت منفعته بما يضيع المقصود منه، أو كان الاستبدال من غير مصلحة.

أمّا إذا خربت آلات النقل أو السلاح للمجاهدين، أو تعطلت بحيث لاتنفع للاستخدام أو قلت منفعتها، وكذلك مولدات الكهرباء أو الأدوات الكهربائية الموقوفة, أو السجاد والفرش، أو المصاحف والكتب أو غيرها من المنقول الموقوف، فهل يستبدل الوقف المنقول متحد الجنس والنوع لمصلحة أو لسبب؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[1] ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:296)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (223/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار(57/5)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (209/6)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7, 102)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4, 368)؛ ابن قدامة: المغني (28/6)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (229/31).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (223/5, 272)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:296)؛ ابن عابدين: رد المحتار(57/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (57/12)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ البكري: إعانة الطابين (211/3)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (103/3, 104)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (164/2)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7, 102)؛ الرحيباني:مطالب أولي النهى (367/4, 368)؛ ابن قدامة: المغني (28/6, 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الحنفية، والمعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة: قالوا بجواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه[1] بسبب أو لمصلحة.

القول الثاني: بعض المالكية، مقابل الأصح عند الشافعية: عدم جواز استبدال المنقول بآخر من جنسه[2] حتى لو وجدت المصلحة.

أ_ أدلة المجيزين: استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولا: السنة:

استدلوا بحديث ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَسَا الْكَعْبَةَ الْقَبَاطِيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَكْتُبُ فِيهَا إِلَى مِصْرَ تُحَاكُ لَهُ هُنَاكَ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَسَاهَا كِسْوَتَيْنِ: كِسْوَةَ عُمَرَ الْقَبَاطِيَّ، وَكِسْوَةَ دِيبَاجٍ، فَكَانَتْ تُكْسَى الدِّيبَاجَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتُكْسَى الْقَبَاطِيَّ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْفِطْرِ ...}[3]

وجه الدلالة:

استبدال الأمير عمر ﷺ كسوة الكعبة وهي وقف عليها، ثم من بعده عثمان ومن بعده معاوية – رضي الله عنهم – وقد جرت هذه السنة إلى زماننا هذا، مما يدل على جواز استبدال الوقف المنقول لسبب أو لمصلحة بآخر من جنسه ونوعه.

ثانيا: القياس: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: قياس استبدال الوقف المنقول على استبدال العقار, والعلة الجامعة بينهما الجواز، فماجاء في جواز استبدال العقار الموقوف بآخر من جنسه، يكون من باب أولى جواز استبدال الوقف المنقول بأخر من جنسه.

---

1 ابن نجيم: البحر الرائق (239/5)؛ الطرابلسي: الإسعاف (ص:32)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (104/3)؛ المكناسي: شفاء الغليل (967/2)؛ المواق: التاج والإكليل (661/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ البكري: إعانة الطالبين (212/3)؛ ابن قدامة: المغني (29/6)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (294/4)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (363/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(226/31).

2 الكشناوي: أسهل المدارك (104/3)؛ ابن عبد البر: الكافي (1020/2)؛ الجياني: ديوان الأحكام (ص:588)؛الإمام مالك: المدونة(418/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ النووي: روضة الطالبين (357/5).

3 أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (ذكر كسوة الكعبة في الإسلام.., 253/1, 254) لم أجد حكما عليه, وتفرد به الأزرقي.(القباطي: ثياب من كتان تصنع في مصر؛ الديباج: الأقمشة النفيسة من الحرير)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: قياس استبدال الوقف المنقول بما هو خير منه على النذر والهدي والأضحية بما هو خير منها, والعلة الجامعة بينهما التبرع والخيرية[1].

ثالثاً: المعقول: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: استبدال الموقوف المنقول يحقق المقصد المراد من الوقف، فيحفظه من الضياع، لأنه معرض إلى الضياع أكثر من العقار، وكما يمنعه من الانعدام ويساهم في تحصيل المنفعة المرجوة[2].

الوجه الثاني: إن الوقف المنقول إذا لم يعد صالحا للمنفعة التي من أجلها وقف، إذا لم يستبدل بمثله لا يتم الانتفاع به، وربما كلف غلة فوق حاجته، لذلك كان استبدال النقل من أجل الانتفاع به وزيادة ناتجه ودفع التكليف عليه[3].

ب_ أدلة المانعين: استدلوا بالسنة القياس والمعقول.

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بحديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ ﷺ {إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ... }[4]

وجه الدلالة:

إن الوقف بصورة عامة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وهي من التصرفات الواقعة عليه، ومن هذه التصرفات الاستبدال, وقد تضمن النص المنقول، فدل هذا على منع استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه[5].

اعترض عليه:

بمثل ما اعترض عليه في مسألة "حكم استبدال العقار الموقوف من جنس ونوع واحد".

ثانيا: القياس:

قياس عدم استبدال الوقف المنقول على عدم استبدال الربع الموقوف الخرب أو إذا خيف خرابه، والعلة الجامعة بينهما المنع[6].

---

1 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (359/4)؛ ابن تيمية: المسائل الماردينية (ص:241).

2 الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ ابن قدامة: المغني (30/6).

3 الباجي: المنتقى(131/6).

4 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

5 الماوردي: الحاوي الكبير(511/7)؛ الرافعي: العزيز(298/6).

6 الإمام مالك: المدونة (418/4)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص:588).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه: إن الربع الخرب جائز الاستبدال بربع عامر، ومن باب أولى استبدال المنقول بمثله، فهذا القياس حجة لنا وليس لكم.

ثالثا: المعقول:

لو استبدلت الأوقاف المنقولة، لاستبدل الربع الموقوف إذا خيف عليه الخراب، وهذه الأوقاف جلها قد خربت فلا شئ أدل على منع الاستبدال منها، ولو كان الاستبدال جائز ما أغفله من مضى من السابقين، ولكن بقاؤه خرابا، دليل على أن الاستبدال لا يستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر الأمة، وما جهله من لم يعمل بالاستبدال حين تركت خرابا[1].

اعترض عليه: وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: هذا الدليل لنا أيضا ومردود عليكم، لأن خراب الوقف فيه فوات للمصلحة وضياع للمنفعة المقصودة منه.

الثاني: إن الأوقاف التي خربت تم بعد الصدر الأول من الأمة وليس في عصرهم، وما خربت إلا بتهاون من القائمين عليها وعدم الاهتمام بها واستبدال الخرب منها، حيث إن الأوقاف في عصرهم قد زادت وكثرت، وهذا واضح في مبحثي " مشروعية الوقف".

الثالث: عدم الاستبدال لا يحقق مقتضى الوقف ولا مقصوده، وهو التأبيد ودوام المنفعة، وحصول المصلحة، لذلك إذا خرب الوقف المنقول صار في حالة المعدوم.

سبب الخلاف: اختلفوا بذلك من عدة أسباب:

أولا: تعارض ظواهر النص:

فمن أخذ بالنص الخاص أجاز الاستبدال، ومن أخذ بحديث ابن عمر –رضي الله عنهم – العام منع الاستبدال في كل وقف بما فيه المنقول.

ثانيا:اختلافهم في القياس على استبدال العقار من الوقف:

فالذين أجازوا الاستبدال في العقار قاسوا المنقول عليه بالإجازة، والذين منعوا الاستبدال كذلك منعوا الاستبدال في المنقول.

ثالثا: تعارض المعقول:

فالذين نظروا إلى الثمرة وهي المصلحة ودوام المنفعة والفائدة من الوقف أجازوا الاستبدال، والذين نظروا إلى أصل العين ودوامها وتأبيدها قالوا بالمنع.

---

1 الإمام مالك: المدونة (418/4)؛ الباجي: المنتقى (130/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: اختلافهم في تصور الحاجة لاستبدال المنقول:

الذين منعوه لم يتصوروا الحاجة الماسة لاستبدال المنقول، والذين أجازوه تصوروا إمكانية الاحتياج للتغيير.

فلو عاش العلماء في واقعنا ورأوا المنقولات والحاجة إليها، لكان تصورهم في المسألة على نحو آخر.

الرأي الراجح:

بعد عرض الخلاف، ومناقشة الأدلة يتبين لي أن الرأي الراجح القائل بجواز استبدال الوقف المنقول بآخر من جنسه وذلك للأسباب التالية:

أولا: لقوة ما استدلوا به، حيث إن كسوة الكعبة تستبدل في العام مرتين، وهذا محل اتفاق ولا ينكره أحد, مما يدل على استبدال الوقف المنقول.

ثانيا: استبدال الوقف المنقول بآخر، يؤدي المقصد المراد من الوقف, وهو زيادة الناتج والانتفاع، وحصول المصلحة المطلوبة والفائدة المرجوة.

ثالثا: العين الموقوفة في المنقول أكثر عرضة للضياع والاستهلاك وفوات المنفعة من الوقف العقاري، لذلك استبداله بآخر من جنسه جاء ليحافظ على تأبيده ودوام منفعته.

رابعا: عدم استبدال العين المنقولة يعطل الأوقاف العقارية إذا كانت تابعة لها، فجاء الاستبدال حصنا لها ودرعا لاستمرار منفعتها وفائدتها، وقائما بمقتضاها ومقصدها.

الصورة الثانية: اتحاد الجنس و اختلاف النوع:

قبل أن أشرع في بيان حكم استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع، أردت أن أبين أن العلماء يطلقون على اتحاد الجنس فيشمل الجنس والنوع معا، فيتضمن النوع مع الجنس، وعدم إتحاد الجنس، يقصدون الاختلاف في الجنس والنوع معا[1].

أما ما أقصده في الجنس هو جنس العقار أو جنس المنقول من الوقف، وما أقصده من النوع، هو أرض أو دار أومسجد ومثل ذلك، نوع من جنس العقار الموقوف، وآلات نقل وسلاح وأجهزة وغيرها هي أنواع من جنس الوقف المنقول, وسأبدأ بيان هذه الصورة على النحو التالي:

1 ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ ابن قدامة: المغني(29/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: حكم استبدال العقار الموقوف متحد الجنس، مختلف النوع:

اختلف العلماء الذين أجازوا الاستبدال، في حكم استبدال العقار الموقوف إذا اتحد جنسه واختلف نوعه، كاستبدال أرض موقوفة بدار، أو استبدال دار بحانوت، أو مسجد بأرض، على قولين:

القول الأول: أكثر الحنفية وقال به ابن تيمية وعليه أكثر الحنابلة: عدم اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع، فيجوز استبدال الوقف بآخر مختلف من نوعه[1].

ذكر ابن عابدين: "والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال، لأن المنظور فيها كثرة الريع، وقلة المَرَمّة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن الترميم والتعمير كافة بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن"[2]

وقال الخرقي: لا يشترط أن يستبدل من جنس الوقف المبدل، بل بأي شئ مما يردّ على الوقف جاز[3].

قال الشيخ تقي الدين: "وجوّز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدار حوانيت"[4].

القول الثاني: بعض الحنفية وبعض الحنابلة: اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع حتى يصح الاستبدال[5].

ذكر ابن عابدين: " أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد فلو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض"[6]

قال ابن الهمام: " وإذا قال على أن أستبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا، وكذا على العكس"[7]

ذكر الرحيباني والمرداوي في كتابيهما: "يجب استبداله بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"[8].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ ابن قدامة: المغني(29/6)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

2 ابن عابدين: ردالمحتار (386/4).

3 ابن قدامة: المغني(29/6)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(367/4) بتصرف.

4 الرحيباني: مطالب أولي النهى (370/4)؛ المرداوي: الإنصاف (102/7).

5 ابن عابدين رد المحتار(386/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (229/6).

6 ابن عابدين: رد المحتار(386/4).

7 ابن الهمام: فتح القدير (229/6).

8 الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4)؛ المرداوي: الإنصاف (104/7)؛ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا أصحاب القول الأول: بالأثر الثابت عن عمر ﷺ.

إن عمر بن الخطاب ﷺ أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقا للتمارين[1].

وجه الدلالة: إن المسجد الأول صار سوقا موقوفا على التمارين، فلإن استبدل نوع المسجد بنوع آخر وهو السوق، فمن باب أولى جواز استبدال غيره من الوقف بنوع مخالف عن المبدل.

قال ابن تيمية: "ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر, أبدل نفس العرصة وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين, فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجدا. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة"[2].

واستدلوا القول الثاني بالمعقول: إن الحاجة للاستبدال تستدعي أن يكون المبدل به من جنس المبدل ونوعه, حتى لا يفوت الفائدة المرادة للموقوف عليهم.

اعترض عليه:

إن الحاجة للاستبدال سبب من أسبابه، وليس استبدال الوقف متوقف عليها فقط، بل يتعدى الحاجة إلى المصلحة، وزيادة الناتج وحفظ الوقف وغيره.

سبب الخلاف:

اختلافهم في مقصد جواز الاستبدال هل هو للحاجة أم للمصلحة، فمن قال استبداله للحاجة وتعويض ما فات منه اشترط اتحاد الجنس والنوع، ومن قال للمصلحة وزيادة المنفعة لم يشترط في الاستبدال اتحاد النوع.

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح، القائل بعدم اشتراط النوع، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة الأدلة، لما ثبت من حديث عمر ﷺ من إبدال مسجد الكوفة بموقوف آخر مختلف في النوع وهو سوق التمارين، وذلك بعلم الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم[3].

ثانيا: إن الاستبدال كان بين مسجد وعقار آخر مختلف في النوع، فإذا كانت هذه الصورة حاضرة، فمن باب أولى استبدال العقارات الموقوفة للاستغلال فيما بينها من غير اعتبار للنوع.

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (244/31, 245).

3 الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الاستبدال بهذه الصورة يحقق المصلحة العائدة على الموقوف عليهم، وخاصة أن المخالفين اشترطوا اتحاد النوع عند الحاجة.

ثانيا: حكم استبدال الوقف المنقول متحد الجنس مختلف النوع:

وصورته: استبدال سيارة بأثاث، أو استبدال سلاح كصاروخ وغيره بآلة نقل، أو استبدال فرش مسجد بمولد كهرباء أو مصاحف بكتب، فماحكم هذه الصورة؟

اختلف العلماء في حكم استبدال الوقف المنقول المتحد في جنسه المختلف في نوعه على قولين:

القول الأول: أكثر الحنفية وقول للمالكية وبه قال ابن تيمية وعليه أكثر الحنابلة: إلى جواز الاستبدال[1].

القول الثاني: بعض الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: قالوا باشتراط اتحاد الجنس والنوع[2].

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز: بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

استدلوا بحديث عبدالله ابْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا:{ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ}[3]

وجه الدلالة:

رغبة النبي ﷺ في جعل بابين للكعبة، وتغيير في نظام الكعبة، وبنائها، ومكان الباب، فيه دلالة على جواز استبدال المنقول المختلف في النوع[4].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (229/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل وحاشية العدوي(94/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ ابن قدامة: المغني(29/6)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (244/31, 245).

2 ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (55/12)؛ الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج (394/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (104/3)؛ المرداوي: الإنصاف (100/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

4 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (244/31)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:القياس:

قياس جواز استبدال الوقف المنقول على جواز استبدال العقار الموقوف مختلف النوع، والعلة الجامعة بينهما المصلحة أو المنفعة[1].

ثانيا: المعقول:

جواز استبدال الوقف بأي شئ يرد على أهل الوقف، سواء كان من جنسه أو من غيره، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، وأن المنفعة تصرف إلى المصلحة التي كانت العين المبدلة تصرف فيها[2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالاشتراط: بالقياس والمعقول.

أولا: القياس:

قياس عدم استبدال المنقول مختلف النوع، على عدم استبدال العقار من غير نوع الموقوف, والعلة الجامعة بينهما المنع[3].

ثانيا: المعقول:

إن المنقول عرضة للضياع والاحتياج، فلذلك يجب الاستبدال من جنسه ونوعه، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى حتى يعود النفع به، كالنفع الذي كان على المبدل[4].

سبب الخلاف: وذللك من سببين:

أولا: اختلافهم في القياس على استبدال العقار الموقوف بآخر مختلف النوع:

فالذين أجازوا الاستبدال في العقار قاسوا المنقول عليه بالإجازة، والذين منعوا الاستبدال منعوه أيضا في المنقول.

ثانيا: تعارض المعقول:

الذين أجازوه نظروا إلى المقصد من جهة المنفعة القائمة والمصلحة على الموقوف عليهم، والذين منعوه نظروا من جهة أن المنقول أكثر عرضة للإتلاف والضياع.

الرأي الراجح:

جواز الاستبدال لما رجحته في مسألة "حكم استبدال العقار الموقوف متحد الجنس، مختلف النوع" السابقة.

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ ابن قدامة: المغني(29/6)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

2 ابن قدامة: المغني (29/6).

3 ابن عابدين: رد المحتار (386/4).

4 النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ الرافعي: العزيز (298/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس:

وصورتها: استبدال عقار بمنقول، كاستبدال أرض موقوفة بسيارات، أو دار بسلاح للمجاهدين، أو حانوت بوقف على العلم والكتب أو العكس، فهي إما استبدال العقار بالمنقول أو المنقول بالعقار.

أولا: استبدال عقار موقوف بعين منقولة:

اختلف العلماء في استبدال العقار الموقوف بعين منقولة على قولين:

القول الأول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: قالوا بعدم الاستبدال[1].

القول الثاني: قال به ابن تيمية وعليه أكثر الحنابلة: جواز الاستبدال إذا كان أنفع وناتجه أكثر وكان فيه مصلحة للموقوف عليهم[2].

واستدل المانعون: استدلوا بالقياس والمعقول.

أولا: القياس:

قياس استبدال العقار الموقوف بمنقول غيره على استبدال العقار بآخر من مثله، والعلة الجامعة بينهما المنع، فمن باب أولى أن لا تستبدل بغيرها من وقف منقول[3].

ثانيا: المعقول:

المنع جاء من باب الاحتياط وعدم ضياع الوقف وإتلافه، لأن المنقول أسرع للاستهلاك من العقار, والخوف من القضاة الظلمة استخدامها من تضييع الوقف بمثل هذه الصورة[4].

واستدل المجيزون: بالقياس والمعقول.

أولا: القياس:

قياس استبدال العقار بمنقول على استبدال المسجد من غيره بخير منه، والعلة الجامعة بينهما المصلحة، فلإن جاز استبدال المسجد بعقار آخر ليس من مثله، فمن باب أولى أن يستبدل الموقوف للاستغلال من العقار بمنقول خير منه[5].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (387/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (229/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7)؛ البكري: إعانة الطالبين (214/3)؛المرداوي: الإنصاف (100/7).

2 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

3 الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7).

4 ابن عابدين: رد المحتار(387/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير(229/6).

5 الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعقول:

تقديم المصلحة ومراعاتها والأكثر منفعة للموقوف عليهم، وأكثر ناتجا لهم وأسهل في التناول، لذلك جاز استبداله[1].

سبب الخلاف: وذلك من ثلاثة أسباب:

أولا: عدم وجود نص صريح:

لا يوجد نص صريح يتحدث عن استبدال العقار بغيره من وقف منقول، فحصل الخلاف القائم في هذه الصورة.

ثانيا: تعارض القياس:

الذين منعوا الاستبدال، قاسوه على المنع الحاصل على استبدال الوقف في العقار، والذين أجازوه، قاسوه على جواز استبدال المسجد بغيره، نظرا للمصلحة والمنفعة الحاصلة من استبدال الوقف العقار بمنقول.

ثالثا: اختلافهم في المعقول:

الذين منعوا الاستبدال نظروا إلى الاحتياط وسد الذريعة وغلق الباب خوفا من التهاون والتلاعب في الوقف، والذين أجازوه نظروا إلى المصلحة والمنفعة من غير النظر إلى النوع.

الرأي الراجح:

القول الأول هو الراجح، القائل بعدم جواز استبدال الوقف العقار من عين منقولة, حيث إن المنقول أكثر عرضة من العقار للضياع والإتلاف، فإذا استبدل العقار الموقوف بالمنقول يخشى عليه الضياع وتفويت الفائدة منه، فتقل الأوقاف أو تنحسر بعد مدة من الزمن، وإنما جاء الاستبدال ليجري مجرى الأعيان وهنا لا يتحقق الغرض، فمنع من باب الاحتياط وسد الذريعة من عدم جواز هذه الصورة.

ثانيا: استبدال وقف منقول بعقار:

من خلال النظر والتأمل في أقوال العلماء القائلين بالاستبدال، وجدت أن استبدال الوقف المنقول بالعقار محل إتفاق بينهم.

واستدلوا باستبدال الوقف المنقول بالعقار الموقوف: بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بالحديثين التاليين.

أ- عن عبدِالله ابْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: {لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا

1 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ }[1]

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية –رحمه الله –: "ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"[2].

فدل ذلك على جواز استبدال الوقف المنقول بالعقار الموقوف من باب أولى.

ب–استدلوا بحديث عمر ﷺ أنه استبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر، وصار المسجد الأول، سوقا للتمارين[3].

وجه الدلالة:

إن كان استبدال المسجد المقدس، الذي له مكانة عظيمة بعقار مختلف، وأقل درجة منه في الرتبة، فمن باب أولى أن يستبدل من هو أدنى رتبة بأعلى رتبة، ومعلوم أن العقار أكثر أهمية وأعظم مكانة من المنقول، فدل ذلك على جواز استبدال المنقول الموقوف بالعقار[4].

ثانيا: القياس: واستدلوا به من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: قياس استبدال الوقف المنقول بالعقار على النذر باستبداله بما هو خير منه، والعلة الجامعة بينهما الخيرية[5].

الوجه الثاني: قياس استبدال الوقف المنقول بالعقار على الهدي والأضحية والزكوات باستبداله بما هو خير منها، والعلة الجامعة بينهما التبرع[6].

ومعلوم أن وقف العقار خير من الوقف المنقول.

الوجه الثالث: قياس استبدال الوقف المنقول بعقار على استبدال عقار موقوف بعقار آخر، والعلة الجامعة بينهما الجواز.

ثالثاً: المعقول: واستدلوا به من ثلاثة أوجه:

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (244/31) بتصرف.

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

4 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4).

5 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (359/4)؛ ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف (485/1).

6 ابن تيمية: المسائل الماردينية (ص:241)؛ ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف (485/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول: الوقف المنقول يكون غالبا تابعا للوقف العقار، كمولدات الكهرباء أو السجاد على المساجد، أو السلاح وأدوات الاتصالات وآلات النقل على الثغور والرباط والديار، ومعلوم جواز استبدالها للفائدة العائدة على الوقف العقار[1].

فدل ذلك على جواز استبدال الوقف المنقول بعقار يحل مكانه.

الوجه الثاني: المنقول بقاؤه محدود ودوام منفعته قصير وتأبيده سينقطع، فاستبدل بوقف دوامه أطول وتأبيده مستقر، فجاز استبدال الوقف المنقول بعقار لتحقيق المقصد والمقتضى[2].

الوجه الثالث: المقصود من الاستبدال استيفاء منفعة الوقف وصيانتها من الضياع، وهذا الغرض يتحقق في استبدال الوقف المنقول بالعقار[3].

ومن هنا قد انتهيت من الحكم على صور استبدال الوقف، مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات التالية:

أولا: هذه الصور قد حكمت عليها باعتبار الجنس والنوع، في ظني قد شملت جميع صور الاستبدال، التي إذا أخذناها باعتبارات أخرى لا تخرج عن تلك الأحكام لتلك الصور.

ثانيا: إن هذه الصور قد تم الحكم عليها في حال لم يشترط الواقف عند عقد الوقف استبداله، أما إذا اشترط الواقف استبدال الوقف فهذه مسألة أخرى لابد من بيانها, وهي على النحو التالي:

إذا اشترط الواقف استبدال الوقف:

ما حكم هذه الصورة؟ عند اشتراط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره استبدال الوقف, سواء كان عقارا أو منقولا، كأن يقول: أرضي موقوفة على أن استبدلها بغيرها، أو سيارتي وقف على أن يتم استبدالها بأخرى وهكذا، مع الأخذ بالاعتبار أحكام الصور السابقة:

اتفق الفقهاء على جواز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف بالإجمال:

ذُكر في فتاوي قاضي خان: "وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الوقف والشرط و يملك الاستبدال"[4].

وذكر ابن عابدين: "أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا "[5].

---

1 الرافعي: العزيز (298/6).

2 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص:163)؛ عليش: منح الجليل (154/8).

3 ابن قدامة: المغني (29/6).

4 ابن الهمام: فتح القدير(228/6).

5 ابن عابدين: رد المحتار (384/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا في التفصيل باشتراط الواقف الاستبدال على قولين[1]:

القول الأول: المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة: قالوا بجواز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف, عند تعذر الانتفاع أو حدوث ضرر أو لحاجة ومصلحة راجحة[2].

القول الثاني: الحنفية وقول للمالكية: قالوا بجواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، سواء كانت العين الوقفية عامرة ويتنفع منها أو تعطلت وقل ناتجها, أو كان الاستبدال لحاجة أو لغير حاجة[3].

واستدل أصحاب القول الأول: من السنة والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بالحديثين التاليين:

أ- عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}[4]

وجه الدلالة:

إن الشروط الجائزة التي لا تخالف الشريعة أو التي تكون من مقتضى العقد، وشرط الواقف للاستبدال عند الحاجة والمنفعة أو المصلحة هي من مقتضى عقد الوقف[5].

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي

---

1 ابن الهمام: فتح القدير (6/227, 228)؛ ابن عابدين: رد المحتار (4/384)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(5/239)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (6/220)؛النفراوي: الفواكه الدواني (2/165)؛ القرافي: الذخيرة (6/328, 332)؛ الجندي: التوضيح (7/310)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/90)؛ الشربيني: الإقناع (3/257)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب (3/258)؛ المنهاجي: جواهر العقود (1/253)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (1/522)؛ الهيتمي: تحفة المنهاج (6/236)؛ البكري: إعانة الطالبين (3/188)؛الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/367)؛ البهوتي: دقائق أولى النهى (2/426)؛ ابن المفلح: المبدع (5/178)؛البهوتي: كشاف القناع (4/251).

2 القرافي: الذخيرة (6/332)؛ الرافعي: العزيز (6/297)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (12/55)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/367)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (2/426).

3 ابن نجيم: الأشباه و النظائر(ص:163)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:297)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/165).

4 أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس, 3/626, ح1352)؛ صححه الألباني؛ انظر: المرجع نفسه؛ وأخرجه: الحاكم في المستدرك (كتاب الأحكام, 4/113, 7059).

5 الصديقي: عون المعبود (9/373).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِهِ؟ فَقَالَ: {إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: "فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ، عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ}[1]

وجه الدلالة:

إن الشرط التي اشترطه عمر إنما شرطه لمقصد وغاية، وهو حماية الوقف وحفظه من الضياع، وليس مجرد الاشتراط[2].

ثانيا: المعقول:

قالوا بأن اشتراط الواقف عدم استبداله يكون الشرط فاسدا، لما فيه من ضرورة الاستبدال والمنفعة الناتجة منه، لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له وتحقيقا للمقصود[3].

بمفهوم المخالفة، إن اشتراط الواقف لاستبدال الوقف جائز, ويصح الوقف والشرط ضمن الضوابط التي وضعها العلماء.

قال أحمد رحمه الله: "لأنه أقرب إلى غرض الواقف"[4]

واستدل أصحاب القول الثاني: من السنة والقياس.

أولا: السنة: استدلوا بحديث ابن عمر السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة:

إن عمر ﷺ شرط في الذي أوقفه شروطا، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب[5].

قال النووي –رحمه الله –: " وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف"[6].

فدل هذا على جواز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف, ولا ينظر لحاجته أو لغير حاجته في الاستبدال.

ثانيا: القياس:

قياس جواز استبدال الوقف حال الشرط على جواز الرجوع في الصدقة، والعلة الجامعة بينهما التبرع[7].

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

2 ابن حجر: فتح الباري (404/5).

3 الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى(426/2).

4 الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4).

5 ابن حجر: فتح الباري (402/5)؛ الهيتمي: تحفة المنهاج (236/6).

6 النووي: المنهاج (86/11).

7 النفراوي: الفواكه الدواني (165/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف: وذلك من ثلاثة أسباب:

أولا: اختلافهم في تأويل النص:

اختلفوا في تأويل حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – السابق, فمنهم من حمل الشروط التي فيه على ظاهرها وعمومها، فقال بجواز الاستبدال بشرط الواقف من غير سبب أو عذر.

ومنهم من نظر إلى مقصد الشروط، فقالوا: بأنها لحاجة ومصلحة.

ثانيا: اختلافهم في سلطة الواقف:

من رأى أن الواقف له سلطة على الوقف بعد وقفه بهذا الاشتراط قال جواز تحقق الاستبدال، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، أو عين الوقف عامرة أو خربة، ولا يلزم المصلحة والحاجة له، ومن رأى بأن الواقف ليس له سلطة بعد الوقف قالوا: إن الشرط يتحقق بالمصلحة والحاجة.

ثالثا: اختلافهم في صحة الشرط عند عقد الوقف:

فمن قال بصحة الشرط، قال بجواز الاشتراط على إطلاقه، أي بحاجة أوبغيرها.

ومن اعتبر شرط الاستبدال لا تأثير له وكأنه لم يشترط، وأن الاستبدال يصح به أو من عدمه، فحمل الحكم على أصله، وهو جواز الاستبدال سواء اشترط الواقف أو لم يشترط[1].

الرأي الراجح:

أرى أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الاستبدال لحاجة ومنفعة ومصلحة إذا اشترطه الواقف، وذلك للأسباب التالية:

أولا: لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فحديث عمر ﷺ لم يشترط هذه الشروط جزافا، أو من غير سبب، وإنما جاءت الشروط لحماية الوقف وصيانته، ولعلمه بمكانة الوقف، فلو كان الشرط على إطلاقه لم يتحقق الغرض من الشرط.

ثانيا: ما شرطه الواقف للاستبدال فاستبدال الوقف يتضمنه، وهو داخل في مقتضى الوقف، فلا تأثير له كأنه لم يكن.

ثالثا: شرط الاستبدال جاء مؤكدا له، ولم يأت بجديد على عقد الوقف.

رابعا: الشروط تأتي لمصلحة العقد، وإطلاقها وعدم تقييدها ليس في مصلحة عقد الوقف، بل إن الشروط تقيد العقد وتضبطه، لحمايته وصيانته وتحققه على الوجه الذي يريده العاقد.

فاشتراط الواقف الاستبدال لابد أن يكون لحاجة ومصلحة تعود على الوقف والموقوف عليهم.

---

1 ابن نجيم: النهر الفائق (325/3)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى(426/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضـــوابط استبـــدال الـــوقـــف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن تحدثت عن صور الاستبدال وأحكامها، لابد أن نعلم أن الذين أجازوا استبدال الوقف قد وضعوا له ضوابط تقيه وتحفظه من عملية الاستبدال التي تؤدي إلى ضياعه واستهلاكه، وأن هذه الضوابط قد راعت مصلحة الوقف ومقتضاه.

وفي هذا المبحث سأتكلم –إن شاء الله تعالى – عن ضوابط استبدال الوقف من حيث متولي الاستبدال، والوقف المُستبدَل، والعين المستبدل بها.

أولا: ضوابط متولي استبدال الوقف:

والذي يتولى استبدال الوقف هو إما الواقف أو الحاكم أو الموقوف عليه أو الناظر.

وناظر الوقف: هو من يقوم على شؤون الوقف وحفظه وعمارته وإيجاره والاستثمار به، من زرع وبيع, وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته، كعمارته وإصلاحه واستبداله لما هو خير للوقف، وإعطاء الموقوف عليهم ما يستحقونه منه[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص أو للموقوف عليه أو لغيرهما, سواء من أقارب الواقف أو من الأجانب، صح هذا الاشتراط إذا كان المشروط له أهلا للولاية[2].

ودليلهم من السنة والمعقول:

أولا: السنة: استدلوا بالحديث التالي:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – {أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ... وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ ﷺ }[3]

وجه الدلالة:

إن عمر ﷺ اشترط النظر على الوقف بتعيين حفصة –رضي الله عنها– ومن بعدها لذوي الرأي من أهله، دل ذلك على جواز وصحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لمن شاء[4].

---

1 التغلبي: نيل المآرب (21/2)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (415/2).

2 ابن عابدين: رد المحتار (379/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(249/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(210/10)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(88/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)؛ الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ النووي: روضة الطالبين (346/5)؛ التغلبي: نيل االمآرب (19/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (265/4)؛ ابن قدامة: المغني(39/6).

3 أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الأحباس/ باب كيف يكتب الحبس, 335/5, ح4414)؛ أخرجه أبوداود في سننه (كتاب الوصايا/ باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف, 117/3, ح2879) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

4 ابن حجر: فتح الباري (402/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (128/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن شرط الواقف معتبر وفي مقتضى عقد الوقف، فيراعى بذلك[1].

الوجه الثاني: لأن الواقف هو المتقرب بصدقته وهو أحق من يقوم بإمضائها، وصرفها في مصارفها، فمصرف الوقف يتبع شرط الواقف، فكذلك تولية الناظر للوقف يتبعه أيضا[2].

وأما إذا لم يشترط الواقف الولاية لاستبدال الوقف لأحد، أو جعلها لشخص ثم مات، إلى من تكون الولاية؟

اختلف الفقهاء في الولاية على استبدال الوقف إذا لم يشترطها الواقف لأحد على أربعة أقوال:

القول الأول: أكثر الحنفية ومذهب المالكية وأكثر للحنابلة: إن الذي يتولى استبدال الوقف هو الناظر القائم عليه الذي ينصبه الواقف أو الحاكم[3].

القول الثاني: بعض الحنفية وأكثر الشافعية: إن الذي يتولى استبدال الوقف هو الواقف[4].

القول الثالث: قول للمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة: إن الذي يتولى استبدال الوقف هو الموقوف عليه[5].

القول الرابع: قول للشافعية وقول للحنابلة: إن الذي يتولى استبدال الوقف هو الحاكم[6].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بأن الولاية للناظر المعين بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن الناظر في الوقف هو من يقوم بشئونه ويحافظ عليه ويسعى في تنميته، فهذا أدعى لأن يكون هو من يستبدل الوقف[7].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار(379/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3).

2 القزويني: العزيز (289/6)؛ ابن قدامة: المغني (39/6).

3 ابن عابدين: رد المحتار(380/4, 421, 422)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:164)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (88/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)؛ المواق: التاج والإكليل (649/7)؛ الرعيني: مواهب الجليل (37/6)؛ الجندي: التوضيح (310/7)؛ المرداوي: الإنصاف (106/7)؛ ابن مفرج: الفروع (389/7, 390).

4 الزيلعي: تبيين الحقائق (210/10)؛ الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ النووي: روضة الطالبين (347/5).

5 الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (88/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (81/7)؛ النووي: روضة الطالبين (347/5)؛ الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ ابن قدامة: المغني (39/6)؛ المرداوي: الإنصاف (106/7)؛ ابن مفرج: الفروع (390/7).

6 النووي: روضة الطالبين (347/5)؛ الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ ابن قدامة: المغني (39/6)؛ المرداوي: الإنصاف (107/7)؛ ابن مفرج: الفروع (390/7).

7 البهوتي: دقائق أولي النهى (415/2)؛ التغلبي: نيل المآرب (21/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: إن الناظر يكون تعيينه ممن له سلطة على الوقف، وهو إما من الواقف أو من الحاكم ولا يكون بغيرهما، فهذا إذن بولايته للاستبدال[1].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بولاية الاستبدال للواقف بالقياس والمعقول.

أولا: القياس:

قياس ولاية الواقف على استبدال الوقف على ولاية إعتاق العبد، والعلة الجامعة بينهما أنهما أقرب الناس إليها[2].

ثانيا: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الواقف يستفيد الولاية من جهته بالشرط لانه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره، فكيف يستفيد غيره بها، مع أنه أقرب الناس إليها، فيستحيل ألا يكون الواقف وهو أولى الناس بها[3].

الوجه الثاني: إن للواقف النظر والتصرف, لأنه كائن إليه ومنه استبدال الوقف، استصحابا بما كان له من استحقاق على ملك الوقف، فتبقى الولاية له على ماكان[4].

اعترض عليهما: إنه ترك الشرط للولاية لنفسه في ابتداء الوقف، فخرجت من يديه فصار أجنبيا[5].

واستدل أصحاب القول الثالث: القائل بأن الولاية للموقوف عليه بالمعقول:

لأن المنافع والفائدة تعود على الموقوف عليه، فتلحق به ولاية النظر، فهو الأخص بها[6].

واستدل أصحاب القول الرابع: القائل بولاية الاستبدال هو الحاكم بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لعموم ولاية الحاكم ولزوم النظر في الوقف، فصاحب النظر العام أولى بالولاية فيه من الآخرين[7].

الوجه الثاني: لأنه تعلق حق الغير فيه، فحق الموقوف عليه ومن بعده ممن ينتقل إليه الوقف متعلق في ولاية الحاكم[8].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:164)؛ المرداوي: الإنصاف (106/7)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى(414/2).

2 الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3)؛ الروياني: بحر المذهب (232/7).

3 الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3)؛ النووي: روضة الطالبين (347/5)؛ النووي: المجموع (361/15).

4 الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ القزويني: العزيز (289/6).

5 الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3).

6 الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ القزويني: العزيز (289/6)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (60/12).

7 الروياني: بحر المذهب (232/7)؛ القزويني: العزيز (289/6)

8 النووي: روضة الطالبين (347/5)؛ القزويني: العزيز (289/6)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (60/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: لأن غالب الوقف في المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمدارس والجامعات، وليس لها مالك معين، فكان الأولى أن ينظر فيها الحاكم[1].

سبب الخلاف: وذلك أن سبب الخلاف بينهم جاء من سببين وهما:

أولا: اختلافهم في انتقال الملك:

الذين قالوا: بأن رقبة الوقف تبقى على ملك الواقف، جعلوا النظر إليه في استبدال الوقف، أما الذين قالوا: بأن المنفعة التي تنتقل عن ملك الواقف، وليست رقبة الوقف، جعلوا النظر للناظر الذي يعينه الواقف أو الحاكم.

والذين قالوا: بانتقال رقبة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليه، جعلوا النظر للموقوف عليه.

والذين قالوا: بانتقال رقبة الوقف إلى الله تعالى، جعلوا النظر في استبدال الوقف للحاكم[2].

ثانيا: اختلافهم في السلطة القائمة على الوقف بعد وقفه:

الذين قالوا: ببقاء سلطة الواقف على الوقف، جعلوا ولاية النظر في استبدال الوقف للواقف، ومن ثم له أن يبقيها على نفسه أو يجعل لها ناظرا عليها.

والذين قالوا: بعدم بقاء السلطة للواقف على الوقف، وأنها للموقوف عليه جعلوا ولاية النظر له في الاستبدال، ومن قال: بسلطة الحاكم على الوقف فله الولاية للنظر أو يعين من ينظر في الوقف.

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح هو، إذا كان الوقف على معين محصور كالوقف الأهلي، يكون الناظر له الولاية في استبدال الوقف، أما إذا كان على سبيل الخيرات العامة، كالمساجد والقناطر والجامعات تكون ولاية النظر لاستبدال الوقف للحاكم، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إنه بحكم مالو اشترط الواقف شخصا ينظر في الوقف، فإنه يتعدى الحكم بغير الاشتراط على تعيين الناظر، ويؤكد هذا القول حديث عمر الذي أوصى به لحفصة –رضي الله عنهما – ثم لذوي الرأي من أهله، فالاشتراط مؤكد للحكم وليس أصلا له.

ثانيا: إن ولاية الواقف على الاستبدال تنتهي بعد تسليم الوقف، فالولاية لناظر الوقف المعين.

ثالثا: إن الذي يتولى الوقف الناظر الخاص، فإن لم يكن يتولاه الحاكم[3].

---

1 ابن قدامة: المغني (39/6)؛ المرداوي: الإنصاف (108/7).

2 العيني: البناية (422/7, 423)؛ الرعيني: مواهب الجليل (18/6, 37)؛ النووي: روضة الطالبين (347/5).

3 المرداوي: الإنصاف (108/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: إن انتقال ملك رقبة العين على الراجح إلى الله تعالى، فيتولى الحاكم النظر فيه، ومن ثم له أن يولي من يشاء، وفي الأوقاف العامة كالمساجد فالولاية للحاكم قولا واحدا.

شروط الناظر في استبدال الوقف:

للناظر شروط تضبطه لاعتبار ولايته في استبدال الوقف، ومن غيرها لا يصح اعتبارها، وإليكم هذه الشروط:

أولا: التكليف: وهو أن يكون ناظر الوقف بالغا عاقلا.

اتفق الفقهاء على أن يكون الناظر لاستبدال الوقف بالغا وليس صبيا، وأن يكون عاقلا فلايصح من المجنون[1].

أ- أن يكون الناظر بالغا[2]:

فلا تصح ولاية الصبي الصغير –سواء كان مميزا أو غير مميز – فلا يصح استبداله للوقف[3] .

واستدلوا ببطلانه بحديثُ عائشةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}[4]

وجه الدلالة: بيان عدم التكليف على هؤلاء في حالاتهم المذكورة، فالصبي لا يقع منه الوقف، ولا يؤاخذ به، وليس له ولاية النظر فيه، فدل على عدم صحة استبدال الوقف من الصبي[5].

ب-أن يكون عاقلا[6]:

لا تصح ولاية النظر في الوقف من المجنون، فهو فاقد العقل ولا يدرك تصرفاته، ولا عبرة بإجازة الولي له، فالاستبدال باطل من المجنون[7] .

---

1 الفتاوى الهندية (408/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار (381/4)؛ الدردير: الشرح الكبير (88/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (354/4)؛ ابن قدامة: المغني (39/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (270/4).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (275/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (101/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/4).

3 علي حيدر: درر الحكام (2/ 397 , 398)؛ القرافي: الذخيرة (223/6)؛ حاشيتا قليوبي و عميرة (99/3)؛

4 أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا, 140/4, ح4398)؛ أخرجه أحمد في مسنده (مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها, 224/41 , ح24694) صححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

5 العيني: عمدة القاري (255/20)؛ الحدادي: التيسير (35/2).

6 الهيتمي: تحفة المنهاج (237/6)؛ الدمياطي: إعانة الطالبين (186/3).

7 الفتاوي الهندية (352/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (265/15)؛ التغلبي: نيل المآرب (11/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (275/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا لعدم صحة وقف المجنون بحديث عائشة –رضى الله عنها – السابق { رفع القلم}[1].

وجه الدلالة: إن فاقد العقل غير مكلف ولا مؤاخذ، فلا تصح ولايته على الوقف ولا النظر فيه، فدل ذلك على عدم صحة استبدال الوقف من المجنون[2]

ثانيا: العدالة:

وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة كليهما حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه، وإنما يتحقق ذلك باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات[3].

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في ولاية الناظر لاستبدال الوقف[4].

واستدلوا: بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب: واستدلوا به بعموم الآيات الدالات على العدالة، ومنها:

أ_ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[5] .

ب_ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[6] .

وجه الدلالة:

إن الله –سبحانه وتعالى – أمر بالعدل في القول والفعل، وأن العدل قوام كل شئ سليم وصحيح، وفيه قربى لله ولتقواه[7].

والولاية على الوقف مفتقرة للعدل، والناظر عليه يجب أن يكون عادلا، فدل على اشتراط العدالة في الناظر على الوقف.

ثانيا: السنة: استدلوا بالعموم من الأحاديث، ومنها حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ}[8] .

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 87).

2 العيني: عمدة القاري (255/20)؛ الحدادي: التيسير(35/2).

3 البخاري: كشف الأسرار (399/2)؛ القرافي: نفائس الأصول (2954/7)؛ الآمدي: الإحكام (77/2).

4 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ الرعيني: مواهب الجليل (37/6)؛ المواق: التاج والإكليل (649/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (553/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (399/5)؛ المرداوي: الإنصاف (67/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (270/4).

5 سورة المائدة: الآية (9).

6 سورة النحل: الآية (90).

7 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (56/3)؛ البغوي: معالم التنزيل (28/2).

8 أخرجه أحمد في مسنده (حديث النعمان, 373/30, ح18422)؛ أخرجه النسائي في سننه (كتاب النحل/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين, 176/6, ح6481) صححه الألباني؛ انظر: المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر بالعدل بين الأبناء، والأمر يتعدى غيرهم، وأن هذا الحديث جاء في حكم الهبة بين الأبناء، والهبة كالوقف، وأن العدل مظلة تنضوي تحتها الأقوال والأفعال، فلزم على الناظر أن يكون عادلا، سيما إذا كان ناظرا على وقف لأبنائه[1].

ثالثا: الكفاية:

والمقصود بالكفاية أهلية الناظر للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، وقوة الناظر وأمانته وخبرته في التصرف في الوقف هي التي تمكنه الحفاظ على الوقف، والناظر إن لم يكن متصفا بتلك الصفات، بأن يحصل العجز أو الخيانة ستختل هذه الكفاية، مما يعطل النظر في الوقف فتزال من الناظر، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا[2] .

اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاية في الناظر القائم على الوقف، ومن قوامه التصرف باستبدال الوقف[3] .

واستدلوا: بالكتاب، والمعقول.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[4] .

وجه الدلالة: إن التصرفات تحتاج إلى قائم قوي أمين يقوم عليها[5]، فدل هذا على اشتراط الكفاية في الناظر القائم على الوقف، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا[6].

ثانيا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين.

الوجه الأول: لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن أو العاجز، لأنه يخل بالمقصود ولا تحصل الفائدة بهما، وإنما يحدث الفوت وعدم الحفظ للوقف[7].

---

1 الشوكاني: نيل الأوطار (11/6).

2 ابن عابدين: رد المحتار(380/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (244/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (553/3)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (328/4).

3 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (244/5)؛ الرعيني: مواهب الجليل (37/6)؛ المواق: التاج والإكليل (649/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (399/5)؛ المرداوي: الإنصاف (66/7)؛الرحيباني: مطالب أولي النهى (328/4).

4 سورة القصص: الآية (26).

5 ابن عاشور: التحرير والتنوير (105/20, 106).

6 الرحيباني: مطالب أولي النهى (328/4).

7 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (244/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بالكفاية، أو اختلت عنده صفاتها، لم يكن بوسعه أن يحفظ الوقف ولا يحسن التصرف فيه[1] .

رابعا: الإسلام:

وهو أن الناظر القائم على الوقف ومن ثم استبداله، أن يكون على دين الإسلام.

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في الناظر إذا كان الوقف على كافر معين، فيجوز نظر الكافر فيه[2].

واختلف العلماء في اشتراط الإسلام في الناظر إذا كان الموقوف عليه مسلما معينا، أو جهة عامة من جهات الإسلام، كمسجد أو مدرسة ورباط وغيرها.

القول الأول: المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة: قالوا باشتراط الإسلام في الناظر[3].

القول الثاني: الحنفية وبعض الشافعية: عدم اعتبار الإسلام شرطا في الناظر[4].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بالاشتراط بالكتاب والقياس والمعقول.

أولا: الكتاب: استدلوا من الكتاب بالآيات التي تتحدث عن الولاية، ومنها:

أ_قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]

ب_ قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[6]

وجه الدلالة:

إن الله –سبحانه وتعالى – نهى عن موالاة الكفار أو جعلهم متولين أمور المؤمنين، وأن المسلم هو من يتولى أمر المسلمين، فدلت الآيتين على اعتبار الإسلام شرطا لولاية استبدال الوقف[7] .

ثانيا: القياس:

---

1 الرحيباني: مطالب أولي النهى (328/4).

2 الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (245/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (101/4)؛ المواق: مواهب الجليل (37/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (523/3)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (327/4).

3 المواق: مواهب الجليل (37/6)؛ عليش: منح الجليل (148/8)؛ ابن الصلاح: فتاوي (ص:387)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (110/3)؛ النووي: روضة الطالبين (311/6)؛ المرداوي: الإنصاف (66/7)؛ الكرمي: دليل الطالب (ص:189).

4 ابن نجيم: البحر الرائق (245/5)؛ الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ النووي: روضة الطالبين (311/6)؛ الرملي: نهاية المحتاج (399/5).

5 سورة آل عمران: الآية (28).

6 سورة النساء: الآية (141).

7 البغوي: معالم التنزيل (428/1)؛ الشوكاني: فتح القدير (606/1– 609)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قياس ولاية الناظر على الشهادة، والعلة الجامعة بينهما حفظ الحقوق[1] .

ثالثا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين.

الوجه الأول: إن الكافر ليس من أهل الوقف، حتى يكون ناظرا عليه[2].

الوجه الثاني: إن الناظر له ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بعدم الاشتراط بالقياس والمعقول.

أولا القياس: استدلوا به من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: قياس ولاية الذمي على الوقف على الأهلية في ذاته، والعلة الجامعة بينهما الصحة[4].

اعترض عليه: إنه قياس مع الفارق، لأن أهليته تمكنه من التصرفات الواقعة عليه لمصلحته، أما ولاية الوقف تصرفات واقعة على الغير لمصلحتهم، مما يجعلها متفاوتة في الحرص، والصيانة.

الوجه الثاني: قياس جواز ولاية الذمي على جواز ولاية العبد، والعلة الجامعة بينهما زوال المانع، حيث إن تصرفات العبد الموقوفة لحق المولى تنفذ بعد العتق[5].

الوجه الثالث: قياس ولاية الوقف على الولاية في الوصية والنكاح، والعلة الجامعة بينهم حفظ وصيانة الحقوق[6].

اعترض عليه: وذلك من وجهين.

الأول: إن اشتراط العدالة الحقيقة، يلزم اشتراط الإسلام في الناظر[7].

الثاني: إنه قياس مع الفارق، لأن ولاية الذمي على مولّيَته وتزويجها، هو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي، يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنهما، بخلاف الوقف[8].

ثانيا: المعقول: إن ولاية الذمي لو منعها القاضي، ثم أسلم الذمي بعد ذلك لا تعود إليه الولاية[9].

سبب الخلاف: اختلفوا في ذلك من ثلاثة أسباب.

---

1 ابن قدامة: المغني (473/6).

2 ابن قدامة: المغني (473/6).

3 ابن قدامة: المغني (473/6).

4 الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (245/5).

5 الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (245/5).

6 الرملي: نهاية المحتاج (399/5)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (288/6).

7 الرملي: نهاية المحتاج (399/5).

8 الشرواني: حاشيته على تحفة المحتاج (288/6).

9 ابن عابدين: رد المحتار (381/4)؛ الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (245/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: اختلافهم في تأويل النص:

لعدم وجود نص خاص فاختلفوا في هذه المسألة، فمن حملها على عموم النص قال باشتراط الإسلام، ومن قال: إن نصوص الولاية تتحدث في الولايات العامة وليست الخاصة، ومعلوم أن النظر في الوقف من الولايات الخاصة، قال بعدم الاشتراط.

ثانيا: اختلافهم في القياس:

من قاس ولاية الوقف على الشهادة التي يوجب بها اشتراط الإسلام، اعتبر هذا الشرط.

ومن قاسه على وصية الذمي وولايته على من ينكحها، جعل الحكم يتعدى إلى الوقف.

ثالثا: اختلافهم في المعقول:

من حمل ولاية الوقف على جميع الولايات الشرعية، اشترط الإسلام في الناظر.

ومن حملها على الولاية الخاصة أو كالأهلية، اعتبرها حكما خاصا بها ولا ينسحب على جميع الولايات فمنع الاشتراط.

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو من قال باشتراط الإسلام لولاية الناظر على استبدال الوقف، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، نهر أبا موسى الأشعري ﷺ، لمّا وفد إلي أمير المؤمنين كاتبا نصرانيا، حيث قال عمر ﷺ: {أَمَا وَجَدْت فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، فَأَخْرِجْهُ }[1]، مما يدل يدل على عدم منحهم الولاية على الوقف والنظر فيه.

ثانيا: إنه قد اتفق الفقهاء بعدم الجواز لأهل الذمة أن تكون لهم الولاية على المسلمين، سواء كانت الولاية عامة أو خاصة، فلا يصح أن يكون مطلعا على أخبارهم متصرفا في أمورهم، ولا قابضا من أموالهم[2].

وعليه فلا يصح أن يكون ناظرا على الوقف، أو تكون له ولاية على الوقف.

ثالثا: إن الذي يكون ناظرا على الوقف ومتصرفا فيه يجب أن يكون عادلا أمينا، والكافر ليس أمينا على دينه حتى يكون أمينا على حقوق غيره.

---

1 أخرجه البيهقي في سننه (كتاب آداب القاضي/ باب لاينبغي للقاضي أن يتخذ ذميا.., 216/10, ح 20409) صححه الألباني في إرواء الغليل (256/8).

2 الجبرين: تسهيل العقيدة (ص: 610)؛ الدميجي: الإمامة العظمى (434/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: ضوابط العين المبدلة:

العين المبدلة هي التي تحل مكان العين الموقوفة، ويترتب عليها أحكام الوقف، والعين المبدلة حتى تستبدل بالعين الموقوفة، وضع العلماء لها شروط، لأهمية الوقف ومكانته الشرعية في الإسلام، وشروط العين المبدلة هي على النحو التالي:

أولا: أن تكون قيمة العين المبدلة مثل الموقوفة أو أفضل منها:

اتفق الفقهاء القائلون بجواز استبدال الوقف على أن تكون العين المبدلة مثل الموقوفة, أو أفضل منها بالمساحة أوالقيمة أوالناتج والفائدة العائدة على الموقوف عليهم، وعدم صحة الاستبدال بما هو أدنى من العين الموقوفة[1].

واستدلوا على ذلك: بالقياس والمعقول.

أولا: القياس:

قياس استبدال الوقف على الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح بالحال، والعلة الجامعة بينهما حصول الانتفاع وتحصيل الغرض[2].

ثانيا: المعقول: واستدلوا به من ثلاث أوجه:

الوجه الأول: تحصيل المقتضى وهو التأبيد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصص استبقائه، فإن تأبيده يحصل من الإبدال الذي يجري مجرى الأعيان، والإبدال يكون بمثله أو أفضل منه, لحصول التأبيد أو الدوام على الانتفاع[3].

الوجه الثاني: تحقيق الغرض والمقصد، فالجمود على العين الموقوفة مع تعطلها تضيع للغرض، ومراعاته مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، لذلك إيصال الإبدال يجري مجرى الأعيان في المنفعة والفائدة، والانتفاع على الدوام قائم على الاستبدال بمثله من القيمة أو المساحة أو الانتفاع أو أفضل من ذلك[4] .

الوجه الثالث: لأنه تجب المحافظة على صورة ومعنى الوقف، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه[5].

---

1 ابن نجيم: البحر الرائق (223/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ عليش: منح الجليل (154/8)؛ عليش: فتح العلي (491/4)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (56/12)؛ ابن قدامة: المغني (29/6)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7).

2 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (19/2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(243/6).

3 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (18/2, 19).

4 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (426/2)؛ ابن المفلح: المبدع (186/5).

5 الزركشي: شرح الزركشي (289/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مكان العين المبدلة:

وهو أن يكون مكان العين المبدلة هو نفس مكان العين الموقوفة المستبدلة، أو يكون المكان للعين المبدلة خيرا من العين الموقوفة، ولا يجوز العكس.

وقد اتفق الذين أجازوا الاستبدال على ذلك، ونظروا إلى المصلحة[1].

واستدلوا بالأدلة السابقة في الشرط السابق " أن تكون قيمة العين المبدلة مثل الموقوفة أو أفضل منها".

واستدلوا: بما اشتهر عن عمر ﷺ أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد[2].

وجه الدلالة: إن المسجد جاز استبداله مع نقله لمكان آخر، وهو عين له حرمة وقدسية، فمن باب أولى الوقف للاستغلال أن يستبدل وينقل إلى مكان آخر تتطلب فيه المصلحة[3].

ثالثا: ضوابط العين الموقوفة:

وهي العين المراد استبدالها، وجعل العين الأخرى (المبدلة به) تقوم مكانها.

وللعين الموقوفة حالتين سأتكلم عن كل واحدة منها بوجه مستقل، لبيان ضوابط العين الموقوفة المراد استبدالها من خلال هاتين الحالتين.

الحالة الأولى: الاستبدال إذا كان الوقف عامرا أو متعطلا جزئيا.

حيث إن هذه الحالة تكون فيها العين الموقوفة صالحة وعامرة للاستغلال والاستخدام، أو هلك بعض من أجزائه أو تعطل جزء من منافعه وإمكانية الانتفاع منها، ويعود ناتجها إلى الموقوف عليهم، وترجع الفائدة من ثمرتها عليهم.

فهذه الحالة قد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: المعتمد عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة: قالوا بعدم جواز الاستبدال[4].

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

2 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

3 الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4).

4 ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:296)؛ ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص:588)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (103/3)؛ الجاوي: نهاية الزين (ص:272)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (511/7)؛ البكري: إعانة الطالبين (211/3)؛ المرداوي: الإنصاف (100/7, 101)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (366/4)؛ ابن قدامة: المغني (28/6– 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستثنى المالكية من المنع، استبدال الدور الموقوفة العامرة المجاورة للمسجد لتوسعته أو لتوسعة المقبرة أو طريق المسلمين[1].

القول الثاني: بعض الحنفية وبعض الحنابلة: جواز استبدال الوقف العامر أو المتعطل جزئيا, للمصلحة الراجحة[2].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم الجواز بالسنة والمعقول.

أولا: السنة: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: { فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ... }[3]

وجه الدلالة:

إن الوقف لا يجوز استبداله إذا كان بحالته الطبيعية، وهو أن يكون عامرا ومنتفعا به، ويعود بالفائدة على الموقوف عليهم، إذ لو استبدلنا الوقف وهو عامر ضيعنا المقصد الذي من أجله شرع الوقف[4].

ذكر البهوتي قائلا: " لأنه عقد يقتضي التأبيد لا تصح المبادلة, إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب, ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيستبدل "[5].

ثانيا: المعقول: واستدلوا به من وجهين.

الوجه الأول: إن الوقف في حاله العامر يحقق المقصود منه، وهو استمرار الانتفاع وحصول الفائدة وتحصيل الناتج العائد على الموقوف عليهم، وبقاء الوقف في صورته ومعناه[6].

الوجه الثاني: إن الاستبدال لا يكون إلا لضرورة، وهو حصول الانتفاع للموقوف عليهم، فلو استبدل بمن هو خير منه مع كونه منتفعا فلا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ماكان عليه، فلا موجب لتجويزه وهو عامر، لأنه لا ضرورة[7].

---

1 أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص:590)؛ الخرشي:شرح مختصر خليل (95/7)؛ عليش: منح الجليل (155/8)؛ القرافي: الذخيرة (331/6).

2 ابن عابدين: رد المحتار (384/4)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 163)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (223/31).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

4 النووي: المجموع (245/9)؛ الشيرازي: المهذب (11/2).

5 البهوتي: دقائق أولي النهى (425/2).

6 الزركشي: شرح الزركشي (203/2).

7 ابن الهمام: فتح القدير(228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (388/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بالجواز بالسنة والمعقول.

أولا: السنة:

ما اشتهر عن عمر ﷺ أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين[1].

وجه الدلالة: إن استبدال المسجد حدث والمسجد عامر، لا لأجل تعطله أو ذهاب منفعته، بل مازال باقيا وكان يصلى فيه، فدل على جواز استبدال الوقف في حالة عمرانه[2].

اعترض عليه:

إن حصول الاستبدال في هذه الحالة هو لحاجة قد رآها أمير المؤمنين عمر ﷺ فهذا دليل لنا وليس عليكم.

ثانيا: المعقول: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: إن استبدال الوقف العامر مشفوع بالمصلحة، وأينما وجدت المصلحة الراجحة قدمت على غيرها، فدل ذلك على استبدال الوقف العامر أو المتعطل جزئيا[3].

الوجه الثاني: إذا خرب الوقف بالكلية وتعطلت منافعه ولم يبق به فائدة ينتهي الوقف فلا أهمية لاستبداله, فلابد أن يكون من الوقف جزء من العمار والمنفعة حتى يتم الاستبدال[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض هذه المسألة، يتبين لي أن القول الراجح، هو القائل بعدم استبدال الوقف في حالته العامرة أو المتعطل جزئيا وذلك للأسباب التالية:

أولا: من باب سد الذريعة، وغلق الباب أمام القاضي الظالم أو الناظر الغير عدل من التلاعب في الأوقاف والاستهتار بها، مما يمكنهم من استبدالها من أجل مآرب أخرى لا تحقق المقصد والغرض منها.

ثانيا: من أجل المحافظة على الأوقاف وصيانتها، وعدم ضياعها من خلال تداولها وكثرة انتقالها، واستبدالها وهي عامرة.

ثالثا: تضييع المنفعة منها وعدم الاستفادة بها، فحين يتم استبدالها وهي عامرة، فلم يتحقق الاستغلال التام لها، ولا يتحصل الانتفاع للموقوف عليهم، وتفويت الأجر والثواب للواقف.

رابعا: إن إمكانية إصلاحه وتعميره قائمة, ثم إن استبداله على هذه الحالة غير منضبط.

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 61).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (221/31)؛ الزركشي: شرح الزركشي (288/4).

3 الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي (288/4).

4 ابن تيمية: مجموع الفتاوي (226/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: الاستبدال إذا تعطل الوقف وخرب بالكلية:

وهي استبدال الوقف إذا خرب أصله وتعطلت منافعه، وزادت المصارف عليه و انعدم ناتجه، فما حكم هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أكثر الحنفية وبعض المالكية والحنابلة: قالوا بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، وخربت عينه[1].

القول الثاني: بعض الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية: قالوا بعدم جواز الاستبدال[2].

واستثنى المالكية، وكثير من الشافعية المنقول فقالوا بالجواز[3].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بالجواز بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بالحاديث التاليين.

أ- كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ }[4].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال في هذا الحديث، وردّ تدبير المعدم لأن فيه إسرافا من غير فائدة، وتعريضه للتلف وفيه ضياع للمال، وبقاء الوقف في حاله متعطلا هو أيضا إضاعة له، فلزم حفظ الوقف باستبداله في حال تعطله وفوات منفعته[5].

---

1 ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:297)؛ ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ المواق: التاج و الإكليل (662/7)؛ عليش: منح الجليل (154/8)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (318/12)؛ ابن قدامة: المغني (29/6, 30)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ الزركشي: شرح الزركشي (288/4).

2 ابن عابدين: رد المحتار (384/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ أبو أصبع: ديوان الأحكام (ص:588)؛ الصاوي: بلغة السالك (126/4)؛ النووي: المجموع (245/9)؛ السنيكي: أسنى المطالب (474/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5).

3 النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5).

4 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا " ,124/2, ح1477)؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأحكام/ باب إن الله يرضى لكم ثلاث..., 130/5, ح4501).

5 العيني: عمدة القاري (61/9)؛ النووي: المنهاج (11/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }[1]

وجه الدلالة:

الوقف أصله التأبيد والدوام واستمرار المنفعة، ولا يتحقق ذلك عند تعطل الوقف وفوات منفعته وهلاك عينه، وإنما يحصل هذا الغرض باستبداله بعين عامرة تحافظ على الوقف، وتحفظ للواقف أجره، وللموقوف عليهم فائدته[2].

قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[3].

ثانيا: القياس:

قياس استبدال الوقف إذا تعطل على الهدي إذا عطب في السفر, فإنه يذبح في الحال، والعلة الجامعة بينهما المنفعة[4].

ثالثا: المعقول: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: إذا تعطل الوقف وخربت عينه وهلك أصله فلا نفع منه ولا فائدة، والامتناع عن استبداله يفضي من إنقاص الأوقاف ويسهم في تعطيلها ويهدد وجودها، حيث إنه لا يجوز وقف عين معرضة للاستهلاك أو ليس له فائدة شرعية أو عرفية، فالاستبدال بعين عامرة بوقف معطل هو حل لبقاء الأوقاف ودوامه[5].

الوجه الثاني: الوقف أصله التأبيد، فإذا لم يمكن التأبيد في عينها على وجه التخصيص، فلزم الحفاظ على الغرض، وبقاؤه ودوام الانتفاع منه بعين أخرى تأهلها البقاء والدوام، لأن اتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على الوقف نفسه مع تعطلها تضييع للغرض وتفويت للمقصود من الوقف[6].

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

2 السيوطي: الديباج (228/4)؛ البيضاوي: تحفة الأبرار (148/1).

3 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ ابن المفلح: المبدع (186/5).

4 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (426/2).

5 الرحيباني: مطالب أولي النهى (276/4)؛ التغلبي: نيل المآرب (11/2).

6 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (426/2)؛ ابن المفلح: المبدع (186/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بعدم الجواز بالسنة والمعقول.

أولا: السنة: واستدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهم – قول الرسول ﷺ لعمر ﷺ: {فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ }[1].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث عام بمنع استبدال الوقف في كل أحواله, سواء كان متعطلا أو لم تتعطل منافعه[2].

اعترض عليه:

إن الاستبدال الذي يفضي إلى ضياع الوقف هو الممنوع، حيث إنه يبطل أصل الوقف، أما الاستبدال الذي يحقق مقصده ويبقي فائدته ودوام منفعته جاز أن يستبدل العين المعطلة التي ذهبت فائدتها بعين عامرة، والمحافظة على بقائه في حال إذا انعدمت صورته أولى لتحقيق الغرض[3].

ثانيا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن الذي لا يجوز استبداله من الوقف مع بقاء منفعته، لا يجوز أيضا استبداله مع تعطلها، فدل على عدم استبدال الوقف المتعطل[4].

اعترض عليه:

إن هذا الأمر لايستقيم، فالفرق واضح بين الحالتين وبيّن، وإنما جواز الاستبدال يكون إما لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة.

الوجه الثاني: إن أوقاف السلف قد تعطلت واندثرت، وهذا دليل على المنع، فلو صح استبدالها لفعله السلف لحرصهم على فعل الخير والصحيح، وما غفلوا عنه[5].

اعترض عليه:

إن هذا الأمر غير مسلم، لأنه ثبت عن السلف أنهم استبدلوا بعض الأوقاف حين تعطلت، بل إنها استبدلت من أجل مصلحة، كما ثبت عن عمر ﷺ أنه أمر عبد الله بن مسعود، ﷺ بإبدال المسجد، وجعله سوقا للتمارين.

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

2 الصنعاني: سبل السلام (128/2)؛

3 ابن المفلح: المبدع (186/5).

4 ابن المفلح: المبدع (186/5).

5 ابن الحاجب: التوضيح (315/7)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: إن الوقف لايستبدل، وإن خشي عليه الخراب وكذلك إن خرب, لأن البقعة لم تذهب، ويمكن أن يعاد حاله، وذلك بإصلاحه وتعميره[1].

اعترض عليه:

إن الحديث دائر في الوقف الذي تعطل وعدم إمكانية إصلاحه وتعميره، وفي الوقف الذي يحتاج في تعميره أموالا طائلة، وغلة كثيرة تصرف عليه.

الرأي الراجح:

يتبين لي من خلال عرض الأقوال ومناقشتها، أن القول الراجح، هو القائل بجواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلتهم، وخلوها من الاعتراضات، ووقوع الاعتراضات على القول الثاني القائل بعدم الاستبدال.

ثانيا: إنه يؤدي المقصد، وحصول المساهمة في الحفاظ على الوقف ورعايته وصيانة أصله من الاندثار.

ثالثا: حصول المنفعة الدائمة، والمصلحة القائمة باستبدال الوقف عند تعطله.

رابعا: القول يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتناسق مع روحها التي جاءت من أجل تقديم المصلحة ودفع المفاسد والأضرار.

---

1 ابن رشد: البيان والتحصيل (204/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عـــلاقة استبـــدال الوقـــف ببيعـــه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل أن أتكلم عن العلاقة بين استبدال الوقف وبيعه، سأبين تعريف البيع لغة واصطلاحا:

أولا: البيع لغة:

الباء والياء والعين أصل واحد، ومعناه مطلق المبادلة، أي: مبادلة مال بمال، وهو ضد الشراء[1].

ويأتي بمعنى الشراء، لأنه من الأضداد في الألفاظ التي تطلق على الشئ وعلى ضده، فيطلق كل منهما على الآخر[2]، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[3]، والمعنى باعوه بثمن قليل وناقص[4].

ثانيا: البيع اصطلاحا:

عرف العلماء البيع على أنه: " مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مبادلة المال بالمال تمليكا، وتملكا "[5]

من خلال التعريف يتبين لنا العلاقة بين الاستبدال والبيع, وذلك ببداية التعريف "مبادلة"، وعليه سأبين علاقة استبدال الوقف بالبيع عند العلماء المتقدمين أولا، ثم عند العلماء المعاصرين وذلك على النحو التالي:

أولا: علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المتقدمين:

الذي ظهر لي أن المتقدمين اعتبروا الاستبدال من البيع، لذلك عندما يتحدثون عن بيع الوقف، فإنه يتضمن البيع والاستبدال، فهم يرون أن الاستبدال جزء داخل في البيع[6].

نقل عن شمس الأئمة الحلواني: " أنه يجوز للقاضي وللمتولي أن يبيعه ويشتري مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه"[7].

---

1 ابن فارس: مقاييس اللغة (327/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (23/8)؛ الجرجاني: التعريفات (ص: 48)؛ الزبيدي: تاج العروس (365/20)؛ ابن عابدين: رد المحتار(503/4).

2 ابن منظور: لسان العرب (23/8)؛ الفارابي: الصحاح (1189/30)؛ الزبيدي: تاج العروس (365/20).

3 سورة يوسف: الآية (20).

4 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (323/4)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (243/12).

5 الجرجاني: التعريفات (ص: 48)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (277/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (502/4, 503)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (219/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (4/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (322/2)؛ البكري: إعانة الطالبين (5/3)؛ ابن قدامة: المغني (480/3)؛ المرداوي: الإنصاف (259/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي (379/3).

6 ابن الشحنة: لسان الحكام (ص:296)؛ المواق: التاج والإكليل (662/7)؛ النووي: روضة الطالبين (356/5, 357)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)ز

7 ابن نجيم: البحر الرائق (223/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر عليش عن ربيعة: أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وعن ابن عرفة: في جواز المناقلة به بربع غير خرب[1].

وذكر ابن الرفعة قائلا: "وفي الحاوي: الجزم بجواز بيع الدابة الموقوفة عند زمانتها، وأنه يستبدل بثمنها "[2].

وذكر الخلال في كتابه: "الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه شيء فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانا آخر "[3] .

من خلال تمثيلي بهذه الأقوال من المذاهب الأربعة، صار واضحا أن المتقدمين يقرنون استبدال الوقف بالبيع، وهذا الأمر يجعلني أن أقف على أسباب العلاقة ما بين الاستبدال والبيع عندهم، وهي على النحو التالي:

أولا: إن الوقف أصله التأبيد، فإذا بيع الوقف وجب شراء عين أخرى تحل محله.

ثانيا: إن بيع الوقف ليس هو المقصود في ذاته، وإنما بيع الوقف من غير سبب ممنوع ومحرم، وإنما المقصود فيه الاستبدال لبقاء الوقف قائما.

ثالثا: إن الفقهاء يعتبرون المبادلة في جميع البيوع جزءا من البيع، وهذا واضح في تعريف البيع.

رابعا: إن الاستبدال وحده بالطريقة التي عرّفناها محدودة آليتة قاصرة على توفير احتياج الوقف واستبداله، ولا تتسع لكل التصرفات التي تساهم في المحافظة على الوقف وصيانته من الضياع، لذلك يباع الوقف من أجل التعويض عنه بعين أخرى تشترى بعد بيعه.

خامسا: إن البيع ميسر أكثر من الاستبدال، فحصول بيع الوقف ثم شراء عين أخري، أهون من استبدال عين بعين.

ثانيا: علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المعاصرين:

لم يختلف العلماء المعاصرون عن المتقدمين في اعتبار الاستبدال جزء من البيع، لذلك عرفوا استبدال الوقف ببيعه، فعرفه أبو زهرة: أن الإبدال هو بيع العين الموقوفة وإخراجها عن جهة وقفها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا منها[4].

وأخذ بهذا التعريف، الكبيسي، وأحمد الشافعي، وشلبي[5].

---

1 عليش: منح الجليل (154/8).

2 ابن الرفعة: كفاية النبيه (56/12).

3 الخلال: الوقوف والترجل (ص: 95).

4 أبو زهرة: محاضرا في الوقف (ص:172, 173)

5 الكبيسي: أحكام الوقف (300/1, 301)؛ الشافعي: الوصية والوقف (ص:229)؛ شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف (ص: 338).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان البعض خالفهم في تعريف الإبدال والاستبدال، فعكسوا قول أبي زهرة، فقالوا: إن الإبدال هو شراء العين للوقف، والاستبدال هو بيع عين الوقف[1]، إلا إنهم جميعا قد اتفقوا على وحدة العلاقة بين الاستبدال والبيع وذلك للأسباب التالية:

أولا: الاستبدال والإبدال متلازمان، إذا خرجت العين من الوقف بالبيع، يجب أن يحل مكانها عين أخرى بالشراء، فحصول الاستبدال يترتب على هذه التصرفات.

ثانيا: لو تأملنا تعريف البيع نجده مبادلة، ولو تأملنا تعريفهم للاستبدال نجد فيه بيعا وشراء.

ثالثا: إن الاستبدال والبيع بينهما عموم وخصوص.

رابعا: بيع الوقف بابه أوسع من الاستبدال، فيلزم البيع في كثير من الأحوال حتى يتم استبدال العين الموقوفة ضمن الشروط الموضوعة.

بعد أن بينت العلاقة بين استبدال الوقف وبيعه عند المتقدمين والمعاصرين، تبين لنا الآتي:

أولا: البيع ليس مقصودا في ذاته، بأن تباع العين الموقوفة ويتم قبض الثمن، ثم التصرف بهذا الثمن على أي وجه يراه القاضي أو الناظر، وإنما حصول البيع لتحقيق مقصد الوقف، وهو أن تشترى عين بديلة عن التي تعطلت أو قل نتاجها أوزادت الغلة عليها، فتحل بمنفعة متجددة، وقيامها بالدور التي كانت عليها العين السابقة.

ثانيا: إن بيع الوقف مقصود فيه الاستبدال، لذلك رأينا قولا للحنفية بعدم استبدال الوقف بالدراهم والدنانير خشية أكل النظار له وضياعها، وهذا يؤكد علاقة البيع باستبدال الوقف[2].

ثالثا: إنه وضعت شروط وضوابط لبيع الوقف, كما وضعت لاستبداله، وهذا ما سيتم بحثه في الفصل الثالث إن شاء الله.

---

1 الشافعي: الوصية و الوقف (ص: 229)؛ شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف (ص: 338).

2 ابن عابدين: رد المحتار (387/4)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

المقصد الشرعي لاستبدال الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل أن أشرع في المقصد الشرعي لاستبدال الوقف، لابد لي أن أبين مراتب مقاصد الشريعة، التي جاءت لحفظ الكليات الخمس، وهي الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ومن خلالها سأبين **المقصد الشرعي من استبدال الوقف.**

أولا: الضرورية:

وهي التي تكون للأمة بمجموعها وآحادها لا تستغني عن تحصيلها، ولابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ولم تجر مصالح الدنيا بفقدانها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتهارج، وتسير إلي التلاشي والضياع، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والحوز بالخسران المبين[1].

والمقصود هنا باختلال نظام الأمة ليس هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، وعاشت مدة طويلة من الزمن، ولكن المقصود أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع الحكيم، وقد يفضي هذا الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها، أو يقع عليها غضب من الله فيهلكها كما أهلك الأمم السابقة واستبدلها بآخرين[2].

فالمقصد الشرعي لاستبدال الوقف من المصلحة الضرورية، حاصلة لحفظ الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل[3].

أ- المقصد الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، والمقصود به تثبيت أركان الدين وأحكامه، في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك اجتناب ما يخالف دين الله وما يعارضه، كالابتعاد عن البدع ونشر الكفر والإلحاد والرذيلة وعدم التهاون في أداء التكاليف[4].

فحفظ الدين يتم أيضا بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة، وهو مايرجع إلي حماية الأمة بعمومها وحراسة بيضتها والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة في حاضرها ومستقبلها[5].

---

1 الشاطبي: الموافقات (2/17, 18)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة (2/138).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (3/232).

3 أمير حاج: التقريروالتحبير (3/231)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة (3/234)؛ الريسوني: نظرية المقاصد (ص: 45)

4 الخادمي: علم المقاصد (ص: 81).

5 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (2/139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقف مصلحة ضرورية لحفظ الدين، وكذلك ضرورة للقيام بالشرائع الإيمانية, والأحكام العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وسائر الأعمال.

واستبدال العين الوقفية إذا خربت وتعطلت منفعتها المقصودة ولم يكن لها فائدة، كحصول كارثة فدمرت المسجد ومكانه, أو دور الزكاة أو بيت مال المسلمين أو تعطلت الدور الموقوفة المخصصة للمعتمرين والحجاج، أو تعطلت بعض الأسلحة التي بيد المجاهدين الذين يحرسون الأمة ويحفظون دينها برا وبحرا وجوا، أو هلكت بعض المواقع العسكرية الموقوفة أو مناطق الرباط أو المرابض, أو صارت معلومة لدى العدو مما يشكل عليها خطرا متوقعا، فهذا كله يستدعي المصلحة الضرورية لاستبدالها لحفظ هذا الدين[1].

ب–المقصد الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ النفس:

وهي الكلية الثانية، ويجب مراعاتها في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، وحماية النفس من التلف قبل وقوعه، وحفظها بمقاومة الأمراض السارية ومنع الناس من أن تدركهم العدوى، وحفظها من التعدي عليها وإزهاقها، لذلك من أجل حفظ النفس، وُقفت لها أعيان لرعايتها وحمايتها[2].

ووقفت الآبار والسقايات ومياه السبيل والسدود والقناطر والبساتين والمزارع الحيوانية والنباتية، من أجل أن تتناول النفس الطعام والشراب منه فيحفظ حياتها، أو مأوى للفقراء والمساكين أو دور للعجزة والمسنين.

ووقفت لها المستشفيات والعيادات والأجهزة الطبية للقيام على علاجها وحفظها من الجروح والأمراض والعدوى والأوبئة.

ووقفت المقابر والمغاسل وثلاجات الموتي, لحفظ كرامة النفس بعد موتها.

ووقفت لها مراكز الشرطة والمحاكم والسجون، للمنع من التعدي عليها بالقتل، وذلك بمعاقبة المعتدين وقاطعي الطرق والمستخفين بحرمة النفس.

فإذا خربت تلك الأوقاف وتعطلت منافعها المقصودة، ولم تؤد الاحتياجات التي وقّفت لأجلها، فإن ذلك يستدعي المصلحة الضرورية لاستبدال هذه الأوقاف بأماكن أخرى تحل مكانها، وتؤدي الغرض المقصود منها.

ج– المقصد الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ النسل:

---

1 المرداوي: الإنصاف (103/7)؛ ابن أمير حاج (143/3).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (139/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحفظ النسل أو النسب أو العرض كلها تؤدي إلى نفس المعنى، والغاية من الأمور الأساسية الهامة في الحياة، وهي من الأسباب الرئيسية في عمارة الأرض والمورد البشري وكثرة النسل، تحمي الدين وتحفظ الوطن وتصون النفس والعرض والمال.

فحفظ النسل معناه التناسل والتوالد والتكاثر لبناء الأجيال وإعمار الكون[1].

وحفظ النسب هو القيام بالتناسل المشروع عن طريق الحياة الزوجية المشروعة، وليس التناسل الفوضوي العشوائي، كما هو موجود عند البهائم، أو كالذي موجود في المجتمعات المنحلة التي تقام فيها العلاقة بإباحية من غير ضوابط شرعية، فلا تعلم منها أصول ولا فروع، اختلطت الأنساب وانتهكت الأعراض، مما أثر على التناسل فقل التكاثر، وزادت الأوبئة والأمراض كالإيدز، فاختل النظام عندهم وزادت المشكلات واستعصت الحلول[2].

وحفظ العرض صيانة الكرامة والعفة والشرف، وهذه الأمور الذي وضح مضمونها وجعل قيمة لها هو الدين الإسلامي[3].

ولقد وُقفت من أجل حفظ النسل، مؤسسات لرعاية الأيتام وكفالة الفقراء والمساكين, وخصصت أوقاف لتوفير المهور ولتيسير الزواج لغير المقتدرين، ووقفت مستشفيات للولادة وعيادات من أجل الإخصاب وزيادة التناسل وعلاج العقم، ومؤسسات لرعاية الأرامل والمطلقات وسجون من أجل معاقبة المعتدين على العرض بالزنا وغيره.

وعند تعطل هذه الأوقاف وضياعها، وعدم حصول الفائدة منها، فإن ذلك يستدعي استبدالها وتغييرها بأعيان تحل مكانها, لتؤدي الغرض المقصود منها.

د- المقصد الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ المال:

حفظ المال يتأتى عن طريق التأدب بآداب الإسلام وأحكامه، وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعا، وحفظ أجزاء من المال المعتبرة من التلف بدون عوض، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وحفظ المال العام للأمة مطلوب لحفظ اقتصاد الأمة ومكانتها[4].

والأوقاف ماهي إلا أموال يلزم الحفاظ عليها والعناية بها، واستبدال الوقف ما جاء إلا لهذا المقصد، وهو الحفظ على المال وبقاء مال الأمة على الوجه العام منتفع به وحصول الفائدة

---

1 الخادمي: علم المقاصد (ص: 83).

2 الخادمي: علم المقاصد (ص: 83).

3 الخادمي: علم المقاصد (ص: 83).

4 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (140/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه، وعلى وجه خاص يحفظ للموقوف عليهم حقوقهم منه، وتوفر الناتج إليهم من الوقف، فيساعدهم ذلك للعيش بكرامة وعزة ويحفظ لهم المهجة، لأن المال هو قوام الحياة والأعمال, وما شرع الوقف إلا لتكون الأمة غنية مستغنية عن الآخرين، واستبداله يبقيه في حالة نضوج وحيوية ينتفع منه المجتمع الإسلامي، فلذلك المقصد من استبدال الوقف الحفاظ على مال الدولة ومال المسلم، ووضعه في مكان المستخدم والمستفاد منه، لا وضعه في الكنز أو المكان المهمل الذي يضيعه، فمن أتلفه فوجب في حقه التعويض والضمان[1].

هـ- المقصد الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ العقل:

فحفظ العقل وتحصينه مما يدخل على عقل الفرد من خلل فيفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم، سببه تناول المفسدات من مسكر أو حشيش أو مخدرات، ومما يعد للأمة من فكر يغزوهم فيؤثر على عقيدتهم ومنهجهم، ثم ينسحب على مبادئهم وقيمهم وأخلاقهم، أو مما يعد لها من منابر لإفساد العقل من قنوات فضائية ومواقع نت محظورة، تبقيهم في حالة هذيان وضياع[2].

لذلك وُقفت المدارس والمعاهد والجامعات في جميع التخصصات، ودور القرآن والسنة لحفظ القرآن والحديث ولتعليم العلم الشرعي، ووقفت المساجد أيضا لذلك, ووقفت رواتب ومعاشات على الفقهاء والعلماء لتنمية المسيرة التعليمية، التي يقوم عليها التطور في العالم الإسلامي، ولوضع العقل في محله الذي أراد له الشارع الحكيم، كما ووقفت المكتبات الوقفية والكتب وأدوات التعليم من أثاث وقرطاسية، ووقفت قنوات فضائية دينية وتعليمية وثقافية، أو مواقع نت رشيدة، فإذا خربت هذه العين الموقوفة وتعطلت منافعها، كان من الضروري استبدالها للمحافظة على بقاء العين الموقوفة ودوام المنفعة الناتجة منها.

ثانيا: الحاجية:

وهي المرتبة الثانية التي بعد الضرورية، والتي تحتاج إلى التوسعة ورفع الضيق، والذي بفوات المطلوب والافتقار إليها يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة الكبيرة، ولكنه لم يبلغ المفسدة العادية المتوقعة في المصالح العامة ولم يختل النظام، وإنما تكون الحياة صعبة وضيقة، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنايات[3].

أ- المقصد الحاجي الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ الدين:

---

1 الخادمي: علم المقاصد (ص: 85).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (139/2).

3 الشاطبي: الموافقات (21/2)؛ أميربادشاة: تيسير التحرير (89/4)؛ الخادمي: علم المقاصد (ص: 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو استبدال المسجد إذا ضاق على أهله أو تعطلت أجزاء منه ولم يتوفر شئ لإصلاحه أو يحتاج إلى تكلفة في إصلاحه، أو احتاج المجاهدون إلي استبدال سلاح متطور عن الأول، أو استبدال آلات النقل التي تستخدم ولكن تحتاج إلى تكلفة في استمرارها للعمل، أوالمعدات العسكرية كالبوارج أو الطائرات أو الصواريخ أو استبدال المواد المتفجرة بأفضل منها، أو وسائل الاتصال أو استبدال مواقع التدريب والعسكرية للتوسعة، أو استبدال الأوقاف لا لأجل تعطل المنفعة، وإنما للاحتياج لما هو أولى وأنسب منه[1].

ب–المقصد الحاجي الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ النفس:

وذلك استبدال المستشفيات الضيقة أو لحاجة عامة، كأن توجد مستشفى تضيق الطريق، فتستبدل بأخرى، أو استبدال الأثاث المهترء كالأسرة والوسائد والفرش، أو استبدال الأدوات الطبية القديمة حديثة، أو استبدال الأجهزة الالكترونية كالكمبيوترات.

وكذلك استبدال الآبار التي أشرفت على الجفاف، أو استبدال الأراضي الزراعية لراحتها ولزيادة الانتاج، وكذلك المزارع الحيوانية الموقوفة إذا اقتربت منها المباني السكانية, أو المصانع الموقوفة استبدالها بمصانع في المنطقة الصناعية.

وكذلك استبدال دور المحاكم إذا طال زمانها واحتيج لإزالتها، وكذلك المراكز الشرطية والسجون الموقوفة تستبدل عند الحاجة للاستبدال.

ج– المقصد الحاجي الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ النسل:

الأوقاف التي جاءت من أجل حفظ النسل كمستشفيات الإخصاب وعلاج العقم وأدواتها الطبية، ودور الأيتام ومساكن الأرامل والمطلقات، وكل وقف جاء لهذا المقصد لزمه الاستبدال عند الحاجة لذلك، حتى لا تكون هذه الأوقاف معرضة للمشقة والحرج، ثم بعد ذلك تتعطل وتندثر من غير فائدة منها، إلى أن تنعدم الأوقاف ولا يكون لها أثر.

د– المقصد الحاجي الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ المال:

كما أسلفت أن الأوقاف مال, وبحاجة إلى حفظه وصيانته والحرص على بقائه ودوامه من أجل زيادة ناتجه, وصرفه على الموقوف عليهم, ليقضي حاجتهم ويسد مبتغاهم.

هـ–المقصد الحاجي الشرعي لاستبدال الوقف لحفظ العقل:

وذلك استبدال المدارس أو المعاهد أو الجامعات الموقوفة إذا ازدحمت بالطلاب، أو كانت قديمة في البناء، أو كانت في مكان غير مناسب، كأن صارت في مناطق صناعية أو ضاقت عليها الأحياء أو الشوارع.

---

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (221/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك استبدال الكتب والأدوات القرطاسية القديمة، أو التي تعطل مناهجها وصارت لاتدرس بمنهجية، أو استبدال الأثاث والنظام المحوسب (الالكتروني) المعمول به كاستبداله بحديث يتواكب مع عصره.

فهذا الاستبدال يحتاج إليه من أجل تطوير المسيرة التعليمية، ومن أجل النهوض بالأمة من خلال أوقافها، لأن الأوقاف مال دائم قائم، فيكون عصبا للدولة وللأمة.

ثالثا: التحسينية:

وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات وتجنب المدنسات، بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل نظام حياة الأمة، كما هو الحال في مرتبة الضرورية, وكما لا يصيب المكلف حرج أو مشقة بفواتها كما هو الحال في المرتبة الحاجية، ولكن عند فواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول الراجحة وأصحاب الفطرة السليمة[1].

وهذه المرتبة ماكان بها من كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة ورفاهية وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع، تراها الأمم الأخرى حتى تكون الأمة مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب إليها[2].

فالمقصد التحسيني لاستبدال الوقف يكون في حالة الوقف وهو عامر، كاستبدال مسجد ويصلى به بعض المسلمين، كما حدث في استبدال مسجد الكوفة بآخر، وجعله سوقا للتمارين.

أو استبدال آبار من غير أن تجف أو تتعطل، أو استبدال أراضي زراعية أو مزارع حيوانية ولا زالت تنتج ومنتفعا بها.

أو استبدال كسوة الكعبة كما هو حاصل في كل عام مرتين، وذلك من عهد السلف –رحمهم الله – إلى يومنا هذا.

والذي أريد أن أقوله أن المقصد التحسيني في استبدال الوقف محدود ومحصور، ليس كما هو في المقصد الحاجي أو المقصد الضروري، بل إن الاستبدال في حالة الضرورة مطلوب وواجب.

---

1 الزركشي: تشنيف المسامع (16/3)؛ الشاطبي: الموافقات (22/2).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (243/3)؛الخادمي: علم المقاصد (ص: 72)؛ آل بورنو: موسوعة القواعد (68/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكـــام بيـــع الـــوقـــف

المبحث الأول: صور بيع الوقف، وحكمها.

المبحث الثاني: بيع ناتج الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط بيع الوقف.

المبحث الرابع: المقصد الشرعي لبيع الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

صـــور بيع الـــوقـــف، وحكمـــــها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن عرّفت البيع عند الفقهاء في المبحث الرابع من الفصل الثاني، وبينت العلاقة بين استبدال الوقف وبيعه، سأعرف في هذا المبحث بيع الوقف اصطلاحا، مع بيان صور بيعه وحكمها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف بيع الوقف اصطلاحا:

عرفت الوقف لغة واصطلاحا، في المبحث الأول من الفصل الأول، وسوف أعرف بيع الوقف اصطلاحا في هذا المبحث:

بيع الوقف اصطلاحا:

هو مبادلة العين الموقوفة مقابل الثمن وشراء عين أخرى، شرط أن تحل المشتراة مكان العين الموقوفة المباعة[1].

يتضح من التعريف أن البيع هنا يتكون من أمرين:

الأول: بيع العين الموقوفة بالنقد، كالدينار أو الدرهم.

الثاني: شراء عين أخرى تحل مكان العين المباعة، سواء كانت من جنس المباعة أو من غيرها.

وبذلك يتضح أن البيع ليس لذاته، ولا يكون الناظر أو القاضي فيه حر التصرف بالثمن، بل لابد أن يشترى به، لأن الثمن مستبدل بالعين الموقوفة، ولأن الدينار والدراهم لا تتصف فيها التأبيد أو دوام المنفعة منه وأنه أسرع إلى الاستهلاك، فكان لابد أن يستبدل الثمن بعين تتصف فيها البقاء والتأبيد ودوام المنفعة، حتى يحقق الغرض من الوقف والمقصد الذي لأجله شرع الوقف.

ثانيا: صور بيع الوقف:

بيع الوقف له صور كثيرة، ولكن في هذا المبحث سأتكلم عن الصور بالإجمال، بما يتضمن بيان جميع الصور، مع بيان حكم كل صورة، وبداية سأتكلم عن بيع الوقف مطلقا, وعن صورة البيع عند اشتراط الواقف لبيعه، ومن ثم صورة البيع باعتبار الجنس فقط.

---

1 ابن نجيم: النهر الفائق (334/3)؛ الحصكفي: الدر المختار (ص:394)؛ النووي: روضة الطالبين (338/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (ص: 172)؛ المرداوي: الإنصاف (259/4)؛ ابن قدامة: المغني (480/3)؛ أبو زهرة: محاضرات في الوقف (ص:172, 173)؛ الكبيسي: أحكام الوقف (9/2)؛ الشافعي: الوصية والوقف (ص: 229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الأولى: بيع الوقف مطلقا:

وبيان حكم هذه الصورة: هو بيع الوقف على إطلاقه، كأن يريد القيم على الوقف أن يبيع الوقف ويقبض ثمنه ويتصرف فيه كيف يشاء أو يضعه فيما يشاء أو يأكل ثمنه، على اعتبار أنه عين كباقي الأعيان، فهل يصح بيع الوقف على هذه الصورة؟

اختلف الفقهاء في بيع الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف في قوله الثاني ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز بيع الوقف على إطلاقه[1].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول: إلى جواز بيع الوقف[2].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم البيع، بالسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولا: السنة: واستدلوا بالحديثين التاليين:

أ_ واستدلوا بالسنة بحديث عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ بها.. }[3]

وجه الدلالة:

إن الوقف إذا انعقد فقد لزم العقد فلا يجوز بيعه ولا يصير ميراثا ولا يجوز هبته، فدل الحديث بعمومه على عدم صحة بيع الوقف وعدم جوازه[4].

ب_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }[5].

---

1 ابن نجيم: النهر الفائق (324/3)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص: 296, 297)؛ العيني: البناية (442/7)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص: 588)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (103/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (359/5)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (236/6)؛ الخلال: الوقوف و الترجل (ص: 30)؛ ابن قدامة: المغني (28/6, 29)؛ البهوتي: كشاف القناع (292/4).

2 العيني: البناية (424/7)؛ البابرتي: العناية (203/6)؛ السرخسي: المبسوط (28/12)؛ الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (5/4)؛ الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (359/5)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (236/6).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

4 العيني: عمدة القاري (24/14)؛ البسام: تيسير العلام (ص: 538).

5 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن المقصود في الصدقة الجارية هي الوقف، والوقف أصله التأبيد ودوام المنفعة الجارية ودوام الثواب من الواقف، وعلى ذلك لا يباع الوقف للحفاظ على دوام منفعته ودوام ثوابه للواقف[1].

ثانيا: الإجماع: استدلوا بالإجماع من عدم صحة بيع الوقف.

ذكر الماوردي قائلا: " ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وأنسا وأبا الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة وغيرهم, وقفوا دورا وبساتين ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئا, ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع "[2].

وقال القرطبي: "الرجوع في الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه" وهذا رد على قول أبي حنيفة القائل بجواز بيع الوقف والرجوع فيه، وأن قول أبي حنيفة شاذ، فلا اعتبار له في هذه المسألة، فدل بالإجماع على عدم صحة بيع الوقف[3].

ثالثا: القياس:

قياس عدم بيع الوقف على عدم بيع المعتق، والعلة الجامعة بينهما زوال الملك عن الرقبة[4].

رابعا: المعقول: واستدلوا به من ثلاث وجوه:

الوجه الأول: إن ملك العين الموقوفة تنتقل من ملكية الواقف إلى الله –سبحانه وتعالى – أو إلى الموقوف عليهم، وبذلك يمتنع للواقف أن يتصرف فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك، لأنه يزيل ملكه عن العين والمنفعة[5].

الوجه الثاني: إن مقتضي الوقف التأبيد وتحبيس الأصل، فلا يجوز التصرف فيه من بيع وغيره، لأن ذلك يخالف مقتضى الوقف، ويساهم في هلاكه وضياعه[6].

الوجه الثالث: إن الوقف عقد لازم بمجرد القول فهو تبرع، فيمنع بيعه أو هبته أو توريثه، ولأنه بمجرد انعقاده في الحال يكون لازما، فإنه يمنع عنه التصرفات ومنها البيع، قياسا أيضا على العتق[7] .

---

1 النووي: المنهاج (85/11).

2 الماوردي: الحاوي الكبير (513/7).

3 البسام: تيسير العلام (ص: 538).

4 ابن قدامة: الكافي (254/2).

5 العيني: عمدة القاري (24/14)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (88/17)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (106/3)؛ ابن قدامة: المغني (6/6)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2).

6 ابن قدامة: الكافي (253/2).

7 التغلبي: نيل المآرب (25/2)؛ ابن قدامة: الكافي (254/2)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (406/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاتفاق الصحابة على فعل الوقف، وأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عما وقف مع حاجته لذلك دليل على لزومه[1].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بجواز البيع، بالقياس والمعقول.

أولا: القياس: واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس صحة بيع الوقف على صحة بيع العارية، والعلة الجامعة بينهما أنه عقد جائز غير لازم، لأنه تمليك منفعة دون العين[2].

اعترض عليه:

إن العارية لم يحبس أصلها وإنما تبرع بالمنفعة المؤقتة، بخلاف الوقف فإنه تحبيس لأصله وتسبيل لمنفعته[3].

الوجه الثاني: قياس تأبيد الوقف على تأبيد الوصية، والعلة الجامعة بينهما التعليق على الموت ليصير العقد لازما[4].

ثانيا: المعقول: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: عدم انتقال الوقف من ملكية الواقف، وإنما تبقى العين الموقوفة محبوسة على ملك الواقف، وإنما تصرف المنفعة على الجهة الموقوف عليها[5].

الوجه الثاني: أن عقد الوقف جائز، فيصح بيعه والتصرف فيه، ولا يلزم إلا أن يحكم به قاض، أو يعلقه على موته، فحينها تنتقل ملكية الوقف على الموقوف عليهم ومن ثم يمنع بيعه[6].

سبب الخلاف: وسبب خلافهم من ثلاثة أوجه.

أولا: اختلافهم في الإطلاع على النص:

فمن بلغه حديث ابن عمر رضى الله عنهما: " لا يباع أصلها.."، قال بعدم جواز وصحة بيع الوقف، ومن لم يبلغه الحديث ولم يطلع عليه، قال بجواز بيع الوقف.

لذلك رجع أبو يوسف عن ذلك لما سمع الحديث وقال: لا يسوغ لأحد أن يخالفه، ولو انتهى إلى أبي حنيفة لقال به[7].

---

1 البغوي: التهذيب (510/4).

2 العيني: البناية (422/7)؛ السرخسي: المبسوط (27/12).

3 الدبيان: المعاملات المالية (132/5).

4 السرخسي: المبسوط (27/12)؛ البابرتي: العناية (203/6).

5 السرخسي: المبسوط (27/12)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص: 293).

6 العيني: البناية (424/7)؛ السرخسي: المبسوط (27/12)

7 الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (359/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: اختلافهم في القياس:

فمن قاس بيع الوقف على بيع المعتق، قالوا بعدم جواز بيع الوقف لزوال الملك عليه.

ومن قاس جواز بيع الوقف على جواز بيع العارية لأنها عقد جائز، قال بجواز البيع، وأيضا قياسهم على الوصية لعدم لزومها إلا بعد الموت، والوقف كذلك فأجازوا بيع الوقف.

ثالثا: اختلافهم في طبيعة الوقف:

فمن يرى أن عقد الوقف غير لازم بل هو جائز قال بجواز البيع[1]، ومن يرى أن عقد الوقف لازم قال بعدم جواز بيع الوقف[2].

الرأي الراجح:

أرجح في هذه المسألة القول الأول القائل بعدم صحة وجواز بيع الوقف، وذلك للأسباب التالية:

أولا: "لا اجتهاد في وجود نص " حيث إن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – صحيح وواضح، ومخالفته قول غير معتبر.

ثانيا: جاء موافقا لمقتضى الوقف، ويحقق المقصد الذي شرع لأجله، أما القول الثاني فإنه يخالف مقتضاه ومقصده.

ثالثا: إتفاق الصحابة على عدم جواز بيعه، وبقاء أوقافهم حاضرة إلى اليوم . فرد الوقف أو بيعه مخالف للإجماع، فما قاله أبو يوسف –وهو أعلم بأبي حنيفة من غيره –: "هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به "[3]، فرجع عن بيع الوقف.

رابعا: القول الثاني ليس مشفوعا بأدلة قوية، وليس معتمدا على أدلة نصية واضحة وبينة، ولم يسلم من الاعتراضات.

خامسا: أن الوقف عقد لازم فلا يجوز الرجوع فيه، فضلا عن بيعه.

الصورة الثانية: بيع الوقف عند اشتراط الواقف البيع:

عندما يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره بيع الوقف، كأن يقول داري موقوفة على أن لي بيعها, أو سيارتي وقف على أن لي بيعها، وشراء أخرى بدلا منها وهكذا, ما حكم هذه الصورة؟

---

1 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1) ؛ الغنيمي: اللباب (180/2)؛ العيني: البناية (423/7) .

2 الزبيدي: الجوهرة النيرة (333/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (337/4)؛ الغنيمي: اللباب (180/2)؛ العيني: البناية (424/7)؛ الرعيني: مواهب الجليل (18/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (79/7)؛ السنيكي: أسنى المطالب (457/2)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (235/6)؛ الشربيني: الإقناع (362/2) .

3 الدميري: النجم الوهاج (454/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (359/5)؛ البسام: تيسير العلام (ص: 538).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء على جواز بيع الوقف إذا شرطه الواقف على قولين:

القول الأول: الشافعية والحنابلة: قالوا بعدم جواز البيع إذا اشترطه الواقف[1].

القول الثاني: الحنفية والمالكية: قالوا بجواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف[2].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بالجواز، بالسنة والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بالحديثين التاليين:

أ_ عن ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.. }[3]

ب_ رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: {تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ " فَتَصَدَّقَ بِهِ}[4].

وجه الدلالة:

إن بيع الوقف لا يصح، سواء كان الأمر مشروطا من قبل الواقف أم غير مشروط، وأن عمر ﷺ ما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ [5] وهذا ما تؤكده رواية البخاري.

ثانيا: القياس:

قياس عدم صحة اشتراط بيع الوقف على عدم صحة اشتراط الرجوع في الصدقة أو العتق، والعلة الجامعة بينهما القربة وعدم الملك بعد فعلهما[6].

ثالثا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: لأن مقتضى الوقف اللزوم، والبيع ينافي ذلك فلا يصح[7].

الوجه الثاني: لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة لذلك لا يصح بيعه[8].

---

1 الدميري: النجم الوهاج (487/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (38/12)؛ الرملي: نهاية المحتاج (376/5)؛ ابن قدامة: المغني (9/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (251/4).

2 ابن الهمام: فتح القدير(228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (384/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ عليش: منح الجليل (148/8).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

4 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المزارعة/ باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ.., 106/3, كتاب الوصايا/ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم...., 10/4, ح2764).

5 ابن حجر: فتح الباري (350/8).

6 ابن الرفعة: كفاية النبيه (38/12).

7 الدميري: النجم الوهاج (487/5)؛ ابن قدامة: المغني (9/6)؛ المرداوي: الإنصاف (26/7).

8 ابن الرفعة: كفاية النبيه (38/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بجواز اشتراط بيع الوقف، بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

واستدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.. }[1]

وجه الدلالة:

إن عمر لما وقف أرضه، اشترط فيها على أن لا تباع ولاتوهب ولا تورث، فيه دلالة على أنه ينضبط الوقف بشروط الواقف، وبمفهوم المخالفة أنه لو اشترط بيعه جاز ذلك، فيدل ذلك على جواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف[2].

اعترض عليه:

إن الشرط من كلام النبي ﷺ وهذا ما أكدته رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي، ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها[3].

ثانيا: القياس: واستدلوا بالقياس بذلك.

قياس بيع الوقف عند اشتراط الواقف على الرجوع في الصدقة عند الاشتراط، والعلة الجامعة بينهما صحة الشرط[4].

اعترض عليه:

إن هذا قياس لا يصح, فقد نهى النبي ﷺ العود في الهبة وهي من الصدقة، فلا يجوز الرجوع في الصدقة، قال ﷺ: {.. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ }[5]، لذلك بوب البخاري بابا: "لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته "[6] فهذا قياس باطل، لأن المقيس باطل.

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

2 العيني: عمدة القاري (68/14)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (520/4)؛ القسطلاني: ارشاد الساري (159/3).

3 ابن حجر: فتح الباري (401/5)

4 النفراوي: الفواكه الدواني (165/2).

5 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب هل يشتري الرجل صدقته, 127/2, ح1490)؛ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفرائض/ باب مثل الذي يرجع في صدقته, 63/5,ح4170).

6 البخاري: الجامع المسند (164/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن مقتضى الوقف التأبيد، ولا يقال حُكم الوقف إذا صح الخروج عن ملكه فلا يمكنه بيعه، وإنما يصح ذلك الحكم على وجه ينفذ فيه شرط الواقف، والذي شَرْطه في أصل الوقف، لأنه لم يخالف أمرا شرعيا[1].

الوجه الثاني: إن هذا الشرط لا يبطل الوقف وإنه من مقتضاه، لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، فجاز بيع الوقف واستبدالها بأخرى من غير شرط، فمن باب أولى جواز البيع عند الاشتراط[2].

اعترض عليهما:

أنه لا يصح التصرف في الوقف بعد وقفه، لأنه يخرج من ملكه، لذلك اشتراطه ليس في محله.

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم يعود إلى تلك الأسباب التالية:

أولا: تعدد الروايات:

فمن أخذ برواية البخاري: {تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ }[3] قال: بعدم بيع الوقف عند اشتراط الواقف له، وأن الشروط من كلام النبي ﷺ.

ومن أخذ بالرواية الأخرى:{فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ }[4] قال: بجواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف، وقالوا: إن الشروط من كلام عمر ﷺ.

ثانيا: اختلافهم في علة القياس:

كلا الفريقين قاس بيع الوقف على الرجوع في الصدقة، فمن قال: إن العلة الجامعة بينهما عدم ملك المتصدق للصدقة بعد تصدقه إياها فلا يصح الرجوع عنها عند اشتراط المتصدق، قال: بعدم جواز بيع الوقف عند الاشتراط.

ومن قال: إن العلة الجامعة بينهما صحة اشتراط الرجوع بالصدقة، قال بجواز بيع الوقف.

ثالثا: اختلافهم في انتقال ملكية الوقف:

من قال: بانتقال ملك الوقف عن الواقف، قال: بعدم صحة بيع الوقف عند الاشتراط، لأنه زال الوقف من ملك الواقف، ومن قال ببقاء ملك الوقف على الواقف، قال: بصحة الشرط، ومن ثم صحة بيع الوقف عند الاشتراط.

---

1 ابن الهمام: فتح القدير (228/6).

2 ابن الهمام: فتح القدير (228/6).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 119).

4 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: اختلافهم في اعتبار الشرط:

فمن رأى إن الشرط ليس من مقتضى عقد الوقف, قال: بعدم صحة بيع الوقف، ومن رأى إن الشرط جاء في مقتضى الوقف ولم يخالف أمرا شرعيا، قال: بجواز صحة البيع.

رابعا: اختلافهم في سلطة الواقف:

من رأى أن الواقف له سلطة على الوقف بعد وقفه، قال: بصحة الاشتراط، ومن رأى أن الواقف ليس له سلطة على الوقف عند وقفه، قال: بعدم جواز بيع الوقف.

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح القول الأول، القائل بعدم جواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف عند عقده، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن عدم البيع يناسب مقتضى الوقف، وهو اللزوم والتأبيد، والجواز مدعاة لضياع الوقف وفوات المنفعة المتحققة من الوقف.

ثانيا: اشتراط الواقف في البيع فيه تحكم في الوقف، مما يفوت على الموقوف عليهم الانتفاع من العين الموقوفة، فيكون هذا الأمر تحت سلطة الواقف، والتي لربما يكون بعيدا عن تحقيق الغرض.

ثالثا: إن ملك الوقف قد زال عن ملكية الواقف، مما يجعل الوقف على ملك غيره، سواء انتقلت رقبته إلى الله –سبحانه وتعالى – أو انتقلت إلى ملك الموقوف عليهم .

رابعا: إن العلماء قد اختلفوا في صحة اشتراط الواقف، فمنهم من قال: بصحة الوقف والشرط، ومنهم من قال: بصحة الوقف وفساد الشرط، ومنهم من قال: ببطلان الوقف والشرط[1].

الصورة الثالثة: بيع الوقف من جنس العقار:

هذه الصورة: إذا كان الوقف عقارا، فهل يصح بيعه في حال لم يشترطه الواقف، أو سكت عن اشتراطه؟ وكان البيع من أجل ضرورة كأن تعطلت منفعة الوقف أو خرب أو ذهبت المنفعة بالكلية أو لخراب محلته, أو من أجل حاجة كاحتياج المكان إلى توسعة أو رحيل أهل المنطقة، أو ضيق المسجد والمكان بهم، أو لازدياد المنفعة والفائدة من الوقف أو قل ناتج الوقف، أو تتعذر عمارته أو إعادته أو زادت مصروفاته، أو من أجل مصلحة تستدعي بيع الوقف، ومن ثم بعد بيع العين الموقوفة بالدينار أو الدرهم يتم الشراء بالثمن عينا أخرى تحل مكان العين الموقوفة المباعة, فما حكم هذه الصورة؟

---

1 ابن الهمام: فتح القدير (227/6, 228)؛ النفراوي: الفواكه الدواني: (165/2)؛ الدميري: النجم الوهاج (487/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (376/5)؛ ابن قدامة: المغني (9/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أكثر الحنفية، وقول للإمام مالك وعليه بعض المالكية وقال به ابن تيمية وهو المشهور عند الحنابلة: قالوا جواز بيع وقف العقار[1].

القول الثاني: بعض الحنفية وقول آخر للإمام مالك وهو المعتمد عند المالكية وهو مذهب الشافعية، ورواية للإمام أحمد: قالوا بعدم جواز بيع الوقف العقار، وإن خرب أو تعطلت منافعه[2].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بجواز البيع، بالقياس والمعقول.

أولا: القياس: واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس بيع الوقف على استبداله، والعلة الجامعة بينهما تحقيق المقصد، فإنما أجيز بيع الوقف من أجل استبداله لا من أجل أكل ثمنه[3].

الوجه الثاني: قياس بيع الوقف على جواز استبدال المسجد، والعلة الجامعة بينهما المصلحة، فلإن كان استبدال المسجد جائزا، فجواز بيع العقار الموقوف للاستغلال وشراء بديلا له من باب أولى[4].

ثانيا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن بيع العقار الموقوف أجيز ليتناسب مع مقتضى الوقف وهو التأبيد، ويحقق المقصد الذي من أجله شرع الوقف وهو دوام المنفعة للموقوف عليهم[5].

الوجه الثاني: بيع العقار الموقوف لغرض، وهو إذا خرب أو تعطل أو تصرف عليه مؤنة تزيد على قيمتها، أو أن العقار لم يصلح للإعمار، فإذا تركنا العقار من غير بيع فوتنا الغرض منه[6].

---

1 ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (376/4– 387)؛ المواق: التاج والإكليل (662/7)؛ عليش: فتح العلي (491/4)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (367/4)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبري (360/4).

2 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص: 297)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (165/2)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص: 588)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (282/6)؛ البكري: إعانة الطالبين (211/3)؛ النووي: المجموع (245/9)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ ابن قدامة: المغني(28/6).

3 ابن قدامة: المغني (28/6)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (368/4).

4 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (229/31).

5 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (292/4).

6 ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام (ص: 297).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: إن المقصود من البيع ليس لأكل ثمنه وضياعه من غير الانتفاع به، وإنما رده إلى الوقف، بطريقة تجعله يؤدي وظيفته التي وقف من أجلها.

قال ابن عقيل –رحمه الله تعالى –: " الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض "[1].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بعدم جواز بيع العقار الموقوف، بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

واستدلوا بالسنة بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.. }[2].

وجه الدلالة:

إن الحديث جاء صريحا بعدم جواز بيع الوقف ومنه العقار، لأن البيع يجعل الوقف يدخل في ملك الآخرين, فيفوت الغرض ويضيع الفائدة ويستهلك الوقف، مما يؤدي إلى ضياعه[3].

اعترض عليه:

إن بيع الوقف المنهي عنه هو الذي يكون سببا في ضياعه أو أكل ثمنه، لا البيع الذي يكون الغرض منه الحفاظ على الوقف، وبقاؤه في حالته العامرة.

ثانيا: القياس: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: قياس بيع العقار الموقوف على عدم جواز استبدال العقار الموقوف، والعلة الجامعة بينهما اللزوم[4].

الوجه الثاني: قياس العقار الموقوف على العبد المعتق، والعلة الجامعة بينهما التحرير وعدم التملك، فالمعتق لا يقبل الرق بعد عتقه، وكذلك العين الموقوفة لاتقبل الملك بعد وقفها، ولهذا لا يملك أحد بيعها[5].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

---

1 ابن قدامة: المغني (29/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (426/2)؛ ابن المفلح: المبدع (186/5).

2 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

3 ابن العطار: العدة (1195/3)؛

4 الماوردي: الحاوي الكبير (511/7).

5 ابن عابدين: رد المحتار (398/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: إن الإعتاق يكون منجزا من أول صدور الأمر فلا يملّك، ولا يمكن رده إلى الملك، وهو غير موقوف، بخلاف الوقف فإنه متوقف على الفكاك، فإن افتكه نفذ الوقف، فيدل ذلك على جواز بيع الوقف إذا خرب[1] .

الثاني: هذا قياس مع الفارق، لأن الوقف فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك، فإن كان من جهة لا يصح بيعه، يشبه هنا التحرير والإعتاق، ومن جهة أخرى يشبه التمليك فيباع ويشترى ما يحل مقامه، بخلاف المعتق فإنه صار حرا فلا يقبل المعاوضة[2].

ثالثا: المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن الواجب إبقاء الوقف على ماكان عليه، فبيع الوقف حرام، ولا يباع إلا لضرورة وهنا لا ضرورة، فكان البيع باطلا فلا يجوز البيع، لأن المنفعة المقصودة غير متحققة فنبقيه على ما كان[3].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إنما يباع العقار الموقوف لحاجة الموقوف عليهم وإن لم يكونوا مضطرين، بل إنما يباع من أجل المصلحة الراجحة، فلو كان بيعه لذلك حراما، فإنه لايجوز بيعه أيضا عند الضرورة، فإن المنفعة لا تتحقق بالضرورة، ومقتضى الوقف دوام المنفعة[4].

الثاني: سلمنا أن بيع العقار الموقوف وشراء عين تحل مكانه يكون لضرورة، فقد تحقق البيع بذلك وحاصل مع الضرورة، فيدل ذلك على جواز البيع لا منعه.

الوجه الثاني: إن أوقاف السلف –رحمهم الله – قائمة من غير بيع أو استبدال، ولو كان البيع جائزا لما أغفله السلف، مع حرصهم على بقائه، لكن بقاؤه وهي داثرة أو في حالة خراب, وهذا دليل على عدم بيعه[5].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إن هذا غير مسلم به، فقد ورد عن السلف –رحمهم الله – أنهم باعوا واستبدلوا، ومثال ذلك مسجد الكوفة، في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

الثاني: إن ترك الأوقاف على حالها المتعطلة فيه تضيع لهذه الأوقاف، وهلاك لمال الدولة، وإنما البيع جاء ليحافظ على هذه الأوقاف وصيانتها من الضياع.

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (398/4).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (230/31).

3 ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (388/4).

4 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (230/31).

5 ابن الحاجب: التوضيح (315/7)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (95/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف: وذلك للأسباب التالية.

أولا: اختلافهم في تأويل النص:

فمن أخذ بمعقول النص من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – ونظر إلى الغرض منه، وإلى تحقيق المقصد والذي هو دوام المنفعة للموقوف عليهم، قال: بجواز بيعه.

ومن أخذ الحديث على إطلاقه، ولم ينظر إلى معقوله، قال: إن النهي في جميع بيوع الوقف، سواء في حالته العامرة أو في حالة الخراب.

ثانيا: اختلافهم في علة القياس:

كلا الفريقين قاسا بيع العقار الموقوف على استبداله، ولكنهما اختلفا في العلة، فمن قال: إن العلة الجامعة بينهما هي اللزوم، قال: بعدم البيع، ومن قال: إن العلة الجامعة هي المصلحة وتحقيق المقصد قال: بجواز البيع، مع العلم أن هذه المسألة قد ترتبت على مسألة استبدال العقار الموقوف، فمن أجاز الاستبدال أجاز البيع، لأن المعلوم أن البيع من أجل الاستبدال.

ثالثا: اختلافهم في المعقول:

فالذين أجازوا البيع نظروا إلى المصلحة والمنفعة المقصودة من الوقف، وأن التأبيد يكون في دوام الانتفاع لا في بقاء العين، وإن خربت وتعطلت منفعتها.

والذين منعوا البيع نظروا إلى مقتضى الوقف وهو تأبيد العين الموقوفة، ولم يلتفتوا إلى الانتفاع والمصلحة.

رابعا: اختلافهم في الخوف من التلاعب في الوقف:

فمن رأى البيع وأجازه، وضع له ضوابط، وشروط تحفظ الوقف من الاعتداء عليه أو سرقته أو أكل ثمنه والجور عليه.

ومن رأى المنع، أغلق الباب أمام الاعتداء والجور على الوقف، وخاف عليه من الضياع والإهمال والاستهلاك.

الرأي الراجح:

يتبين لي أن الرأي الراجح هنا، هو القول الأول القائل بجواز بيع الوقف، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن الجواز نُظِر إلى مقصد الوقف، وهو دوام المنفعة للموقوف عليهم، ولا يحصل ذلك إلا ببيع الوقف وتجديده بشراءعين أخرى تحل مكانه.

ثانيا: لأنه يتناسب مع مقتضى الوقف وهو تأبيد الانتفاع، بخلاف القول الثاني، يجعل الوقف عرضة للضياع والهلاك، لأنه معلوم أن كل عين لها نهاية وهلاك، فالبيع يجدد تلك العين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: عدم بيع العقار الموقوف وإن تعطل أو خرب ينافي روح الشريعة، ويجافي قاعدة المصلحة، وما بها من أحكام من اعتبار الحال أو المآل[1].

ومع أنني قد رجحت هذا القول، لكن مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي وضعت له، والتي سأتحدث عنها في مبحث مستقل من هذا الفصل.

الصورة الرابعة: بيع الوقف من جنس المنقول:

اتفق الفقهاء الذين قالوا: بصحة وقف المنقول على عدم جواز بيع الوقف المنقول، من غير سبب، كاستبداله، وهو كامل المنفعة أو لم تتعطل منفعته أو قلت منفعته ولم تحقق المقصود، أو كان البيع من غير مصلحة راجحة.

واختلفوا في بيع الوقف المنقول إذا تعطلت منفعته، أو خربت، كآلات النقل الموقوفة، أو سلاح المجاهدين كالمدافع والطائرات والبارجات وغيره، أو مولدات الكهرباء أو الأدوات الكهربائية، كالمبردات والثلاجات والمكانس فهل يصح بيعها وشراء بديلا عنها بالثمن؟

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: الحنفية والمعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى جواز البيع[2].

القول الثاني: بعض المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية: عدم بيع الوقف المنقول[3].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بجواز بيع الوقف المنقول، بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

استدلوا بحَديثِ عمرَ بن الخطابِ ﷺ أنّه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ }[4]

---

1 ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 78)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (105/1).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (223/5, ابن الشحنة: لسان الحكام (ص: 296)؛ ابن عابدين: رد المحتار (57/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (164/2, 165)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (104/3)؛ البكري: إعانة الطالبين (212/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ المرداوي: الإنصاف (101/7)؛ ابن قدامة: المغني (28/6)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (226/31).

3 أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص: 588)؛ ابن عبد البر: الكافي (1020/2)؛ الإمام مالك: المدونة (418/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (395/5)؛ النووي: روضة الطالبين (375/5).

4 سبق تخريجه في البحث (ص: 120)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ لم ينكر بيع الفرس الموقوف، وإنما نهى عمر بن الخطاب عن شرائه، لأن عمر هو الذي تصدق به، فدل على جواز بيع الوقف المنقول إذا تعطلت وظائفه وقل الانتفاع منه[1].

اعترض عليه:

إن هذا استدلال في غير محله، لأن قوله "في سبيل الله " الظاهر أنه حمل عليه حمل تمليك ليجاهد عليه وليس تحبيس، إذ لو كان وقف لم يجز بيعه، فلاحجة به لمن أجاز بيع الموقوف[2].

ثانيا: القياس: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: قياس بيع الوقف المنقول على صحة بيع العقار الموقوف، والعلة الجامعة بينهما الجواز، فما جاء في جواز بيع العقار الموقوف فإنه من باب أولى بجوازه في الوقف المنقول.

الوجه الثاني: قياس بيع الوقف المنقول على جواز استبدال الوقف سواء عقار أو منقول، والعلة الجامعة بينهما تحقيق المقصد والمصلحة المرجوة، فلإن أجيز الاستبدال في العقار والمنقول، فتصح أجازة بيع الوقف المنقول, لأن الغاية من ورائه الاستبدال.

ثانيا: المعقول:

إن الوقف المنقول إذا لم يعد صالحا للمنفعة التي من أجلها وقف، وإذا لم يبع هذا الذي تعطل لا يمكن الانتفاع به، وربما زادت مصاريفه فوق حاجته ومنفعته، لذلك أجيز بيعه من أجل الانتفاع وزيادة الناتج وقلة التكلفة الناتجة عنه[3]، ذكر ابن القيم قائلا: "لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو".

فلإن تأكد الإجماع كما ذكر ابن قدامة –رحمه الله – على بيع الفرس الموقوفة إذا لم تصلح للغزو، فإن هذا الحكم ينسحب على جميع الأوقاف المنقولة حيث لا فرق بينهما.

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بعدم الجواز، بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

واستدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.. }[4].

---

1 المشيقح: الجامع (51/3).

2 الشنقيطي: كوثر المعاني (433/12).

3 الباجي: المنتقى (131/6).

4 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الحديث على منع بيع الأوقاف، ويندرج تحت هذا الحكم بيع الوقف المنقول[1].

اعترض عليه:

إن هذا المنع في حال بيع الوقف من غير سبب، أو البيع الذي يؤدي إلى ضياع الوقف أو الذي يؤكل ثمنه، وهو البيع الباطل المنهي عنه، وليس البيع الذي جاء لحاجة الوقف أو مصلحته.

ثانيا: القياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس عدم بيع الوقف المنقول على عدم بيع الربع الموقوف، والعلة الجامعة بينهما المنع، فكما لايستقيم بيع الربع الخرب فكذلك بيع الوقف المنقول لا يستقيم بيعه[2].

الوجه الثاني: قياس عدم بيع الوقف المنقول على عدم استبدال الوقف المنقول وكذلك العقار، والعلة الجامعة بينهما التأبيد واللزوم.

اعترض عليهما: وذلك من وجهين:

الأول: إن الربع الموقوف جائز بيعه في حال خرابه، وبالثمن يشتري الناظر عينا أخرى تحل مكانه، هذا وهو من العقار، فمن باب أولى أن يباع الوقف المنقول إذا خرب أو تعطلت منفعته، فهذا القياس حجة لنا وليس لكم[3].

الثاني: إن استبدال الوقف المنقول قد ثبت جوازه، وقياس بيع الوقف المنقول على استبداله أيضا قد ثبت جوازه، وقوة العلة التي بينهما ترجح الجواز، فهذا القياس حجة لنا أيضا وليس حجة لكم.

ثالثا: المعقول:

لو بيعت الأوقاف المنقولة، لدل هذا ببيع الربع الموقوف إذا خيف عليه الخراب، مع أن هذه الأوقاف جلها قد خربت ولم تبع وبقيت داثرة، فلا شئ أدل على منع البيع منها، ولوكان جائزا ماأغفله من مضى من السلف السابقين، ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن البيع لايستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر الأمة، وما جهله من لم يبعه حين تركت خرابا[4].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

---

1 الماوردي: الحاوي الكبير (511/7).

2 الإمام: المدونة (418/4)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص: 588).

3 الإمام: المدونة (418/4)؛ أبو الأصبع: ديوان الأحكام (ص: 588).

4 الإمام مالك: المدونة (418/4)؛ الباجي: المنتقى (130/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: إن الأوقاف التي خربت تم ذلك بعد الصدر الأول من الإسلام وليس في عصرهم، وما خربت إلا بتهاون القائمين عليها والتلاعب بها وعدم الاهتمام بإصلاحها أو بيعها واستبدالها بأعيان أخرى، وأما في عهد الصحابة فقد زادت الأوقاف، وكل من له ثروة من الصحابة وقف، لذلك أكثر الصحابة وقفوا وهو وقف إلى اليوم[1].

الثاني: عدم بيع الوقف لا يحقق مقتضاه ولا مقصوده، وهو التأبيد ودوام المنفعة وحصول المصلحة الراجحة، لأن تركه من غير بيع أو استبدال ضياع للفائدة والمصلحة القائمة عليه، وانقطاع المنفعة وهلاك الأوقاف، سيما أن أحد عوامل هلاكها وانعدامها الإهمال والترك الاستهلاك من غير تجديد.

سبب الخلاف: واختلفوا للأسباب التالية:

أولا: تعارض ظواهر النص:

فمن أخذ بحديث عمر ﷺ الخاص في الوقف المنقول، حملوا الحديث على جواز بيع الوقف المنقول.

ومن أخذ بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما – حملوا عموم الحديث بمنع بيع الوقف سواء في العقار أو في المنقول، فقالوا بعدم الجواز.

ثانيا: تعارض القياس:

الذين أجازوا بيع الوقف، قاسوه على جواز استبدال العقار وبيعه، وعلى بيع المنقول.

والذين منعوه قاسوه على عدم الاستبدال في العقار والمنقول، فقالوا بعدم صحة بيع المنقول.

ثالثا: تعارض المعقول:

من نظر إلى الثمرة والحاجة التي تستدعي البيع، وقال: إن التأبيد يجري في الأبدال كما يجري في الأعيان أجازوا بيع الوقف المنقول.

ومن نظر إلى التأبيد في أصل الوقف، قالوا: بمنع البيع.

رابعا: اختلافهم في تصور الحاجة:

فالذين منعوا بيع الوقف المنقول لم يتصوروا الحاجة الماسة إليه، والذين أجازوا البيع تصوروا إمكانية البيع والاحتياج إلى التغيير، مع الحفاظ على الوقف سواء في ذاته أو في منفعته.

الرأي الراجح:

والذي يتبين لي أن القول الراجح هنا، هو القول الأول القائل بجواز بيع الوقف المنقول وذلك للأسباب التالية:

---

1 القرافي: الذخيرة (323/6)؛ ابن قدامة: المغني (4/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: بيع الوقف المنقول وشراء بدلا منه يؤدي إلى زيادة الناتج والانتفاع من الوقف، ويعود على الموقوف عليهم بالفائدة وتحقق المصلحة منه.

ثانيا: الوقف المنقول أكثر عرضة للهلاك والضياع والاستهلاك، مما يفوت المنفعة على الموقوف عليهم من العقار الموقوف، لذلك أجيز البيع للحفاظ عليه، وإطالة أمد بقائه وصيانته من الضياع.

ثالثا: غالبا ما تكون الوقف المنقول تابعا لعقارات موقوفة وتخدم وجود هذه العقارات، فإذا هلكت يؤثر على وجود هذه الأوقاف، فعندما تتعطل الأوقاف المنقولة، ويتم بيعها من أجل تجديده وتجديد منفعتها، يعود ذلك بالإيجاب على العقارات الموقوفة، فيحفظ مكانتها ويحصن بقاؤها وتزداد أعدادها وفائدتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

بيـــع ناتـــج الوقـــف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل أن أشرع في بيان حكم بيع ناتج الوقف، لابد أن أبين مفهوم الناتج، وصلته ببعض الألفاظ التي لابد أن نعرّفها، لأهمية العلاقة بين هذه الألفاظ، وبيان لماذا اخترت لفظ "ناتج" عن غيره؟

أولا: مفهوم الناتج:

أ_ تعريف الناتج:

أصلها نَتَج، النون والتاء والجيم، وهي بمعنى وضعت أو وَلَدت، كقولك: نتجت الناقة نتاجا، أى: وضعت الناقة لها ولدا، ونتجت الفرس أيضا كذلك، وتناتجت الماشية بمعنى توالدت[1].

فالناتج أو النتاج هو: ثمرة الشئ ومنه، فناتج الحيوان ولده، وناتج الحقل غلته.

وعليه يكون ناتج الوقف، هو ماتوالد منه ونما وزاد وخرج من أصل العين الموقوفة.

ب_ ألفاظ ذات صلة:

أولا: الرّيْع: وأصلها رَيَع، الراء والياء والعين، وهو بمعنى النماء، والزيادة على الأصل[2].

يقال، أراعت الإبل يعني نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة، أي: زكت وزادت[3].

والرّيع عند الفقهاء: هو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل من الشئ[4]، فهو مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو مما يكون من كراء الحيوان والعقار[5].

ثانيا: الغلة: أصلها، الغين واللام المشددة غَلّ، هي الدخل من كراء وأجر غلام وفائدة الأرض[6].

وعرفها الفقهاء: هي ما يردّه بيت المال، ويأخذه التجار من الدراهم، أو كل مايحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام[7]، فهي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك[8].

وعرفها النسفي: الغلة هي التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة[1].

---

1 ابن فارس: مقاييس اللغة (386/5)؛ الزمخشري: أساس البلاغة (246/2)؛ الزبيدي: تاج العروس (230/6)؛ الزيات ومن معه: المعجم الوسيط (899/2).

2 ابن فارس: مقاييس اللغة (468/2)؛ الرومي: أنيس الفقهاء (ص66)؛ ابن الأثير: النهاية (289/2).

3 ابن فارس: مقاييس اللغة (468/2).

4 الموسوعة الفقهية (369/41)؛ عزاه إلى الجرجاني في التعريفات, ولكني لم أجده.

5 الموسوعة الفقهية (207/23).

6 ابن فارس: مقاييس اللغة (375/4)؛ ابن سيده: المحكم (371/5)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 1039)؛ الزيات ومن معه: المعجم الوسيط (660/2).

7 الجرجاني: التعريفات (ص:162)؛ البركتي: التعريفات الفقهية (ص:158).

8 ابن منظور: لسان العرب (504/11)؛ ابن الأثير: النهاية (381/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها ابن عرفة: الغلة هي ما نما عن أصل، قارن ملكه نموّه، حيوان أو نبات أو أرض[2].

والراجح من هذه التعريفات، هو تعريف ابن عرفة، وذلك للأسباب التالية:

أولا: المراد بالغلة المال، وفي قوله النماء عن أصل، أخرج الفائدة لأنها لم تنم عن أصل، وقوله "قارن ملكه نموه " أخرج به الربح، لأن الربح لم يقارن نموه الملك، بل إنما ينمو الربح بعد انتقال الملك إلى المالك[3].

ثانيا: هو بيّن الأصل الذي نما عنه، ووضع له، لذلك محل الغلة حيوان أو نبات أو أرض، لذلك الغلة بدل من أصل المقيد[4] .

ثالثا: هو أقرب إلى المفهوم الذي نريده في هذا البحث، وهو النمو والزيادة عن الأصل، لذلك ذكرت تعريف الرّيْع.

ج_ سبب اختيار لفظ الناتج: ويرجع ذلك إلى سببين.

أولا: الفقهاء يرون أن الريع والغلة تستعمل لمعنى واحد، فيعبرون مرة بالريع ومرة بالغلة، فعلى ذلك تكونان بمعنى واحد، والمدلول إليه واحد[5].

ثانيا: أن لفظ "الناتج " يدل على نفس المعنى للغلة والريع، وهو الزيادة والتوالد والنماء، وإنما اخترته من بين هذه الألفاظ، لأنه اشتهر عرفا في عصرنا، وأما لفظ الريع من الألفاظ الغريبة على هذا العصر، ولفظ الغلة غير مشهور، فلفظ الناتج أقرب إلى مفهوم الناس.

فناتج الوقف: هو الثمر من الشجر والمحصول من الزرع أو الصِغار من التوالد والتكاثر في الحيوانات، أو المال من الأوقاف المستثمرة، فناتج الوقف هو المنفعة الخارجة منه، وهذا مابينه حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – في قول النبي ﷺ : {احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا }[6].

ثانيا: حكم ناتج الوقف:

قبل أن أشرع في بيان حكم بيع ناتج الوقف، لابد أن أبين حكم ناتج الوقف، ومن خلال موقف العلماء من تكييف الناتج سيظهر لنا حكم بيع ناتج الوقف, فهل هو وقف, أو غير وقف؟

---

1 البركتي: التعريفات الفقهية (ص: 158).

2 الرصاع: الهداية الكافية (ص: 73).

3 الرصاع: الهداية الكافية (ص: 73).

4 الرصاع: الهداية الكافية (ص: 73).

5 ابن عابدين: رد المحتار (442/4)؛ عليش: منح الجليل (425/5)؛ الدميري: النجم الوهاج (524/5)؛ حاشية الرشيدي, والشبراملسي على نهاية المحتاج (380/5)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (373/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (296/4).

6 سبق تخريجه في البحث (ص: 15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن رآه وقفا أجرى عليه أحكام الوقف, ومن لم يره وقفا أجاز بيعه بلا قيود, وبيان موقف العلماء من تكييفه على النحو التالي:

وصورة ذلك: إذا وُقفت مزارع نباتية، من محاصيل وأشجار أو مزارع حيوانية كالأنعام مثلا، ونتج عن ذلك ناتج، أو عائد فهل يعد هذا وقفا أم لا؟

اختلف العلماء في حكم ناتج الوقف على قولين:

القول الأول: أكثر الحنفية وبعض المالكية والشافعية: قالوا بأن ناتج الوقف ليس وقفا[1].

القول الثاني: بعض الحنفية والمعتمد عند المالكية والحنابلة: قالوا بأن ناتج الوقف وقف[2].

واستدل أصحاب القول الأول: القائل بأن الناتج ليس وقفا: بالسنة والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

استدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: {... إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.. }[3].

وجه الدلالة: إن التحبيس يكون في أصل العين وليس في الناتج العائد من أصل الوقف، فذلك يدل على أن ناتج الوقف ليس وقفا، لأنه لا ينطبق عليه التحبيس[4].

ثانيا: القياس:

قياس ناتج الوقف على ناتج الهبة والصدقة، والعلة الجامعة بينهما التمليك، فإن الهبة والصدقة بعد حوزهما من المتصدق له أو الموهوب له, فإنهما ملك لهما وناتجهما كذلك، فلهما جواز التصرف فيهما[5].

---

1 ابن االهمام: فتح القدير (240/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار(417/4)؛ عليش: فتح العلي (422/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (89/4)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (281/6, 290)؛ الرملي: فتاوى (58/3).

2 الحصفكي: الدر المختار (ص:377)؛ ابن االهمام: فتح القدير (240/6)؛ عليش: فتح العلي (422/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (89/4)؛ الحجاوي: الإقناع (28/3)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (416/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (273/4).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 18).

4 ابن حجر: فتح الباري (401/5).

5 البابرتي: العناية (19/9)؛ الرعيني: مواهب الجليل (49/6)؛ النووي: روضة الطالبين (364/5)؛ ابن قدامة: المغني (41/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: المعقول: واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: إن الناتج حاصلٌ من الوقف، وحصول الناتج تمليك وليس وقفا، لذلك منعوا الواقف أن يشترط أن يكون له جزء من ناتج الوقف، لأن الإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، فدل ذلك على أن الناتج ليس وقفا[1].

الوجه الثاني: إن أصل الوقف يختلف عن ناتج الوقف, والمقتضى هو الحفاظ على أصله وعدم ضياعه من خراب أو فوات للمنفعة, أما الناتج فإنه تعود منفعته للموقوف عليهم, وبقاؤه فاضلا من غير استغلال ومنفعة, فيه مفسدة وعرضة للضياع والخراب من غير الانتفاع به في وجوه الخير, وعليه فالناتج لا يكون من جملة الأوقاف, وحينها يأخذ حكم أي عين يصح بيعها وشراؤها[2].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائل بأن الناتج وقف بالسنة والمعقول.

أولا: السنة:

واستدلوا من السنة بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –: {احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا }[3].

وجه الدلالة:

ذكر الحديث تسبيل الثمرة والتسبيل هنا لا يعني المغايرة في المعنى، فالثمرة موقوفة أيضا على ما شرط صرفها، فدل على أن الناتج وقف[4].

اعترض عليه: وذلك من وجهين:

الأول: إن المقصود في التسبيل هو في سبيل الله، وهذا أعم من الوقف فيتضمنه ويتضمن غيره، ولا يعني أن المقصود به الوقف، فيحصل بذلك على أن الناتج ليس وقفا مالم يُقصد به الوقف، فالمعنى مغاير لمعنى التحبيس[5].

الثاني: وإن تسبيل الثمرة هو تمليكها للغير، فإذا حصل التمليك جاز التصرف فيها، وإذا جاز التصرف فهي ليست وقفا[6].

---

1 ابن حجر: فتح الباري (404/5).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (224/5)؛ عليش: فتح العلي (422/2).

3 سبق تخريجه في البحث (ص: 15).

4 البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (273/4).

5 الكجراتي: مجمع بحار الأنوار (27/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (320/11).

6 ابن حجر: فتح الباري (404/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعقول: وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الجمع بين اللفظين بيان لحال الابتداء والدوام، فهو تحبيس ابتداء ودوام تسبيل المنفعة، فيدل ذلك على أن الناتج وقف لدوام تسبيله وبقائه على الموقوف عليهم[1].

اعترض عليه: اعترض عليه بمثل ما اعترض على دليلهم من السنة.

الوجه الثاني: لأن الناتج يعتبر وقفا بالتبعية، فهو فرع يتبع الأصل في الحكم[2].

اعترض عليه: لا نسلم أن الناتج وقفا بالتبعية، بل هو مستقل عن أصله، فلذلك له حكم مغاير عن الوقف.

الوجه الثالث: إبقاء ناتج الوقف كبقاء أصله يحقق غرض الواقف من ابتغاء الثواب والأجر, ويحافظ عليه من التلاعب أو من خيانته وسرقته, أو السعي في تدميره وضياعه مما يؤدي ذلك إلى دثر الأوقاف وانعدامها[3].

اعترض عليه: إن هذا الدليل لنا وليس لكم, لأن المفسدة والتلاعب والخيانة تحصل عند وجود الزيادة في الناتج من غير استغلال فيكون مدعاة لاندثار وخراب الأوقاف.

سبب الخلاف: وذلك للأسباب التالية:

أولا: تعدد الروايات:

فمن أخذ برواية البخاري ومسلم: {إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ}[4] قال بعدم وقفية الناتج.

ومن أخذ برواية النسائي وغيره: {احبس أصلها وسبل ثمرها}[5] قال بوقفية الناتج.

ثانياً: اختلافهم في تأويل النص:

من حمل حديث ابن عمر السابق, على أن الوقف مقصور على الأصل قال بعدم وقفية الناتج.

ومن حمل على أن التسبيل هو وقف للثمرة، فينسحب الحكم على الناتج.

ثالثا: اختلافهم في مفهوم التسبيل:

من حمل التسبيل على أنه وقف، وهو من الألفاظ الصريحة لانعقاد الوقف، قال بوقفية الناتج[6].

ومن حمله على أن المقصود به أي: اجعلها مباحا، قال: بعدم وقفية الناتج[7].

---

1 الرحيباني: مطالب أولي النهى (273/4).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (224/5).

3 عليش: فتح العلي (422/2).

4 سبق تخريجه في البحث (ص: 119).

5 سبق تخريجه في البحث (ص: 15).

6 ابن قدامة: المغني (6/6)؛ البهوتي: دقائق أولي النهى (398/2).

7 ابن حجر: فتح الباري (129/1)؛السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (ص: 173).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

يتبين لي أن القول الراجح هو القائل بأن الناتج ليس وقفا، وذلك للأسباب التالية:

أولا: خلوه من الاعتراضات التي لم يسلم منها القول الثاني.

ثانيا: إن الناتج عين قد استقلت عن عين الوقف وخرجت من أصله، وهو تمليك للموقوف عليهم، فيكون له جواز التصرف فيه، بعد وقف أصله عليهم، ولا ينسحب عليها حكم الوقف.

ثالثا: إن التسبيل لا يعني الوقف وإنما يقصد به جعل الناتج مباحا وفي سبيل الله، فكان القول الأول يتناسب مع معنى التسبيل ومفهومه على إباحة التصرف فيه، وعلي ذلك لا يكون وقفا[1].

وعليه يصح بيع ناتج الوقف إذا كان فائضا على الانتفاع, أو زائدا بعد قضاء حاجة الموقوف عليهم, وحصول تمام الفائدة منه.

1 الكجراتي: مجمع بحار الأنوار (27/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضـــوابـــط بيـــع الـــوقـــف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سأتكلم في هذا المبحث عن ضوابط البيع من خلال عرض ضوابط المتولي للبيع، وضوابط العين الموقوفة المباعة، والعين المشتراة، وذلك على النحو التالي:

أولا: ضوابط متولي بيع الوقف:

وسأتكلم عن المتولي هنا بالإجمال، لأنني فصلت الحديث عليه في ضوابط متولي الاستبدال، ولا خلاف أن من يقوم على الاستبدال هو من يقوم بالبيع، لأنه هو الذي يقوم على شؤون الوقف وحفظه وعمارته واستثماره.

فالذي يقوم على الوقف المعين هو الناظر، والذي يقوم على الوقف العام في سبيل الخيرات هو القاضي، وقد تطور النظر وتعدى مداه في عصرنا هذا، فصار للوقف وزارة أو شؤون أومؤسسة أو لجان تقوم على رعايته وحفظه، وصرف ناتجه إلى مستحقيه من الموقوف عليهم.

ولأن الناظر في الوقف له أهمية، وخاصة في أمر بيع الوقف، كان له شروط تضبطه، وتحفظ الوقف من التلاعب، أوتعرضه للضياع والهلاك, وهي على النحو التالي:

أ- التكليف:

وهو أن يكون الناظر مكلفا، أي: بالغا عاقلا، فلاتصح ولاية الصبي ولا ولاية المجنون على الوقف، فضلا عن بيعه، ودلالة ذلك حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }[1].

ب- العدالة:

اتفق الفقهاء على أن الناظر يجب أن يكون عادلا، حتى يحفظ الوقف ويصونه، فلاتصح ولاية الفاسق، وإذا عين الحاكم فاسقا لا يصح تعيينه، وتنسحب ولاية النظر منه، وإن ولاه وهو عادل، ثم بعد ذلك فسق لزم عزله، ونزعت الولاية من يده، مخافة الضرر الواقع منه ومراعاة للوقف وحفاظا عليه، فهو أولى من بقاء ولاية الفاسق عليه[2].

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في شروط الناظر في الاستبدال.

ج- الكفاية:

اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاية في الناظر، فلا تصح للخائن أو العاجز الذي لا يستطيع على القيام بأعباء الوقف وشئونه، لذلك يجب على الناظر أن تكون له القدرة على تحمل أعباء

---

1 سبق تخريجه في البحث (ص: 31).

2 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (329/3)؛ الرعيني: مواهب الجليل (37/6)؛ المواق: التاج والإكليل (649/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (399/5)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (288/6)؛ المرداوي: الإنصاف (67/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (270/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف، وأن يتصف بالأمانة والذكاء والخبرة، ليمكنه ذلك الحفاظ على الوقف، فإذا لم يكن متصفا بذلك ستختل الكفاية، وسيفوت الفائدة العائدة من الوقف وسيحدث التعطيل، فمن فقد الكفاية لزم على الحاكم أن يعزله وأن يولي ناظرا يمتاز بها، لأن مراعاة الوقف مطلوبة شرعا[1].

د- الإسلام:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في الناظر إذا كان الوقف على كافر معين، فيجوز نظر الكافر فيه، واختلفوا في اشتراط الإسلام في الناظر إذا كان الموقوف عليه مسلما معينا، أو جهة عامة من جهات الإسلام، كمسجد أو مدرسة وغيرها[2].

وقد رجحت القول القائل باشتراط الإسلام بناء على ما رجحته في اشتراطه عند استبدال الوقف، لنفس الأدلة التي استدلوا بها، وللأسباب التي رجحت بها.

ثانيا: ضوابط العين الموقوفة المباعة:

فكما هو معلوم أنه لايصح بيع الوقف من غير ضرورة أو سبب، وحتى نبيعه لابد أن نضبطه بشروط تحافظ على مكانة الوقف، وتحمي وجوده ولاتؤثر على منفعته ولا تساهم في انعدامه، وهذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن تكون العين الموقوفة معطلة:

لا خلاف بين العلماء الذين أجازوا البيع -حيث إنني رجحت هذا القول في مسألة استبدال العين المعطلة- على أن بيع العين الموقوفة لا يصح إلا أن تكون غير صالحة أو غير عامرة للاستغلال, ولا يمكن الانتفاع بها وقل ناتجها وزادت تكلفتها، ولم يتمكن الناظر من عمارتها وإصلاحها، فحينها يجوز بيع تلك العين وشراء عين تحل مكانها أو شراء عين لمصلحة الوقف[3].

وصورة ذلك: أرض زراعية موقوفة لا تصلح للزراعة أو قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة، ولا يفضل ناتجها من مُؤْنتها، أو دور أوقاف لم تغط حاجة الموقوف عليهم، كأن صارت في منازل

---

1 ابن عابدين: رد المحتار (380/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (244/5)؛ الرعيني: مواهب الجليل (37/6)؛ المواق: التاج والإكليل (649/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (553/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (399/5)؛ المرداوي: الإنصاف (66/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (328/4).

2 الطرابلسي: الإسعاف (ص:52)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (245/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (101/4)؛ المواق: مواهب الجليل (37/6)؛ عليش: منح الجليل (148/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (523/3)؛ النووي: روضة الطالبين (311/6)؛ المرداوي: الإنصاف (66/7)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (327/4)؛ الكرمي: دليل الطالب (ص:189).

3 ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ ابن قدامة: المغني (28/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليست صالحة للإيجار أو الاستثمار أو لا تستغل بالانتفاع, كأن صارت في منطقة مهجورة أو كلفتها أكثر من ناتجها، أو سلاح لا يتناسب مع تطورات العصر، فإن تلك الأوقاف تباع ويشترى بدلا منها ما هو أفضل وأنفع وأبقى للوقف[1].

ب- ثمن العين الموقوفة:

وهو أن تباع العين الموقوفة بثمن يساوي قيمتها، فلا يصح أن تباع بثمن فاحش، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين[2].

وإذا لم يكف ثمن العين المباعة لشراء عين أخرى تحل مكانها، يضاف عليه مبلغ من ناتج أوقاف أخرى أو يشتري بمقدار الثمن عينا، على أن تكون المشتراة تؤدي الغرض والمقصد، وأن تعود على الموقوف عليهم بالمنفعة وزيادة في الناتج، والأولى أن تشترى عين أفضل من المباعة[3].

ج- بيع العين الموقوفة بالدين:

يري بعض الحنفية أنه إذا باع الوقف لرجل له دين على الناظر، كأن يبيعه فيشتريه من هو له دين على الناظر فإن هذا البيع لايصح، حتى لا يكون ذريعة للتلاعب بالوقف، أو يكون مدعاة للحط من مقدار الثمن، فيؤدي إلى الإسراع من هلاك الوقف وانعدامه[4].

د- بيع العين الموقوفة بثمن مؤجل:

لا خلاف بين العلماء في جواز بيع الأعيان بثمن في الحال أو مؤجل، إذا كان الأجل معلوما[5].

ولكن بيع العين الموقوفة بثمن مؤجل، هل يصح هذا البيع؟

أرى أن البيع بالثمن المؤجل المعلوم إذا كان مما يحقق الغرض في استبدال العين الموقوفة، وكان الثمن بقيمة العين أو أفضل فلا حرج من هذا البيع.

أما إذا كان البيع لا يؤدي الغرض، أو كان بثمن إلى أجل غير معلوم فإن البيع لا يصح، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، ولا ينبغي أن يحدث هذا في بيع الوقف، لمكانته الشرعية، ولأهميته

---

1 ابن عابدين: رد المحتار(386/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (228/6)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7, 104)؛ ابن قدامة: المغني (28/6, 29).

2 ابن عابدين: رد المحتار (386/4).

3 ابن قدامة: المغني (29/6).

4 ابن نجيم: البحر الرائق (292/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (386/4).

5 ابن عابدين: رد المحتار(531/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (301/5)؛ العدوي: حاشيته على الشرح الكبير (183/2)؛ الروياني: بحر المذهب (574/4)؛ البغدادي: الإرشاد (ص:195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوظيفية في جميع الحالات، ولفائدته على جميع المناحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية[1].

ثالثا: ضوابط العين المشتراة:

العين المشتراة التي سوف تحل مكان العين الموقوفة المباعة لها شروط يجب أن تضبطها، لأن شراءها هو الجانب الآخر لاستكمال المعاملة على أكمل وجه، وحصول الاستبدال لما يحقق المقصد الذي أجيز من أجله، وهذه الشروط على النحو التالي:

أ- قيمة العين المشتراة:

اتفق الفقهاء القائلون بجواز بيع الوقف، على أن العين المشتراة بثمنها أن تكون مثل العين الموقوفة أو أفضل منها إما بالمساحة أو بالقيمة أو بالناتج العائد على الموقوف عليهم، ولا يصح شراء عين بما هو أدنى من العين الموقوفة المباعة[2].

واستدلوا بما استدلوا به في ضوابط العين المبدلة في مبحث ضوابط الاستبدال.

ب- محل العين المشتراة:

إذا كان الوقف عقارا أن يكون محله هو نفس محل العين الموقوفة المباعة، أو تكون في مكان يحتاج إليه الموقوف عليهم، وهذا المحل أفضل من المحل الأول، حيث تتطلب المصلحة لوجود وقف فيه فإن هذا يصح، أما العكس كأن يكون المحل لا يحتاج إلى هذه العين كوجود فائض، أو لا يستفاد من منفعتها، فإن هذا الأمر لا يصح[3].

واستدلوا بما استدلوا به في مبحث ضوابط الاستبدال.

---

1 ابن نجيم: البحر الرائق (301/5).

2 ابن نجيم: البحر الرائق (223/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ عليش: منح الجليل (154/8)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (56/12)؛ ابن قدامة: المغني (29/6)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7).

3 ابن عابدين: رد المحتار (386/4)؛ المرداوي: الإنصاف (103/7)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (362/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

المقصد الشرعي لبيع الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سأتكلم عن المقصد الشرعي لبيع الوقف من خلال مراتبه الثلاث، وللعلم أن المقصد في البيع حاصل في مجال أوسع مما هو حاصل في الاستبدال، لأن بيع العين الموقوفة ثم شراء عين بديل عنها هي أيسر من الاستبدال في حد ذاته.

والمقصد الشرعي لبيع الوقف في المرتبة الضرورية والحاجية والتحسينية، جاءت للحفاظ على الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وهذه المراتب على النحو التالي:

أولا: الضرورية:

فكما هو معلوم أن عدم وجود الضروري يؤدي إلى اختلال في نظام الأمة، فلا تستقيم حياتها، ولم تجر مصالح الدنيا بفقدانها، وتؤول حالة الأمة إلى فساد وضياع وتهارج، أما في الآخرة الجزاء بالخسران المبين، وفوات النعيم[1].

والمقصد الشرعي لبيع الوقف من خلال حفظ الكليات الخمس على النحو التالي:

أ- المقصد الشرعي لبيع الوقف لحفظ الدين:

وهو تثبيت أركان الإسلام وأحكامه، واجتناب ما يخالف دين الله وما يعارضه، كالابتعاد عن البدع ونشر الكفر والإلحاد والرذيلة، وعدم التهاون في أداء التكاليف، وحفظ الدين من أي شئ يمكن أن ينقض أصول العقيدة، وحماية الأمة بعمومها وحراسة بيضتها والذب عن الحوزة الإسلامية[2].

والوقف مصلحة ضرورية للقيام بالشرائع الإسلامية، وحفظ الوقف مقصد شرعي لحفظ الدين، وكذلك بيع الوقف من أجل الحفاظ عليه أيضا مقصد شرعي.

فبيع الوقف أجيز من أجل الحفاظ على الأوقاف وبقائها في صورتها النافعة والمستثمرة لرفعة الأمة وعلوها، واستغنائها عن الآخرين فيؤهلها إلى الاستقلالية وعدم التبعية.

فإذا تعطلت العين الموقوفة وقل ناتجها كالأوقاف العامة، من مساجد ومقابر وآبار، ودور موقوفة كدور الزكاة، ودور الحجاج والمعتمرين، أوتعطلت بعض أسلحة المجاهدين الموقوفة في سبيل الله، فإن بيع هذه الأعيان وشراء بديل عنها ضرورة تحقق الغرض.

ب-المقصد الشرعي لبيع الوقف لحفظ النفس:

يجب مراعاة النفس والحفاظ عليها ومنع وقوع الضرر والمفسدة والتعدي عليها، وحمايتها من الأمراض المعدية والغير معدية، والحرص عليها من عدم إزهاقها.

---

1 الشاطبي: الموافقات (18/2)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة (138/2).

2 الخادمي: علم المقاصد (ص: 81).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد وقفت لها أوقاف كثيرة لهذا المقصد، فوقفت آبار وسقايات وسدود ومزارع وبساتين ومزارع حيوانية ودور للمساكين والفقراء والعاجزين والمحتاجين، وذلك للحفاظ علي النفس واستمرار عيشها بكرامة.

ووقفت المستشفيات والعيادات والأجهزة الطبية, والمقابر والمغاسل وثلاجات الموتى, للحفاظ عليها والحد من وصول الأمراض إليها.

فتعطّل هذه الأوقاف وانتهاء منفعتها يؤثر على حياة النفس وبقائها، لذلك أجيز بيعها لضرورة في حال عدم الانتفاع، أو صارت غير صالحة للاستغلال.

ج- المقصد الشرعي لبيع الوقف لحفظ النسل:

حفظ النسل ضرورة شرعية، وحفظها بالأوقاف، هو بناية المؤسسات لرعاية الأيتام والمحتاجين، وكفالة الفقراء والمساكين، ومؤسسات تيسير الزواج، مؤسسات وظيفية تساهم في إيجاد العمل للعاطلين، ومؤسسات وقفية لرعاية الأرامل والمطلقات، وعيادات ومراكز للإخصاب وعلاج العقم.

وبقاء هذه المؤسسات الوقفية ضرورة للحفاظ على النسل، فإذا لم تؤد الغرض، بيعت واستبدلت بما هو خير منها.

د- المقصد الشرعي لبيع الوقف لحفظ المال:

الأوقاف في حد ذاتها مال، ويجب الحفاظ عليها والعناية بها، ولا يتأتى ذلك إلا ببقائها ودوام منفعتها والحرص على زيادتها، ومن وسائل بقائها وحصول الغرض منها، هو ضرورة بيعها في حال خرابها وتعطل منفعتها.

هـ- المقصد الشرعي لبيع الوقف لحفظ العقل:

وقفت المدارس والجامعات والمعاهد ودور القرآن الكريم والسنة، والمساجد والمكتبات الوقفية والكتب وأوات التعليم وقنوات فضائية ومواقع نت، فإذا قل ناتج هذه الأوقاف، وزادت تكلفتها من غير فائدة كان من الضروري أن تباع، ويشترى بالثمن أفضل منها لأن المسيرة التعليمية في حالة تطور دائم.

ثانيا: الحاجية:

وهي المرتبة الثانية بعد الضرورية، والتي تحتاج إلى توسعة في الحياة ورفع الحرج عن الناس، وفقدانها يعرض الناس إلى الحياة الصعبة ومشقة في العيش[1].

1 الشاطبي: الموافقات (21/2)؛ أميربادشاة: تيسير التحرير (89/4)؛ الخادمي: علم المقاصد (ص:72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقف إذا خيف تعطله أكثر من نفعه، كأن ضعفت المنفعة وقل الناتج، أو خيف عليه التلف والفساد والنقص، وكان بحاجة إلي بيعه فإنه يجب بيعه[1].

فحاجة البيع لتجديد الوقف مطلوب شرعا، لأن الأوقاف تحتاج بقاء الأصل، فإن تعذر أمضينا بعين أخرى لبقاء المنفعة، أستطيع القول كتسلسل الأنساب، أو كعملية الاستنساخ.

ومن خلال هذه المرتبة نحفظ الكليات الخمس ببيع الوقف على النحو التالي:

أ- المقصد الحاجي لبيع الوقف لحفظ الدين:

المسجد إذا ضاق على أهله أو كان في مكان خلى من السكان، أو احتيج إلى مكان أوسع، أو احتاج المجاهدون أسلحة موقوفة متطورة تناسب العصر، أو آلات نقل استهلكت وقل ناتجها، أو قطع سلاح ثقيل كطائرات أو بارجات أو صواريخ لم يكن لها قطع غيار، أو عدى عليها زمن طويل، فإن هذه الأوقاف تحتاج إلى أن تباع، وتجدد إلى ماهو أصلح للأمة.

ب-المقصد الحاجي لبيع الوقف لحفظ النفس:

إذا كانت مستشفيات ضيقة، أو وجدت في مكان غير مناسب، أو أدوات طبية قديمة، أو دور موقوفة تعطل الطرق، أو أثاث قديم أو أجهزة الكترونية تحتاج إلى تجديد، أو آبار أشرفت على الجفاف، أو المزارع الحيوانية صارت قريبة من السكان، فهذه الأوقاف تباع وتستبدل بما هو أصلح للعمل والفائدة، أو بما يساهم من تطور الأمة.

ج- المقصد الحاجي لبيع الوقف لحفظ النسل:

المؤسسات التي ذكرتها في المرتبة الضرورية لحفظ النسل، أيضا يجب أن تباع في هذه المرتبة أيضا من أجل حاجة الناس إليها وزيادة المصلحة عليهم.

د- المقصد الحاجي لبيع الوقف لحفظ المال:

كما أسلفت أن الأوقاف في حد ذاته مال من منقول أوعقار، وبحاجة إلى حفظه ودوام منفعته، فإذا تعطل جزئيا أو خيف أن يقل ناتجه أو تكلفته صارت تزيد، حينها تحتاج هذه الأوقاف إلى أن تباع حماية لتلك الأموال ورعاية لأموال الأمة.

هـ-المقصد الحاجي لبيع الوقف لحفظ العقل:

المدارس القديمة أو الجامعات الموقوفة, إذا وجدت في مكان غير مناسب كوجودها في منطقة صناعية، أو ضاقت الأحياء والشوارع، أو الكتب والقرطاسية القديمة، تباع وتستبدل بما هو خير للعلم والتعلم.

---

1 المرداوي: الإنصاف (104/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: التحسينية:

وهي المرتبة الثالثة بعد الحاجية، وهي التي تقتضيها المروءة ومحاسن العادات، ولا يختل نظام الحياة بفقدانها، كما هو الحال في الضرورية، ولا يشق على الأمة ولا تقع في الحرج كما هو الحال في الحاجية، ولكن بفقدانها تستنكرها أصحاب العقول الراجحة وأصحاب الفطرة السليمة[1].

وإذا اهتمت الأمة بهذه المرتبة عاشت الأمة برفاهية وهناء، تكون آمنة في سربها، حيزت لها الدنيا ولانت لها الحياة وتيسر لها المعاش، فإذا رأتها الأمم الأخرى تمنت الاندماج بها والتقرب إليها[2].

والمقصد الشرعي في هذه المرتبة، لا تكون الأوقاف تعطلت أو قل ناتجها، بل ينظر إلى ما هو أفضل وما فيه مصلحة للأمة، وما يحتاج إلى تطوير في معاش الناس والوصول إلى الكمال والتتمة عندما يباع الوقف أويتجدد، وأقرب مثال كسوة الكعبة.

ودليل ذلك ما رواَه أَبُو حَفْصٍ فِي المناسِكِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ كُسْوَةَ الْكَعْبَةِ قَدْ يُدَاوَلُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ: تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِبَيْعِ كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَعَ أَنَّهَا وَقْفٌ وَصَرْفِ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ[3].

فالأوقاف من أجل أن يحسن حال الأمة تباع وتستبدل ولكن ضمن الضوابط التي ذكرتها.

---

1 الشاطبي: الموافقات (22/2)؛ الزركشي: تشنيف السامع (16/3).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة (243/3)؛ الخادمي: علم المقاصد (ص:72).

3 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (223/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

النتـــائـــج

التـــوصيـــات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النتائج:

بعد أن أتممت بحثي في موضوع الوقف بيعا واستبدالا، فقد وصلت إلى جملة من النتائج، وهي على النحو التالي:

1. إن الأوقاف من الأموال الشريفة في الشريعة الإسلامية، لذلك حثت على الحفاظ عليه وحمايته وتنميته، ودعت إلى التصدق به.
2. الوقف عقد لازم، والأصل ألا يجوز بيعه ولا هبته ولا توريثه ولا الرجوع فيه.
3. الوقف هو تحبيس مالكٍ مطلق التصرف بماله المنتفع به مع بقاء عينه، وينقطع تصرف الواقف في رقبته، ويصرف ناتجه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.
4. تنتقل ملكية الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم إن كانوا معينين، أو ينسب لله تعالى تعظيما للوقف إن لم تعين الجهة المستفيدة منه، مع الأخذ بالاعتبار الانتفاع منه مع عدم التصرف بأصله في جميع الاحوال.
5. أنواع الوقف كثيرة، وينقسم إلى هذه الأنواع باعتبارات عدة منها: باعتبار الغرض, وباعتبار المحل، وباعتبار الحكم التكليفي، وباعتبار الحكم الوضعي، وباعتبار التوقيت، وباعتبار التعليق، وباعتبار استعمال المال، وباعتبار الشيوع، وباعتبار ترتيبه الإداري.
6. خصائص الوقف أنه تشريع سماوي غير وضعي، فيه الشمولية والدوام والاستمرارية والثبات والاستقلالية ويزداد وينمو وينتفع به.
7. الوقف يدخل في جميع المجالات، الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والعلمي والصحي.
8. استبدال الوقف هو تغيير العين الموقوفة وإخراجها من الوقف، وقيام عين أخرى مكان الأولى، فيترتب عليها أحكام الوقف، سواء كانت مثلها أو مختلفة عنها.
9. جواز استبدال الوقف سواء من العقار أو من المنقول بمثله، أو استبدال الوقف المنقول بآخر من العقار، مع عدم الاعتبار للنوع فيه، وجوازه إذا شرط الواقف الاستبدال، وذلك لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، كأن خرب الأصل أو تعطلت المنفعة، أو صار عبئا على الموقوف عليهم، ولا يجوز استبدال الوقف من العقار بآخر من المنقول.
10. استبدال الوقف وبيعه، له ضوابط وهذه الضوابط للناظر القائم على الوقف، وضوابط للعين الموقوفة المبدلة، وضوابط للعين المشتراة "المبدلة بها "، فالاستبدال ليس اعتباطا أو مجرد للبيع أو الاستبدال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. علاقة الاستبدال بالبيع علاقة تلازمية، حيث إن كثيرا من الاستبدال لا يتم إلا ببيع العين الموقوفة، ثم شراء العين المشتراة لتحل مكان الموقوفة المباعة.
12. بيع الوقف واستبداله له مقاصد شرعية داخلة في المراتب الثلاثة، الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن خلال هذه التصرفات يساهم الوقف في حفظ ورعاية الكليات الخمس.
13. بيع الوقف هو مبادلة العين الموقوفة مقابل الثمن وشراء عين أخرى، شرط أن تحل المشتراة مكان العين الموقوفة المباعة.
14. عدم جواز البيع إذا اشترطه الواقف عند العقد، لأنه لا يتناسب مع مقتضى الوقف، ولا الغرض الذي من أجله شرع.
15. جواز بيع الوقف من العقار والمنقول إذا خرب أصله أو تعطلت منفعته، ولم يصلح للإعمار، أو تصرف عليه مؤنة عالية تزيد على قيمتها، فإنه أجيز لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة.
16. جواز بيع ناتج الوقف، لأنه ليس بوقف حتى تنطبق عليه شروطه، وإنما هو خرج من أصل الوقف فهو مغاير عنه، وأحكامه مخالفة لأحكامه.
17. البيع أجيز لأجل الاستبدال، فلا يصح بيع العين الموقوفة والتصرف بالثمن، وإنما يصرف الثمن على عين أخرى تحل مكان العين الموقوفة، فليس البيع من أجل البيع بل قيد بالاستبدال.
18. الاستبدال فيه زيادة لأعيان الأوقاف وتجديدها، وهذا التصرف يتوافق مع روح الشريعة، ومقاصدها، وهو مقتضى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإنني أوصي بالتوصيات التالية:

أ- أدعو الباحثين لمزيد من البحث والدراسة في قضايا الوقف في ضوء المستجدات المعاصرة.

ب- أدعو أصحاب القرار والنفوذ في البلدان بإصدار قوانين تتعلق ببيع واستبدال الوقف، ضمن ضوابط ومعايير وقيم تمنع من اتخاذ هذا الأسلوب وسيلة للتفريط أو التضييع أو السماح لأهل النفوذ من التعدي عليه واستغلاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس المراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	272	17
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	276	37+17
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	آل عمران	2	38
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران	28	90
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	90
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	المائدة	9	88
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	يوسف	20	102
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾	ابراهيم	48	55
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	النحل	90	88
﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	النمل	40	ج
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص	26	89
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	الحديد	7	17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث	رقم الصفحة
{لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}	ج
{المؤمن وقاف على نفسه}	8
{مَا يَنْقِمُ بن جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ}	18
{إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}	34
{كَسَا الْكَعْبَةَ الْقَبَاطِيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَكْتُبُ فِيهَا إِلَى مِصْرَ تُحَاكُ لَهُ هُنَاكَ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَسَاهَا كِسْوَتَيْنِ: كِسْوَةَ عُمَرَ الْقَبَاطِيَّ، وَكِسْوَةَ دِيبَاجٍ، فَكَانَتْ تُكْسَى الدِّيبَاجَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتُكْسَى الْقَبَاطِيَّ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْفِطْرِ}	67
{الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}	79
{أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . . . وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ}	83
{اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ}	88
{أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرِجْهُ}	92
{إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ}	97
{إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . . .}	137،136،135،134، 128،124،121،120، 119،115،99،95،80 ،68،63،19،18،15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ}	115،98،49،18
{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}	140،88،87،32،31
{لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ}	77،73،61
{أَنْ لَا تَقْطَعُهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي"، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ "فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ}	96،94،77،61
{لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ}	127،120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المراجع

أولاً: القران وعلومه

1	البغوي	أبو محمدالحسين بن مسعود البغوي(ت:510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن تحقيق:عبد الرزاق المهدي، ط[1] 1420هـ،دار إحياء التراث العربي- بيروت
2	الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب،ط[1] 1420هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
3	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط[1] 142هـ،الرسالة
4	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ط[1] 1414هـ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- بيروت
5	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط[1]، 1420 هـ مؤسسة الرسالة.
6	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية.
7	القرطبي	محمد بن أحمد بن القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط[2]، 1384هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة.
8	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق : محمد حسين شمس الدين، ط[1]، 1419هـ، دار الكتب العلمية،- بيروت.

ثانياً: السنة النبوية

1	الأزرقي	أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد،الأزرقي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر.
2	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط[1] 1422هـ، دار طوق النجاة
3	البسام	عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: 1423هـ)، تيسير العلام، تحقيق: محمد حلاق، ط[10] 1426هـ، مكتبة الصحابة-الأمارات، مكتبة التابعين- القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4	البغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي(ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط[2] 1403هـ،المكتب الإسلامي- بيروت.
5	البيضاوي	ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحفة الأبرار شرح، تحقيق: لجنة مختصة، 1433هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
6	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط[3] 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
7	الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط[1] 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
8	الحاكم	الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط[1] 1411هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
9	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
10	ابن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط[1] 1421هـ،الرسالة.
11	ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت
12	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط[1] 1424هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
13	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخر، ط[1] 1430هـ، دار الرسالة العالمية.
14	أبوداود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت.
15	الدينوري	أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت : 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم – بيروت.
16	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط[1] 1416هـ، ابن عفان- الخبر.
17	السيوطي	السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة – كراتشي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18	الشنقيطي	محمد الخضر بن سيد الجكني الشنقيطي (ت: 1354هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط[1] 1415هـ،مؤسسة الرسالة- بيروت.
19	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط[1] 1413هـ، دار الحديث- مصر.
20	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235 هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة
21	الصديقي	محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي(ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط[2] 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
22	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
23	الطحاوي	أحمد بن محمد بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار،تحقيق: محمد زهري النجار وآخر، ط[1] 1414هـ، عالم الكتب
24	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط[2] 1403هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
25	ابن العطار	علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (ت: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة، ط[1] 1427هـ، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
26	عياض	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط[1] 1419هـ, الوفاء- مصر.
27	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن أحمد الغيتابي العينى (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
28	القسطلاني	أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي (ت: 923هـ)، إرشاد الساري،ط[7] 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر.
29	اللخمي	سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: 360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، ط[1] 1405هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
30	ابن ماجة	ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
31	ابن ماجه	ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط[1] 1430هـ، دار الرسالة العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف, محمود خليل، 1412هـ، مؤسسة الرسالة.
33	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية– بيروت.
34	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
35	المناوي	زين الدين محمد،عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3 1408هـ، مكتبة الإمام الشافعي– الرياض.
37	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، ط1 1421هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
38	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 1392هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ثالثاً: العقيدة

1	الجبرين	عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، تسهيل العقيدة الإسلامية، ط2 , دار العصيمي للنشر والتوزيع.
2	الدميجي	عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط1 1407هـ.

رابعاً: المذهب الحنفي

1	مجلة الأحكام	لجنة من عدة فقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
2	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر
3	الحصفكي	محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 1423هـ، دار الكتب العلمية .
4	داماد أفندي	عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5	الزبيدي	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة ط[1] 1322هـ، المطبعة الخيرية.
6	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، 1414هـ، دار المعرفة – بيروت.
7	السغدي	علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط[2] 1404هـ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
8	السمرقندي	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، عيون الْمسائل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، 1386هـ، مطبعة أسعد– بغداد.
9	ابن الشحنة	أبو الوليد, أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط[2] 1393هـ، البابي الحلبي– القاهرة.
10	الطحطاوي	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: 1231 هـ)، حاشية الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، ط[1] 1418هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.
11	الطرابلسي	إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت: 922هـ)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، ط[2] 1320هـ، مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر.
12	ابن عابدين	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط[2] 1412هـ، دار الفكر–بيروت.
13	ابن عابدين	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
14	ابن عابدين	ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1421هـ، دار الفكر– بيروت.
15	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العينى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط[1] 1420هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
16	الغنيمي	عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي(ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية– بيروت.

خامساً: المذهب المالكي

1	الآبي	صالح بن عبد السميع الآبي (ت: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2	أبو الأصبع	عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني أبو الأَصْبَغ (ت: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيي مراد، 1428هـ، دار الحديث- القاهرة.
3	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي(ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط[1] 1332هـ، مطبعة السعادة – مصر.
4	البغدادي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط[1] 1420هـ، دار ابن حزم.
5	التسولي	أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط[1] 1418هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
6	التميمي	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط[1] 1434هـ، دار الفكر.
7	الجندي	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط[1] 1429هـ، مركز نجيبويه.
8	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط[2] 1421هـ، اليمامة.
9	الخرشي	محمدبن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصرخليل، دارالفكر .بيروت
10	الدردير	الشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر- بيروت
11	الدسوقي	محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت
12	الدميري	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدَّمِيرِيّ(ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد نجيب، ط[1] 1429هـ، مركز نجيبويه.
13	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ، دار الحديث – القاهر.
14	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط[2] 1408هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
15	الرعيني	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب الرُّعيني (ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط[3] 1412هـ، دار الفكر.
16	الزرقاني	عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، ط[1] 1422هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17	ابن شاس	جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط[1] 1423هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت
18	الصاوي	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت
19	أبو عبدالله	أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1072هـ)، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
20	العدوي	علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر- بيروت
21	العدوي	علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1412هـ، دار الفكر- بيروت
22	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 1409هـ، دار الفكر- بيروت.
23	عياض	عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة، تحقيق: د. محمد الوثيق وآخر، ط1 1432هـ، دار ابن حزم- بيروت.
24	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب
25	الكشناوي	أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك، ط[2] دار الفكر- بيروت.
26	اللخمي	علي بن محمد الربعي، اللخمي (ت: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط[1] 1432هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
27	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط[1] 2008م، دار الغرب الإسلامي.
28	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت: 179هـ)، المدونة، ط[1] 1415هـ، دار الكتب العلمية.
29	المكناسي	أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي (ت: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: د. أحمد نجيب، ط[1] 1429هـ، مركز نجيبويه- القاهرة.
30	المواق	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن العبدري المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط[1] 1416هـ، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31	النفراوي	أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1415هـ، دار الفكر.

سادساً: المذهب الشافعي

1	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ(ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد، 1369هـ, مطبعة الحلبي.
2	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 1415هـ ، دار الفكر.
3	البكري	عثمان بن محمد شطا البكري(ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط[1] 1418هـ, دار الفكر.
4	الجمل	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر
5	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، ط[1] 1428هـ, دار المنهاج.
6	الحصني	أبو بكر بن محمد بن حريز الحصني (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي, محمد سليمان، ط[1] 1994م, دار الخير – دمشق.
7	الدميري	أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية, ط[1] 1425هـ, دار المنهاج- جدة.
8	الرافعي	عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي عوض, عادل عبد الموجود، ط[1] 1417هـ, الكتب العلمية- بيروت.
9	ابن الرفعة	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، ط[1] 2009م, دار الكتب العلمية.
10	الرملي	محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة 1404هـ, دار الفكر – بيروت.
11	الرملي	محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة – بيروت.
12	الرملي	شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: 957هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13	الروياني	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط[1] 2009م, دار الكتب العلمية.
14	السنيكي	أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
15	السنيكي	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
16	السنيكي	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 1414هـ، دار الفكر.
17	الشربيني	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
18	الشربيني	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط[1] 1415هـ, دار الكتب العلمية.
19	الشرواني	عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1357هـ, المكتبة التجارية الكبرى– مصر.
20	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
21	ابن الصلاح	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد القادر، ط[1] 1407هـ، عالم الكتب– بيروت.
22	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط[1] 1417هـ, دار السلام– القاهرة.
23	الغمراوي	العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة– بيروت.
24	قليوبي وعميرة	أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،1415هـ, دار الفكر– بيروت.
25	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, الماوردي (ت: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.
26	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب, الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض– عادل عبد الموجود، ط[1] 1419هـ, الكتب العلمية– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27	ابن المحاملي	أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ابن المحاملي (ت: 415هـ)، اللباب، تحقيق: عبد الكريم العمري، ط[1] 1416هـ, دار البخارى- المدينة المنورة.
28	المعبري	زين الدين أحمد بن زين الدين بن المعبري المليباري(ت: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط[1], دار بن حزم.
29	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أبو حماد، ط[1] 1425هـ, مكتبة مكة- رأس الخيمة.
30	المنهاجي	محمد بن أحمد بن علي المنهاجي (ت: 880هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد السعدني، ط[1] 1417هـ, دار الكتب العلمية- بيروت.
31	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
32	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط[3] 1412هـ, المكتب الإسلامي.
33	الهيتمي	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1357هـ, المكتبة التجارية الكبرى.
34	الهيتمي	ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.

سابعاً: المذهب الحنبلي

1	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى(ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
2	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط[1] 1414هـ، عالم الكتب.
3	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
4	التغلبي	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي (ت: 1135هـ)، نيل المآرِب بشرح دَلِيلُ الطَّالِب، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط[1] 1403هـ، مكتبة الفلاح- الكويت.
5	ابن تيمية	أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط[1] 1408هـ، دار الكتب العلمية.
6	ابن تيمية	أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، المسائل الماردينيَّةِ، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفلاح- مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7	الحجاوي	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي(ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة- بيروت.
8	ابن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية- الهند.
9	الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن يزيد الخَلَّال(ت: 311هـ)، الوقوف والترجل، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط[1] 1415هـ، دار الكتب العلمية.
10	الخلوتي	عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي(ت: 1192هـ)، كشف المخدرات، تحقيق: محمد العجمي، ط[1] 1423هـ، دار البشائر- بيروت.
11	الرحيباني	مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،1961م، المكتب الإسلامي- دمشق.
12	الزركشي	أبو عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، ط[1] 1413هـ، دار العبيكان.
13	الزركشي	أبوعبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، 1423هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
14	الشريف	محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف(ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
15	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط[7] 1409هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.
16	ابن الفراء	أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف، ابن الفراء (ت: 458هـ)، المسائل الفقهية، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، ط[1] 1405هـ، المعارف- الرياض.
17	ابن قاضي الجبل	أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة بن قاضي الخطيب المقدسي، المناقلة بالأوقاف، تحقيق: عبدالله بن عمر بن دهيش، 1429هـ، مكتبة الأسدي- مكة.
18	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، 1388هـ، مكتبة القاهرة.
19	ابن قدامة	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
20	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط[1] 1411هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21	الكرمي	مرعي بن يوسف بن أحمد الكرمى(ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط[1] 1425هـ، دار طيبة- الرياض.
22	اللبدي	عبد الغني بن ياسين بن محمود بن اللَّبَدي(ت: 1319هـ)، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط[1] 1419هـ، دار البشائر- بيروت.
23	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط[2]، دار إحياء التراث العربي.
24	ابن مفرج	أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط[1] 1424هـ، مؤسسة الرسالة.
25	ابن المفلح	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح(ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط[1] 1418هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
26	ابن النجار	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط[1] 1419هـ، مؤسسة الرسالة.

ثامناً: كتب اصول الفقه

1	أمير بادشاه	محمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه (ت: 972 هـ)، تيسير التحرير،1351هـ، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر.
2	ابن أمير حاج	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج(ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، ط[2] 1403هـ، دار الكتب العلمية.
3	البخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
4	آل بورنو	محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهيّة، ط[1] 1424هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
5	التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح- مصر.
6	الخادمي	نورالدين بن مختار الخادمي،علم المقاصد الشرعية، ط[1] 1421هـ،مكتبة العبيكان.
7	الدبوسي	أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط[1] 1421هـ، دار الكتب العلمية.
8	الريسوني	أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط[2] 1412هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9	الزركشي	بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز وآخر، ط[1] 1418هـ، مكتبة قرطبة.
10	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط[1] 1411هـ، دار الكتب العلمية.
11	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط[1] 1417هـ، دار ابن عفان.
12	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد ابن الخوجة، 1425هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر.
13	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ط[1] 1416هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

تاسعاً: الفقه المعاصر

1	أوقاف	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية, ط[1]، دار السلاسل– الكويت، ط[2]، مطابع دار الصفوة – مصر.
2	مجلة البحوث	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
3	البسام	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط[5] 1423هـ، مكتبة الأسدي– مكّة المكرّمة.
4	التويجري	محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط[1] 1430هـ، بيت الأفكار الدولية.
5	الجزيري	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية– بيروت.
6	الدبيان	أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: د. عبد الله التّركيّ، ط[2] 1432هـ، مكتبة الملك فهد– الرياض.
7	الزحيلي	د. وهبة الزحيليّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط[4]، دار الفكر– دمشق.
8	أبو زهرة	محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1959م، مطبعة أحمد علي مخيمر.
9	السدلان	د صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط[1] 1425هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10	الشافعي	الدكتور/ أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، 1414هـ.
11	شاهين	عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، ط[1] 1425هـ، دار كنوز إشبيليا.
12	شلبي	الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط[4] 1402هـ، الدار الجامعية– بيروت.
13	عزام	عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، 1997م، مكتب الرسالة الدولية.
14	الفوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط[1] 1423هـ، دار العاصمة– الرياض.
15	الكبيسي	الدكتور/ محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 1397هـ، مطبعة الإرشاد– بغداد.
16	المشيقح	د. خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط[1] 1434هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية.

عاشراً: اللغة

1	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى وآخر، 1399هـ، المكتبة العلمية– بيروت.
2	البركتي	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط[1] 1424هـ، دار الكتب العلمية.
3	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط[1] 1403هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.
4	الرصاع	محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط[1] 1350هـ، المكتبة العلمية.
5	الرومي	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي(ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ، تحقيق: يحيى حسن مراد، 1424هـ، دار الكتب العلمية.
6	الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية
7	الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،الزمخشري (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عيون السود، ط[1] 1419هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8	الزيات	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
9	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1 1421هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
10	أبوعبيد القاسم	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي(ت: 224هـ)، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان داوودي، 1414هـ،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
11	الفارابي	إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط4 1407هـ، دار العلم للملايين– بيروت.
12	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، دار الفكر.
13	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 1403هـ، الشركة المتحدة– بيروت.
14	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2 1406هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
15	الفراهيدي	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(ت: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
16	الفيروزآبادي	أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8 1426هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
17	قلعجي، قنيبي	محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2 1408هـ، دار النفائس.
18	الكجراتي	محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، ط3 1387هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
19	مختار	د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 1429 عالم الكتب.
20	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت.
21	ابن مهران	أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة– القاهرة.
22	الهروي	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، ط1 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أهمية البحث	1
مشكلة البحث	1
فرضية البحث	1
هدف البحث	3
منهج البحث	3
هيكلة البحث	4
الدراسات السابقة	5
الفصل الأول : مفهوم الوقف ومشروعيته واركانه وشروطه وخصائصه	6
المبحث الأول : مفهوم الوقف	7
تعريف الوقف	8
المبحث الثاني : مشروعية الوقف	17
المبحث الثالث : اركان الوقف وشروطه	22
أركان الوقف	23
الركن الأول : الصيغة	23
الركن الثاني : الواقف	30
الركن الثالث : الموقوف	37
الركن الرابع: الموقوف عليه	41
المبحث الرابع: أنواع الوقف وخصائصه ومجالاته	45
أنواع الوقف	46
خصائص الوقف	48
مجالات الوقف	49
الفصل الثاني: أحكام استبدال الوقف	53
المبحث الأول: مفهوم استبدال الوقف	54
المبحث الثاني: صور اسبدال الوقف وحكمها	59
الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معا	60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع	70
الصورة الثالثة: اختلاف الجنس	75
المبحث الثالث: ضوابط استبدال الوقف	82
ضوابط متولي استبدال الوقف	83
ضوابط العين المبدلة	93
ضوابط العين الموقوفة	94
المبحث الرابع: علاقة استبدال الوقف ببيعه	101
علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المتقدمين	102
علاقة استبدال الوقف ببيعه عند العلماء المعاصرين	103
المبحث الخامس : المقصد الشرعي لاستبدال الوقف	105
الضرورية	106
الحاجية	109
التحسينية	111
الفصل الثالث: أحكام بيع الوقف	112
المبحث الأول: صور بيع الوقف	113
الصورة الأولى: بيع الوقف مطلقا	115
الصورة الثانية: بيع الوقف عند اشتراط الواقف البيع	118
الصورة الثالثة: بيع الوقف من جنس العقار	122
الصورة الرابعة: بيع الوقف من جنس المنقول	127
المبحث الثاني: بيع ناتج الوقف	132
مفهوم الناتج	133
حكم ناتج الوقف	134
المبحث الثالث: ضوابط بيع الوقف	139
ضوابط متولي بيع الوقف	140
ضوابط العين الموقوفة المباعة	141
ضوابط العين المشتراة	143
المبحث الرابع: المقصد الشرعي لبيع الوقف	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
الضرورية	145
الحاجية	146
التحسينية	148
الخاتمة	149
النتائج	150
التوصيات	152
الفهارس العامة	153
فهرس الآيات	154
فهرس الأحاديث والآثار	155
فهرس المراجع	157

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص بحث

استبدال الوقف وبيعه

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه الإسلامي الهامة في باب المعاملات, والتي تعد من القضايا القديمة والمعاصرة.

حيث بدأ البحث ببيان مفهوم الوقف ثم بيان مشروعيته وأركانه وشروطه وخصائصه ثم بيان أنواع الوقف ومجالاته.

ثم عالج البحث مسألة استبدال الوقف من خلال بيان مفهوم الاستبدال وصور استبدال الوقف باعتبار الجنس والنوع من حيث الإتحاد و الاختلاف وبيان أحكامها, ثم بيان ضوابط استبدال الوقف من حيث شروط الناظر القائم على الوقف, وشروط العين الموقوفة المستبدلة والعين الأخرى المستبدلة بها والتي تحل مقام الموقوفة المستبدلة, و بيان علاقة استبدال الوقف وبيعه ثم بيان المقصد الشرعي لاستبدال الوقف من خلال مراتبه الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثم عالج البحث مسألة بيع الوقف من خلال بيان مفهوم بيع الوقف ثم بيان أحكام صور بيع الوقف من حيث بيعه مطلقا, ومن حيث الجنس مع بيان أحكامها, ثم بيان ناتج الوقف ثم بيان ضوابط بيع الوقف من خلال بيان شروط متولي بيع الوقف والعين الموقوفة المباعة وشروط العين المشتراة, و ثم بيان المقصد الشرعي لبيع الوقف

واخيراً انتهى الباحث ببيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك اهم التوصيات التي اوصى بها الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Islamic University – Gaza

Research and Graduate studies

Faculty of sharia and Law

Department of Comparative Fiqh

Waqf Substitution And Selling

By

Abed El qader A.H. El Hawajri

Supervisors

Dr. Mazen I.M. Hania

This thesis was submitted in partial fulfillment of requirement for the master degree in comparative fiqh from faculty of Sharia, at the Islamic University of Gaza.

1437–2015

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

WAQF SUBSTITUTION AND SELLING

This study examines an important question transactions section of the Islamic Jurisprudence. This question is considered both an old and contemporary question. The study starts by explaining the concept of Waqf then showing its lawfulness in the Islamic Sharia, its cornerstones, conditions and characteristics. The study, then explains its types and domains.

The study first discusses the substitution of Waqf through explaining the meaning of the concept of substitution and its forms taking into consideration the class and type and their combination and difference and the provisions for both. The study later explains the controls of Waqf substitution in relation to the conditions of Waqf keeper, the conditions of the substituted Waqf property and alternative substituted property for the Waqf. The researcher also explains the relationship between Waqf substitution and selling then showing the legal objectives behind the substitution of Waqf through its three ranks the necessity, the need, and improving ranks.

The section that follows discusses the question of Selling the Waqf property by explaining the meaning of the concept selling, it forms and lawfulness, the lawfulness of the final sale, its class and type and its provisions. The study explains the controls of selling the Waqf property through explaining the conditions of the Waqf selling keeper, the conditions of the sold property, conditions of the bought property and showing the legal objectives behind selling the Waqf property.

At the end of the research, the researcher draws a number of conclusions and lists a number of recommendations.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com